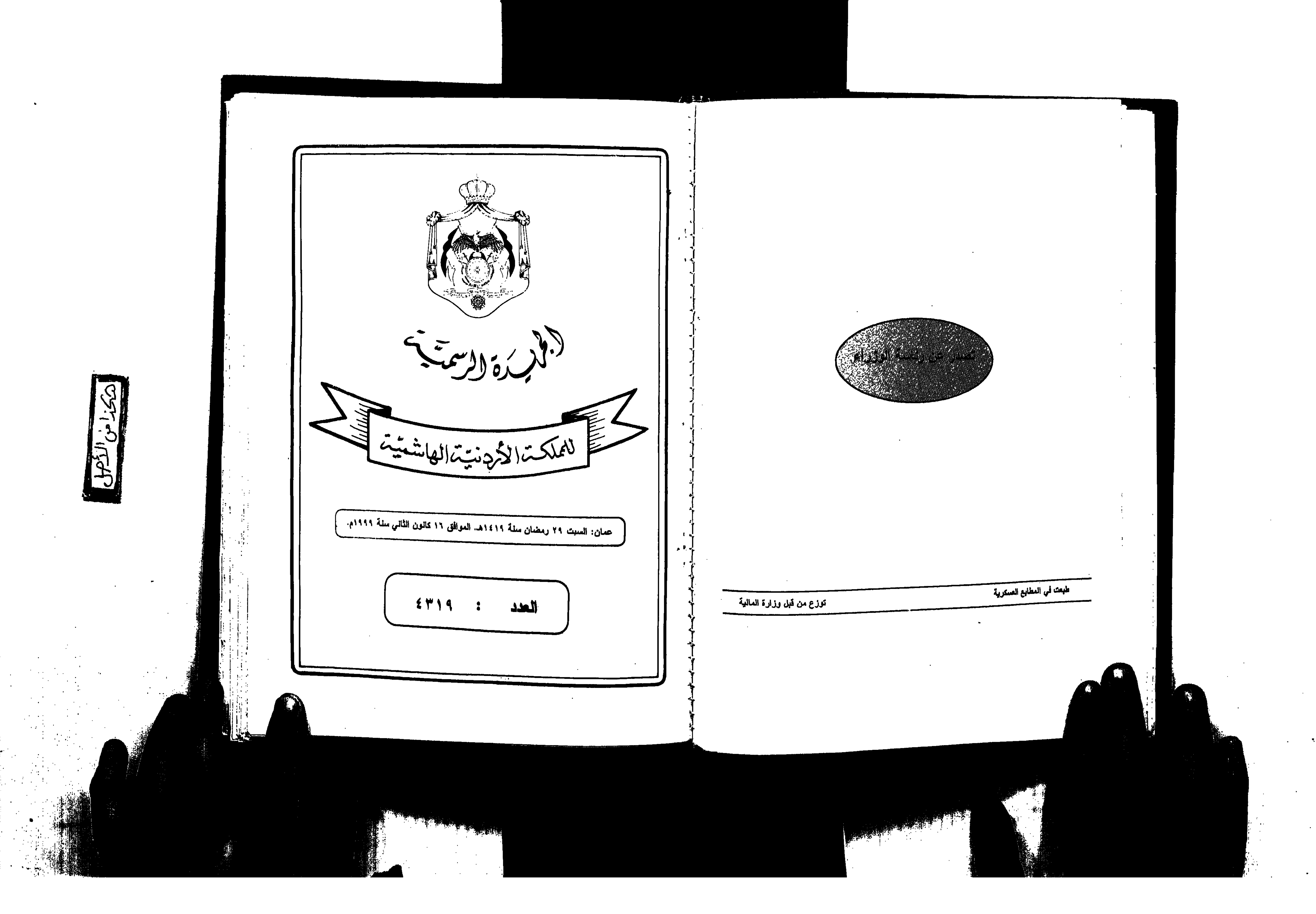


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

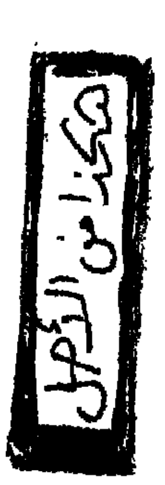
عمان: السبت ٢٩ رمضان سنة ١٤١٩هـ. الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٩٩م.

العدد : ٤٣١٩

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية





فهـرس العـــدد

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وماطرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من النظام الأصلي على الوجه التالي :-
اولا: باضافة مدينة (لاهاي) الى آخر الفئة الثانية منها.

ثانيا: باضافة العبارة التالية الى آخرها :-
(يعاد النظر في تصنيف المدن المنصوص عليها في هذه الفقرة كما وتصنف العواصم والمدن التي تنشأ فيها بعثات جديدة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير).

١٩٩٨/١٢/٣ الحسن بن طلال

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدل بالوكاله
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الثقافة ووزير الشباب ووزير الخارجية بالوكالة
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور هاني الملقي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير التخطيط
الدكتور نبيل عماري

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير الاعلام
ناصر جوده

هكذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٩

نظام مراسلي وسائل الاعلام الخارجية
صادر بمقتضى الفقرة(ب) من المادة (٩) من قانون
المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام مراسلي وسائل الاعلام الخارجية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الاعلام
الوزير : وزير الاعلام
الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر
المدير : مدير عام الدائرة
النقابة : نقابة الصحفيين الاردنيين
وسائل الاعلام الخارجية: الصحف والمجلات والنشرات وشبكات الاذاعة والتلفزيون ووكالات الانباء وسائر المؤسسات الاعلامية خارج المملكة.
المراسل : مندوب وسيلة الاعلام الخارجية المعتمد في المملكة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٣- أ- يتم اعتماد المراسل لدى الدائرة بموجب طلب اعتماد تقدمه وسيلة الاعلام الخارجية لهذه الغاية، ولايجوز ان يكون المراسل من الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.

ب- تتولى الدائرة متابعة جميع الاجراءات المطلوبة مع الدوائر المعنية لاتمام المعاملات الخاصة بالاعتماد.

ج- تمنح الدائرة المراسل بطاقة اعتماد وتقدم له جميع التسهيلات اللازمة لقيامه بعمله مراعيا في ذلك احكام التشريعات المعمول بها في المملكة.

المادة٤- يجوز ان يكون للوسيلة الواحدة أكثر من مراسل واحد ولايجوز للمراسل ان يكون معتمداً لأكثر من ثلاث وسائل اعلام خارجية.

المادة٥- على وسيلة الاعلام الخارجية تجديد اعتماد المراسل سنوياً ، وعليها اعلام الدائرة بأي تغيير او تبديل او الغاء يطرأ على هذا الاعتماد.

المادة٦- يشترط في المراسل الاردني لإي وسيلة اعلام خارجية ان يكون عضواً في النقابة.



المادة٧- على كل مراسل لوسيلة اعلام خارجية غير معتمد في المملكة ويرغب في زيارتها في مهمة مؤقتة الحصول على تصريح مسبق من الدائرة قبل قيامه بأي نشاط صحفي او اعلامي.

المادة٨- يجوز للمراسلين المعتمدين في المملكة إقامة نادٍ لهم وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة٩- اذا خالف المراسل احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه فللوزير بناءً على تنسيب المدير اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه بما في ذلك الغاء اعتماده وسحب بطاقة الاعتماد منه، واعلام الجهة التي يعمل لديها بذلك .

المادة١٠-يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة١١-يلغى (نظام مراسلي وسائل الاعلام الخارجية) رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ ٠

١٩٩٨/١٢/٣

الحسن بن طلال

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدل بالوكاله
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الثقافة ووزير الشباب ووزير الخارجية بالوكالة
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير المياه والري ووزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور هاني الملقي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير التخطيط
الدكتور نبيل عماري

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

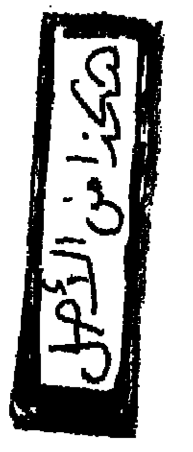
وزير الاعلام
ناصر جوده

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩
نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الخارجية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الخارجية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع النظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيمايلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات نظاماً واحداً ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠



المادة٢- تعدل المادة (٢٠) من النظام الأصلي باضافة الفقرة (أ) بالنص التالي اليها واعادة ترقيم الفقرتين (أ) و (ب) الواردتين فيها لتصبحا (ب) و (ج) على التوالي :-

أ- اصدار قرار بتعديل ارتباط أي دائرة او مديرية او مكتب في الوزارة وربط أي منها بأحد السفراء العاملين في المركز .

١٩٩٨/١٢/١٩

الحسن بن طلال

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير العدل
جودت السبول

وزير دولة لشؤون التنمية
الدكتور طاهر كنعان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور فايز الطراونه

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئه
توفيق كريشان

وزير الثقافه ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير المياه والري ووزير الطاقه والثروه المعدنيه
الدكتور هاني الملقي

وزير الصناعة والتجارة
محمد صالح الحوراني

وزير الأشغال العامه والاسكان ووزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير السياحه والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعه
مجحم الخريشه

وزير البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزير التخطيط
الدكتور نبيل عماري

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الداخلية
نايف القاضي

وزير دولة للشؤون البرلمانيه ووزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سميح بينو

وزير الصحة والرعاية الصحيه
الدكتور نائل العجلوني

وزير التربية والتعليم
الدكتور فوزي غرايبه

وزير الاعلام
ناصر جوده

التعريفة الجمركية

بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية/ الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١/٥ بالاستناد لإحكام الماده (١٤) والماده (١٧) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ - الموافقه على إجراء التعديل التالي على جدول التعريفة الجمركية كما هو مبين في الجدول أدناه.

١- إستناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة ١٤ والمادة ١٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣، ننسب إجراء التعديل التالي على جدول التعريفه الجمركية كما هو مبين إزاء كل بند من بنودها في الجدول أدناه.

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
4911.10	- مطبوعات للدعايه والاعلان وكتالوجات تجاريه وما يماثلها		
4911.101	--- مطبوعات الدعايه السياحيه للمملكه فقط	القيمه	معفاه
4911.109	--- غيرها	القيمه	10%
8481.902	--- القطع التي تركب على رؤوس المحابس والصنابير لترشيد استهلاك المياه (2)	القيمه	10%

(2) شريطة ابراز توصية من وزارة المياه والري .

٢- يعمل بهذا التعديل إعتباراً من تاريخ نشره بالجريده الرسميه .

وزير المالية/ الجمارك
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الصناعة والتجارة
محمد صالح الحوراني

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٨
التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج

صادرة بمقتضى المادة (٤٣) من نظام الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٦
<u>المعدلة بموجب النظامين رقم (١١، ١٨) لسنة ١٩٨٦</u>

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج لسنة ١٩٩٨) ويعمل بها ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية

الوزارة: وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الوزير: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المجلس: مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

رئيس بعثات الحج: من يتم تسميته رئيسا لبعثات الحج بقرار من مجلس الوزراء

الأمين العام: أمين عام الوزارة

اللجنة: لجنة شؤون الحج التي يشكلها الوزير لكل موسم

البعثة الادارية: بعثة الحج الادارية التي توفدها الوزارة إلىالديار المقدسة للإشراف على شؤون الحجاج الاردنيين.

البعثة الاعلامية: بعثة الحج الاعلامية التي توفدها وزارة الاعلام بالتنسيق مع الوزارة لتغطية موسم الحج في الديار المقدسة.

البعثة الطبية: بعثة الحج الطبية التي توفدها وزارة الصحة بالتنسيق مع الوزارة لتقديم الخدمات الطبية للحجاج الاردنيين في الديار المقدسة.

رئيس البعثة: من يتم تسميته رئيسا للبعثة الإدارية أو الإعلامية أو الطبية ،

الموسم: الفترة الزمنية اللازمة للتحضير لكل موسم حج وتنفيذه وتصفية ما ينشأ عنه

المادة (٣): أ- يتم اختيار أفراد البعثة الادارية وفق الشروط العامة التالية :-

١. أن يكون موظفا في ملاك الوزارة.
٢. أن يكون قد مضىعلى عمله في الوزارة سنتان ميلاديتان حتى الاول من شوال من سنة الاختيار.
٣. أن لا يكون قد أوقعت بحقه عقوبة حسم من الراتب لمدة خمسة أيام فما فوق مجتمعة أو متفرقة أو أي عقوبة اشد خلال سنة حتى الأول من شوال من سنة الاختيار.
٤. أن يكون قادرا على أداء مهمته من الناحية الجسدية أوالصحية،
٥. أن لا يكون قد صدر بحقه قرار حرمان من الذهاب مع البعثة الادارية.

ب - يتم اختيار افراد البعثة الادارية وفق الاولويات التالية :-

١. من لم يسبق له الخروج مع البعثة الادارية للحج.
٢. أقدمية الخروج مع البعثة الادارية للحج
٣. الأقدم في التعيين في ملاك الوزارة.

المادة(٤): تتألف البعثةالادارية من الفئات التالية : -

أ- **الأعضاء:** يشترط في عضو البعثة الادارية بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات أن يكون بوظيفة مساعد للامين العام أو بوظيفة مدير أو مستشار او مفتش أو ما يعادلها أو أن لا تقل درجته عن الثالثة وقادرا على القيام بمهام قيادية في البعثة الادارية ،

ب- **الاداريون:** يشترط في الاداري بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات أن يشغل وظيفة إدارية أو فنية ،

ج –**المرشدون:** يشترط في المرشد بالإضافة إلى الشروط العامة الـواردة في المـادة (٣) مـن هـذه التعليمات أن يحمل مؤهلا شرعيا (دبلوم كلية مجتمع او الشـهادة الجامعيـة الاولى فمـا فـوق) أو يعمل بوظيفة امام وثابت الاهلية لدى لجنة توجيه الجهات ويتم الاختيار وفق النسب التالية :–

١. (٣٠٪) من حملة الشهادة الجامعية الأولى فما فوق في الشريعة الإسلامية .
٢. (٣٠٪) من حملة دبلوم كلية المجتمع تخصص شريعة اسلامية ،
٣. (١٥٪) من الائمة ثابتي الاهليـة لـدى لجـان توجيـه الجهـات وحملـة شـهادة دبلـوم السـنة الواحدة او شهادة المستوى التأسيسي الاول من مركز تأهيل الوعاظ والائمة ،
٤. (١٥٪) من الائمة ثابتي الاهلية لدى لجان توجيـه الجهـات وحملـة شـهادة الثانويـة العامـة بنجاح او شهادة جامعية في غير الشريعة الاسلامية او شهادة دبلوم كلية مجتمع في غير الشـريعة الاسلامية ،
٥.(١٠٪) من الائمة ثابتي الاهلية لدىلجان توجيـه الجهـات ويحمـل مؤهـلا اقـل مـن الثانويـة العامة
٦.يتم عقد مسابقة للمرشحين من الائمة ثابتي الاهلية لدى لجان توجيه الجهات ويتم الاختيـار من بين الناجحين فقط.
٧. يجوز تكليف المرشد بأعمال إدارية بالإضافة إلى مهمة الإرشاد ،
٨. يتم اختيار عدد من الواعظات مـن حملـة شـهادة البكـالوريوس في الشـريعة الاسـلامية للقيـام بمهمة الإرشاد للنسوة ولها اصطحاب محرم على نفقته الخاصة ،
٩. يتم اختيار الموظف الكفيف مرشدا لمرة واحـدة أثنـاء خدمتـه ، بحيـث يتـم اختيـار مرشـدين اثنين من حملة الشهادة الجامعية الاولى في الشريعة الاسلامية فما فوق ومرشدين اثنين من حملـة دبلوم كلية المجتمع في الشريعة الاسلامية لكل موسم شريطة أن يؤمـن المرشـد مرافقـا مـن اقاربـه على نفقته الخاصة.

د– **الخدمات:** وتشمل السائقين والطهـاة والمراسـلين والخـدم والعمـال والحـراس وأي وظـائف مماثلة ويشترط في من يخرج من موظفي الخدمات الشروط والأسس الواردة في المـادة (٣) مـن هـذه التعليمات

المادة (٥): يحدد عدد أفراد البعثة الادارية على النحو التالي : –

أ– عضو لكل (٨٠٠ – ١٠٠٠) حاج
ب– اداري لكل (١٠٠ – ١٥٠) حاج
ج– مرشد لكل حافلة،
د– الواعظات (حسب الحاجة)
هـ– موظفو الخدمات حسب الحاجة

المادة (٦): مع مراعاة ماورد في المادة (٥) السابقة يتم تشكيل البعثة الادارية على النحو التالي : –

أ. تنسب اللجنة للوزير أسماء أعضاء البعثة الادارية من موظفي الوزارة الذين تنطبق عليهـم الشروط المبينة في المادة (٣) من هذه التعليمات ، وللوزير استثناء بعض الموظفين ممن لاتنطبـق عليهم الشروط اذا كان خروجهم ضروريا ، على أن لايزيد عددهـم علـى (٣٠٪) مـن مجمـوع الاعضاء.

ب.تنسب اللجنة للوزير قائمة أسماء الاداريين والمرشدين وموظفـي الخدمـات مـن بـين موظفـي الوزارة الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة في هذه التعليمـات للموافقـة عليهـا وللوزيـر استثناء بعض الموظفين ممن لا تنطبق عليهم الشروط المبينة في المادة (٣) من هـذه التعليمـات إذا كـان خروجهم مع البعثة ضروريا،على أن لا تزيد نسبتهم على(١٠٪) من عدد أفراد فئتهم.

المادة (٧): أ. يصرف لكل واحد من أفراد البعثة الادارية المنصوص عليهم في المادة (٤) من هـذه التعليمـات مكافأة تعادل (٤٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسـفر المعمـول به أو أي نظام يحل محله عن كل ليلة يقضيها خارج المملكة الاردنية الهاشمية ،

ب.يعامل رئيس البعثة الادارية معاملة رئيس وفد لغايات احتساب المكافأة التي يستحقها حسب الفقرة (أ) السابقة ،

ج. يصرف لرئيس مركز البعثة الادارية في المدينة المنورة مكافأة اضافية تعادل (٢٠٪) من المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (أ) اعلاه ، وذلك عن الليالي التي يقضيها في مركز عمله في المدينة المنورة ،

د. تصرف المكافأة لأفراد البعثة الادارية عن المدة الفعلية التي يقضيها في الديار المقدسة وبحد أعلى لايزيد على (٢٣) ليلة.

المادة (٨): يعامل رئيس وأفراد البعثتين الطبية والإعلامية معاملة رئيس وأفراد البعثة الإدارية من حيث المكافآت وذلك في حالة عدم صرف أي مكافأة أو علاوة سفر لهم من أي جهة أخرى ،

المادة (٩): للوزير بناء على تنسيب من اللجنة اختيار لجنة فنية من دائرة ترخيص السواقين والمركبات العامة ومندوب عن ديوان المحاسبة لمرافقة البعثة الادارية، على أن يتم ترشيحهم من دوائرهم وتتم محاسبتهم حسب الأسس الواردة في الفقرة (أ) مادة (٧) من هذه التعليمات

المادة (١٠): في حالة تقصير أحد أفراد البعثة الادارية او الطبية او الاعلامية في مسؤولياته وواجباته داخل المملكة او في الديار المقدسة يتخذ بحقه أحد الاجراءات التالية :

أ- الغاء او انهاء تكليفه بالعمل بقرار من الوزير او رئيس البعثات بناء على تنسيب رئيس البعثة المختص ،

ب- حرمانه من المكافأة كلياً او جزئياً بقرار من الوزير او رئيس البعثات بناء على تنسيب رئيس البعثة ،

ج- اتخاذ اجراءات تأديبية بحقه من المرجع المختص بموجب نظام الخدمة المدنية المعمول به ،

المادة (١١): أ. يتم ايفاد لجان الكشف على مساكن الحجاج ويراعى في اختيار اعضاء اللجان الشروط التالية :-

١- أن يكون موظفا في ملاك الوزارة وان لاتقل خدمته في ملاكها عن اربع سنوات،

٢- أن تكون لديه الكفاءة والخبرة والقدرة على تحمل المسؤولية للقيام بالمهمة المطلوبة ،

ب. يتم الاختيار حسب الاولويات التالية :

١- من لم يسبق له الخروج مع لجان الكشف على مساكن الحجاج او رحلات العمرة التي تنظمها الوزارة.

٢- أقدمية الخروج مع لجان الكشف على مساكن الحجاج او رحلات العمرة التي تنظمها الوزارة.

٣- الأقدم في التعيين في ملاك الوزارة.

ج. للوزير استثناء أي موظف من موظفي الوزارة (وخاصة موظفي مديرية شؤون الحج أو أعضاء لجنة شؤون الحج) من بعض الشروط الواردة في الفقرتين السابقتين على أن يكون خروجه في هذه المهمة ضروريا ، على أن لاتزيد النسبة على (٥٠٪) من اعضاء اللجنة الموفدة

د. يجوز اشتراك مندوب عن ديوان المحاسبة في كل لجنة للكشف على مساكن الحجاج للموسم اذا اقتضت طبيعة مهمة اللجنة الموفدة ذلك ويتم تسميته بقرار من رئيس ديوان المحاسبة.

المادة (١٢): أ. تنسب اللجنة للوزير أسماء أعضاء لجان الكشف على مساكن الحجاج ويحدد عددهم حسب طبيعة المهمة ،

ب. يصدر الوزير قرارا بتشكيل لجان الكشف على مساكن الحجاج ويحدد رئيسها والواجبات المنوطة بها والمدة التي يرىها كافية لانجاز المهام المطلوبة ،

المادة (١٣): أ. يصرف لكل عضو من أعضاء لجان الكشف على مساكن الحجاج مكافأة لقاء المهمة التي توكل إليه خارج المملكة بنسبة (٥٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها عن كل ليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به أو أي نظام يحل محله عن المدة الفعلية التي يقضيها وبحد أعلى لايزيد على (١٤) ليلة.

ب. يعامل رئيس لجنة الكشف على مساكن الحجاج المسمى معاملة رئيس الوفد وفق ما ينص عليه نظام الانتقال والسفر المعمول به لغايات احتساب المكافأة التي يستحقها بموجب الفقرة السابقة ،

المادة (١٤): يصرف للموظفين الاداريين والمرشدين الذين يرافقون رحلات العمرة التي تنظمها الوزارة او المكلفين بالكشف على مساكن المعتمرين مكافأة تعادل (٤٠٪) من علاوات السفر التي يستحقها كل منهم بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او أي نظام يحل محله عن المدة الفعلية التي يقضيها وبحد اعلى لا يزيد على (١٤) اربع عشرة ليلة ،

المادة (١٥): يصرف لرئيس وعضو لجنة الكشف على مساكن الحجاج وجميع أفراد بعثات الحج والمرشدين والاداريين المرافقين لرحلات العمرة التي تنظمها الوزارة سلفة بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) من المكافأة التي يستحقها قبل السفر ولا يصرف المبلغ المتبقي إلا بعد تقديم تقرير من رئيس البعثة أو رئيس اللجنة الموفدة .

المادة (١٦): أ. يصرف لكل من رئيس وأعضاء مجلس الأوقاف مكافأة قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن كل موسم حج على دفعات شهرية متساوية.

ب. يصرف لرئيس وأعضاء ومقرر لجنة شؤون الحج مكافأة قدرها (١٠) عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان يكون الحد الاعلى لعدد الجلسات للموسم الواحد (١٢٠) مائة وعشرين جلسة وشريطة أن تكون الجلسات خارج أوقات الدوام الرسمي أما إذا انعقدت الجلسات أثناء الدوام الرسمي فلا تحتسب عليها أي مكافآت .

المادة (١٧): يتم تشكيل لجان مدن الحجاج والاستراحات ومراكز الحدود وتكليف الموظفين بالعمل في موسم الحج أثناء الدوام الرسمي وبعده من العاملين في ملاك الوزارة بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب مدير شؤون الحج ويراعى في اختيارهم الكفاءة والخبرة والعدالة والحاجة الفعلية .

المادة (١٨): يصرف للموظف المكلف بالعمل في شؤون الحج بموجب كتاب رسمي عن عمله الإضافي خارج أوقات الدوام الرسمي مكافأة عن كل ساعة حسب ما هو مبين أدناه على أن يكون الحد الأعلى لساعات العمل الإضافي التي تعطى عنها المكافأة في اليوم الواحد عن ثماني ساعات باستثناء أيام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الأعلى فيها (أربع عشرة ساعة) ويجوز زيادة الحد الأعلى في الحالتين عند الضرورة بقرار من الأمين العام: –

١. الموظفون بالدرجة الخاصة والأولى والثانية والثالثة . (١١٠٠) فلس
٢. الموظفون من الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة (١٠٠٠) فلس
٣. الموظفون من الدرجة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة (٩٠٠) فلسا
٤. السواقون والمراسلون والحراس وعمال النظافة (٨٠٠) فلسا

٥. يعامل الموظفون بعقد او بالفئة الرابعة من غير الواردين في البنود السابقة حسب رواتبهم مقارنة برواتب الدرجات .

المادة (١٩): أ– يصرف لاعضاء مدينة الحجاج او استراحة الحجاج او مراكز الحدود التي ينتدبون للعمل فيها أثناء موسم الحج مكافأة عن كل يوم عمل تعادل علاوة السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به أو أي نظام يحل محله ، اما اذا كان العضو من المقيمين في المنطقة فيصرف لهم مكافأة تعادل (٧٥٪) من علاوة السفر.

ب– يصرف لرئيس المركز المسمى او الموظف الذي يتولى مسؤولية مالية مكافأة اضافية تعادل (٢٠٪) من المكافأة التي يستحقها بموجب الفقرة (أ) اعلاه.

المادة (٢٠): إذا كلف أي موظف بعمل في مدن الحجاج والاستراحات والمراكز يتعلق بالحج في غير الموسم فتصرف له مكافأة عن ساعات العمل الإضافي بمعدل مكافأة ساعتين عن كل ساعة عمل إضافي حسب نص المادة (١٨) من هذه التعليمات وعلى أن لاتتجاوز ساعات العمل الإضافي التي تحتسب عنها المكافأة ست ساعات يوميا أما أيام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الأعلى للمكافأة (١٢) ساعة.

المادة (٢١): للوزير تكليف احد المحاسبين من موظفي الوزارة بالقيام باعمال محاسبة شؤون الحج خارج اوقات دوامه الرسمي لقاء مكافأة قدرها (٥٠) خمسون ديناراً شهرياً ويتم زيادة مقدار هذه المكافأة الى (١٠٠) مائة دينار خلال فترة تكليفه بمسك حسابات رحلات العمرة التي تنظمها الوزارة .

المادة (٢٢): للوزير بناء على تنسيب اللجنة صرف مكافأة لموظفي الدوائر الرسمية أو غيرها تقدر بحسب حجم العمل الذي يكلفون به مقابل إنجازهم لمعاملات الحجاج أو خدمتهم في داخل المملكة .

المادة (٢٣): ينفق من حساب شؤون الحج على الأمور المالية المتعلقة بالحج التي لم ينص عليها في هذه التعليمات على النحو التالي:–

أ. المبالغ التي لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف دينار بقرار من الأمين العام.

ب. المبالغ التي تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار بقرار من الوزير ٠

ج. المبالغ التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار بقرار من المجلس

د. للامين العام صرف سلف مالية لا تتجاوز الواحدة منها (١٠٠٠) ألف دينار لتغطية أي نفقات تتعلق بموسم الحج ويتم تسديدها حسب الأصول ٠

هـ. للوزير صرف سلف مالية لاتتجاوز الواحدة منها (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لتغطية أي نفقات تتعلق بموسم الحج ويتم تسديدها حسب الاصول.

...ة (٢٤): أ. توقع مستندات الصرف التي لا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار من الأمين العام والمدير المالي ومحاسب شؤون الحج ٠

ب. توقع مستندات الصرف التي تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار من الوزير بالاضافة إلى التواقيع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يعتمد الوزير الموظفين المفوضين بالتوقيع على التحاويل الصادرة على حسابات شؤون الحج لدى البنوك داخل المملكة وفي الديار المقدسة مع مراعاة أحكام النظام المالي المعمول به.

...ة (٢٥): يتم شراء اللوازم الخاصة بموسم الحج داخل المملكة على النحو التالي:-

أ. بقرار من الأمين العام:-

١. اللوازم التي لاتزيد قيمتها على(٥٠٠) خمسمائة دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة ٠

٢. اللوازم التي لاتزيد قيمتها على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين من الوزارة يعينهم الوزير ويرأسها أعلاهم درجة أو أقدمهم فيها على أن تجدد اللجنة كل سنة،

ب. بقرار من الوزير:-

١. اللوازم التي لاتزيد قيمتها على (١٠٠٠) ألف دينار في كل عملية شراء بالطريقة التي يرا مناسبة ٠

٢. اللوازم التي لاتزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار في كل عملية شراء بوسـ اللجنة المشكلة في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من هذه التعليمات.

المادة (٢٦): يتم شراء اللوازم لأعمال بعثة الحج الأردنية في الديار المقدسة وفق الصلاحيات التالية:-

أ. بقرار من رئيس البعثة:-

١. اللوازم التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة ٠

٢. اللوازم التي لا تزيد قيمتها على(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية كل عملية شراء بواسطة لجنة من ثلاثة موظفين من أعضاء البعثة يشكلها رئيس البعثات ٠

ب. بقرار من رئيس البعثات:-

١. اللوازم التي لا تزيد قيمتها على(١٠٠٠) ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية في ك عملية شراء بالطريقة التي يراها مناسبة ٠

٢. اللوازم التي لا تزيد قيمتها على(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية كل عملية شراء بواسطة اللجنة المشكلة في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٥)٠

ج. للوزير بناء على تنسيب اللجنة إيفاد لجنة شراء أي لوازم لمراكز البعثة في الديار المقدسة عذ الضرورة يشارك فيها مندوب عن ديوان المحاسبة حسب التشريعات الخاصه بذلك ٠

المادة (٢٧): يتم شطب أو إتلاف أو بيع اللوازم الخاصة بالبعثة في الديار المقدسة اذا كانت قيمتها عند الشـ لاتزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار بقرار من الأمين العام أو رئيس البعثة بناء على تنسيب لجـ من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية، وبقرار من رئيس بعثات الحج اذا زادت القيمة على ثلاثة

المادة (٢٨): يتم مسك سجلات عهدة اللوازم المعمرة الخاصة بمركزي البعثة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وفق مايلي:-

أ- يتم تسمية امين عهدة في كل من مركزي البعثة في مكة المكرمة والمدينة المنورة من احد افراد البعثة الادارية بقرار من الامين العام.

ب- يتم تسليم امين العهدة والمسمى بموجب الفقرة (أ) اعلاه جميع اللوازم في كل مركز حسب كشوفات الجرد المعتمدة لآخر موسم بواسطة لجنة ثلاثية تتولى فتح المستودعات ومطابقة ارصدتها الفعلية مع ارصدتها الدفترية حسب كشوفات الجرد.

جـ- في نهاية كل موسم يتم جرد المستودعات وتنظيم كشوفات باللوازم في كل مركز بواسطة لجنة ثلاثية ، وتقوم اللجنة باغلاق المستودعات وتسليم مفاتيحها لرئيس البعثة الادارية.

د- يتولى امين العهدة تنظيم مستندات ادخال اللوازم المعمرة المشتراة خلال المواسم واضافتها الى سجل العهدة.

هـ- يتولى امين العهدة تنظيم مستندات ادخال باللوازم المستهلكة، وصرفها بموجب مستندات شطب ولايتم ادخالها في سجل العهدة.

و- يتم صرف اللوازم المعمرة بموجب مستندات صرف فرعية وتبقى عهدة مؤقتة بحوزة المستلم ، وعليه اعادة تسليمها لأمين العهدة ، واستلام اشعار خطي بذلك.

المادة(٢٩): يتم شطب أي خسارة او نقص تقع في اللوازم بغير اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية:

أ- بقرار من رئيس البعثات بناء على تنسيب رئيس البعثة الادارية اذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار.

ب- بقرار من رئيس البعثة الادارية اذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء لاتتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار.

المادة (٣٠): يتم صرف الهدايا التي تقدمها الوزارة للحجاج (الشمسيات ، الحقيبة ، الشراشف ، او غيرها) بموجب مستند اخراج يوقع من اللجنة التي تكلف بتوزيعها ،وعلى اللجنة تقديم كشوفات التوزيع موقعة ومنظمة حسب الاسس المحددة في كتاب تكليفها.

المادة (٣١): يتم اعتماد أحد البنوك لشراء الريالات السعودية اللازمة لتغطية النفقات المطلوبة للحجاج ولتغطية نفقات البعثة في الديار السعودية بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة (٣٢): أ. يتم استئجار مراكز لبعثة الحج الأردنية في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفق الخطوات التالية:-

١. يشكل الوزير لجنة من موظفي الوزارة تتولى البحث عن عدد من العمارات تصلح أن تكون مقرا للبعثة ومفاوضة أصحابها على أجرتها السنوية وشروط تأجيرها وتقديم تقرير مفصل بذلك إلى اللجنة .

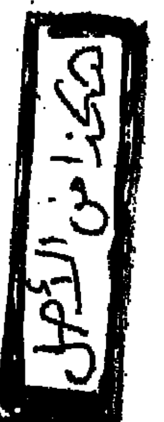
٢. تدرس اللجنة التقرير المقدم من اللجنة المنصوص عليها في البند السابق وتنسب للوزير الموافقة على استئجار العمارة التي يراها مناسبة .

٣. يجوز تشكيل اللجنة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة من أفراد البعثة الإدارية أثناء موسم الحج عند الضرورة بقرار من الوزير .

٤. يجوز لرئيس بعثات الحج استئجار مراكز ملحقة ببعثة الحج الأردنية في مكة المكرمة والمدينة المنورة ولموسم واحد إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

ب. يتم استئجار الخيام اللازمة لمراكز البعثة في عرفات ومنى بقرار من رئيس بعثات الحج أو من يفوضه .

المادة (٣٣): تعد مديرية شؤون الحج النماذج والسجلات التي تضبط عمل كل موظف في موسم الحج وتضمن المتابعة الدقيقة لإنجاز الأعمال المطلوبة حسب الأصول .



المادة (٣٤): تقدم الوزارة تقريرا شاملا عن أعمال الموسم إلى المجلس تبين فيه الإجراءات والخطوات المتخذة مبينا فيه التزام الوزارة بتنفيذ هذه التعليمات بدقة مع الإشارة إلى أي تجاوزات إذا حصلت وتوضيح سبب وقوعها وترسل منه نسخة إلى ديوان المحاسبة ونسخة إلى ديوان الرقابة والتفتيش.

المادة (٣٥): إذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على اللجنة وترفع تنسيباتها إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ،

المادة (٣٦): تلغى التعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م وأي تعديلات طرأت عليها.

أقر مجلس الأوقاف هذه التعليمات بقراره رقم (٩٨/٦/٣) تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٩

قرارات وتعليمات
صادرة
بالاستناد لقانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨

قرار خاص بالبضائع المنوعه المعينه

إستناداً للصلاحيات المخوّله اليّ بموجب الماده (٢) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر ما يلي :-

الماده (١) : تحدد البضائع المنوعه المعينه لفرض الرقابه الجمركيه بما يلي :-
أ- المخدّرات والمؤثرات العقليه بكافة انواعها ،
ب- المواد السامه أو المضرّه بالصحه العامه
ج- الأسلحه والذخائر والمتفجرات

الماده(٢) : تزود المراكز الجمركيه بأسماء المواد المشموله بالماده (١) اعلاه وفقاً لتوصيات الجهات الرسميه المختصه ،

الماده(٣) : تلغى التعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ ،

الماده (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

د.ميشيل مارتو
وزير الماليه-الجمارك

قرار خاص بتحديد البضائع الخاضعة لرسوم باهظـة

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٢) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنـــــة ١٩٩٨ . أقرر ما يلي : -

١- تعتبر كل بضاعة خاضعة لرسم تعريفة بنسبة (٢٠٪) من القيمة فما فوق من البضائـــــع الخاضعة لرسوم باهظة.

٢- يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظمي العبداللـــه
مديـر عـام الجمـارك

قرار خاص بالطرق المعينه

استنادا للصلاحيات المخوله الي بمقتضى أحكام الماده (٢) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أقرر تحديد الطرق التاليه لسير البضائع الوارده الى المملكه والصادره منها او المارة عبرها اعتبارا من تاريخه وحسب مركز جمرك الانطلاق ،

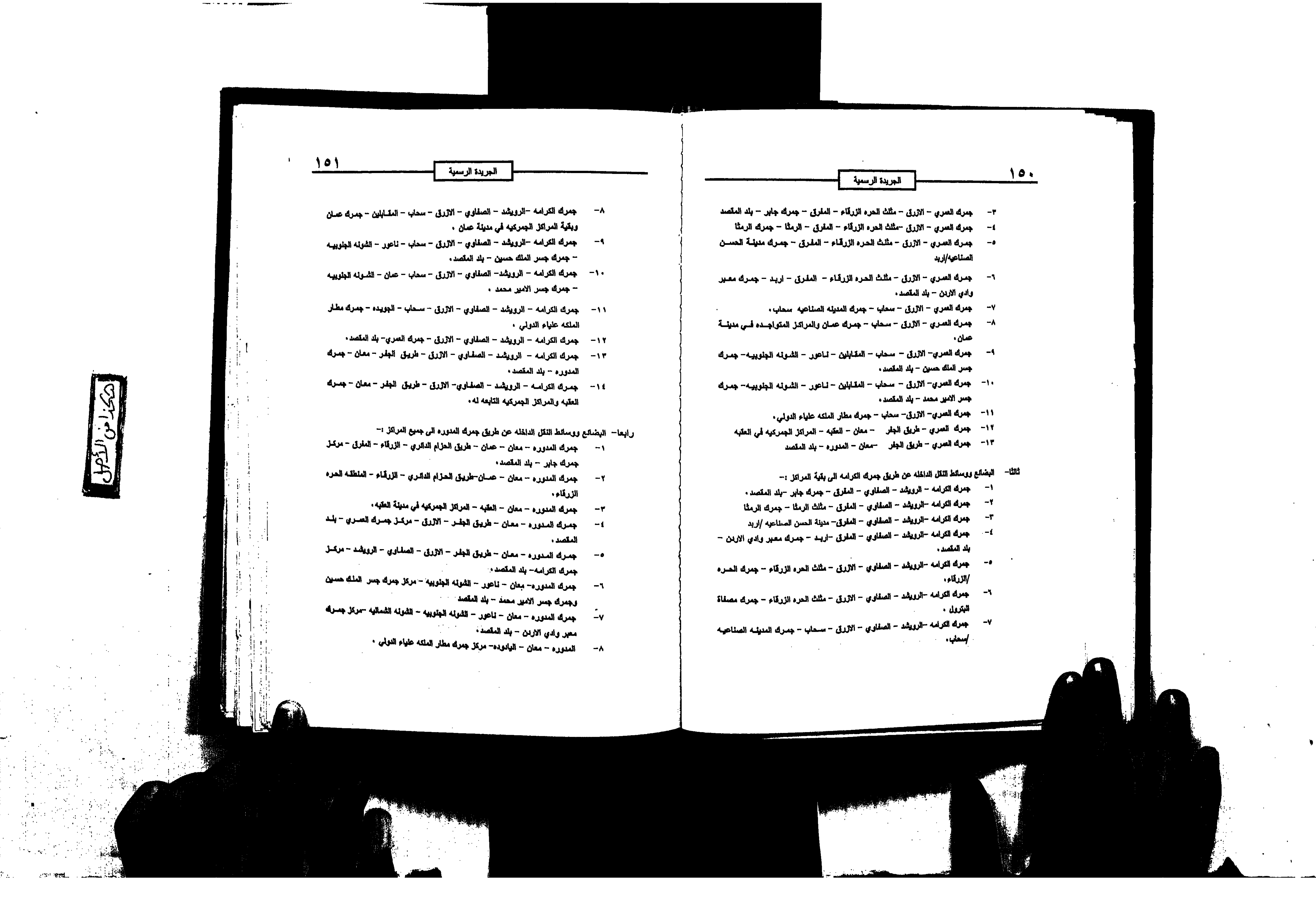
أولا- البضائع ووسائط النقل الداخله عن طريق جمرك جابر:

١- مركز جمرك جابر - اربد - مركز جمرك معبر وادي الاردن ،
٢- مركز جمرك جابر - المفرق - مركز جمرك المنطقه الحره/الزرقاء ،
٣- مركز جمرك جابر - المفرق - الازرق - مركز جمرك العمري
٤- مركزجمرك جابر - المفرق - الصفاوي - مركز جمرك الكرامه
٥- مركز جمرك جابر- المفرق - الزرقاء - طريق الحزام الدائري- سحاب -ناعور - الشونه الجنوبيه - مركز جمرك جسر الملك حسين
٦- مركز جمرك جابر - المفرق - الزرقاء - طريق الحزام الدائري - عمان - معان - المراكز الجمركيه في مدينة العقبه ،
٧- مركز جمرك جابر - المفرق - الزرقاء - طريق الحزام الدائري-عمان - معان - مركز جمرك المدوره ،
٨- مركز جمرك جابر - المفرق - الزرقاء - طريق الحزام الدائري - اليادوده- مركز جمرك مطار الملكه علياء الدولي ،
٩- مركز جمرك جابر - المفرق - الزرقاء - طريق الحزام الدائري- عمان - المراكز الجمركيه في مدينة عمان ،
١٠- مركز جمرك جابر - مثلث الرمثا - اربد - الشونه الشماليه- جمرك جسر الامير محمد ،

ثانيا- البضائع ووسائط النقل الداخله عن طريق جمرك العمري الى بقية المراكز :

١- جمرك العمري - الازرق - الصفاوي - الرويشد - جمرك الكرامه - بلد المقصد ،
٢- جمرك العمري - الازرق - مثلث الحره الزرقاء - جمرك الحره /الزرقاء،





٣- جمرك العمري - الازرق - مثلث الحره الزرقاء - المفرق - جمرك جابر - بلد المقصد

٤- جمرك العمري - الازرق -مثلث الحره الزرقاء - المفرق - الرمثا - جمرك الرمثا

٥- جمرك العمري - الازرق - مثلث الحره الزرقاء - المفرق - جمرك مدينة الحسن الصناعيه/اربد

٦- جمرك العمري - الازرق - مثلث الحره الزرقاء - المفرق - اربد - جمرك معبر وادي الاردن - بلد المقصد .

٧- جمرك العمري - الازرق - سحاب - جمرك المدينه الصناعيه سحاب .

٨- جمرك العمري - الازرق - سحاب - جمرك عمان والمراكز المتواجده في مدينة عمان .

٩- جمرك العمري- الازرق - سحاب - المقابلين - ناعور - الشونه الجنوبيه- جمرك جسر الملك حسين - بلد المقصد .

١٠- جمرك العمري- الازرق - سحاب - المقابلين - ناعور - الشونه الجنوبيه- جمرك جسر الامير محمد - بلد المقصد .

١١- جمرك العمري- الازرق- سحاب - جمرك مطار الملكه علياء الدولي .

١٢- جمرك العمري - طريق الجفر - معان - العقبه - المراكز الجمركيه في العقبه

١٣- جمرك العمري - طريق الجفر -معان - المدوره - بلد المقصد

ثالثا- البضائع ووسائط النقل الداخله عن طريق جمرك الكرامه الى بقية المراكز :-

١- جمرك الكرامه - الرويشد - الصفاوي - المفرق - جمرك جابر -بلد المقصد .

٢- جمرك الكرامه -الرويشد - الصفاوي - المفرق - مثلث الرمثا - جمرك الرمثا

٣- جمرك الكرامه -الرويشد - الصفاوي - المفرق- مدينة الحسن الصناعيه /اربد

٤- جمرك الكرامه -الرويشد - الصفاوي - المفرق -اربد - جمرك معبر وادي الاردن - بلد المقصد .

٥- جمرك الكرامه -الرويشد - الصفاوي - الازرق - مثلث الحره الزرقاء - جمرك الحره /الزرقاء .

٦- جمرك الكرامه -الرويشد - الصفاوي - الازرق - مثلث الحره الزرقاء - جمرك مصفاة البترول .

٧- جمرك الكرامه -الرويشد - الصفاوي - الازرق - سحاب - جمرك المدينه الصناعيه /سحاب .

٨- جمرك الكرامه -الرويشد - الصفاوي - الازرق - سحاب - المقابلين - جمرك عمان وبقية المراكز الجمركيه في مدينة عمان .

٩- جمرك الكرامه -الرويشد - الصفاوي - الازرق - سحاب - ناعور - الشونه الجنوبيه - جمرك جسر الملك حسين - بلد المقصد .

١٠- جمرك الكرامه - الرويشد- الصفاوي - الازرق - سحاب - عمان - الشونه الجنوبيه - جمرك جسر الامير محمد .

١١- جمرك الكرامه - الرويشد - الصفاوي - الازرق - سحاب - الجويده - جمرك مطار الملكه علياء الدولي .

١٢- جمرك الكرامه - الرويشد - الصفاوي - الازرق - جمرك العمري- بلد المقصد .

١٣- جمرك الكرامه - الرويشد - الصفاوي - الازرق - طريق الجفر - معان - جمرك المدوره - بلد المقصد .

١٤- جمرك الكرامه - الرويشد - الصفاوي- الازرق - طريق الجفر - معان - جمرك العقبه والمراكز الجمركيه التابعه له .

رابعا- البضائع ووسائط النقل الداخله عن طريق جمرك المدوره الى جميع المراكز :-

١- جمرك المدوره - معان - عمان - طريق الحزام الدائري - الزرقاء - المفرق - مركز جمرك جابر - بلد المقصد .

٢- جمرك المدوره - معان - عمان-طريق الحزام الدائري - الزرقاء - المنطقه الحره الزرقاء .

٣- جمرك المدوره - معان - العقبه - المراكز الجمركيه في مدينة العقبه .

٤- جمرك المدوره - معان - طريق الجفر - الازرق - مركز جمرك العمري - بلد المقصد .

٥- جمرك المدوره - معان - طريق الجفر - الازرق - الصفاوي - الرويشد - مركز جمرك الكرامه- بلد المقصد .

٦- جمرك المدوره- بعان - ناعور - الشونه الجنوبيه - مركز جمرك جسر الملك حسين وجمرك جسر الامير محمد - بلد المقصد

٧- جمرك المدوره - معان - ناعور - الشونه الجنوبيه - الشونه الشماليه -مركز جمرك معبر وادي الاردن - بلد المقصد .

٨- المدوره - معان - اليادوده- مركز جمرك مطار الملكه علياء الدولي .

٩- جمرك المدوره - معان - عمان - المراكز الجمركيه في مدينة عمان .

١٠- جمرك المدوره - معان - عمان - طريق الحزام الدائري - الزرقاء - المفرق - جمرك مدينة الحسن الصناعيه/اربد.

خامسا- البضائع ووسائط النقل الداخله عن طريق جمرك العقبه وبقية المراكز التابعه له الى جميع المراكز :

١- العقبه - معان - مركز جمرك المدوره.

٢- العقبه - معان - طريق الجفر - مركز جمرك العمري- بلد المقصد.

٣- العقبه - معان - طريق الجفر - الازرق - الصفاوي- الرويشد - مركز جمرك الكرامه - بلد المقصد .

٤- العقبه - معان - عمان - طريق الحزام الدائري- الزرقاء - المنطقه الحره الزرقاء.

٥- العقبه - معان - عمان- طريق الحزام الدائري- الزرقاء - المفرق - مركز جمرك جابر - بلد المقصد.

٦- العقبه - معان - مركز جمرك مطار الملكه علياء الدولي .

٧- العقبه - معان - ناعور - الشونه الجنوبيه - مركز جمرك جسر الملك حسين و جمرك جسر الامير محمد - بلد المقصد.

٨- العقبه - معان - ناعور - الشونه الجنوبيه - الشونه الشماليه - مركز جمرك معبر وادي الاردن - بلد المقصد.

٩- العقبه - معان - عمان - المراكز الجمركيه في مدينة عمان

١٠- العقبه - معان - عمان - طريق الحزام الدائري - الزرقاء - المفرق - جمرك مدينة الحسن الصناعيه/اربد .

سادسا- البضائع ووسائط النقل الداخله عن طريق جمرك المنطقه الحره - الزرقاء الى جميع المراكز :

١- جمرك المنطقه الحره /الزرقاء- الزرقاء - طريق الحزام الدائري- القطرانه - معان - المدوره- بلد المقصد.

٢- جمرك المنطقه الحره/الزرقاء- الزرقاء - طريق الحزام الدائري - القطرانه - معان - مركز جمرك العقبه والمراكز التابعه لها .

٣- جمرك المنطقه الحره/الزرقاء - مثلث الازرق - الصفاوي- الرويشد - الكرامه - بلد المقصد .

٤- جمرك المنطقه الحره الزرقاء - مثلث الازرق - العمري - بلد المقصد.

٥- جمرك المنطقه الحره الزرقاء - الزرقاء - طريق الحزام الدائري - ناعور - مطار الملكه علياء الدولي

٦- جمرك المنطقه الحره الزرقاء - الزرقاء - طريق الحزام الدائري - جمرك عمان والمراكز التابعه له.

٧- جمرك المنطقه الحره /الزرقاء - المفرق - اربد - جمرك معبر وادي الاردن- بلد المقصد

٨- جمرك المنطقه الحره/الزرقاء -الزرقاء- طريق الحزام الدائري - القويسمه- ناعور - الشونه الجنوبيه - جسر الملك حسين .

٩- جمرك المنطقه الحره/الزرقاء - الزرقاء - طريق الحزام الدائري - ناعور - الشونه الجنوبيه - جسر الامير محمد .

١٠- جمرك المنطقه الحره / الزرقاء - المفرق - مدينة الحسن الصناعيه /اربد.

١١- جمرك المنطقه الحره/ الزرقاء - المفرق - جابر - بلد المقصد .

سابعا- البضائع ووسائط النقل الداخله عن طريق جمرك معبر وادي الاردن الى جميع المراكز :

١- جمرك معبر وادي الاردن- اربد - المفرق - المنطقه الحره /الزرقاء.

٢- جمرك معبر وادي الاردن- اربد - مثلث الرمثا - جمرك جابر - بلد المقصد.

٣- جمرك معبر وادي الاردن - اربد - المفرق - الصفاوي - الرويشد - مركز جمرك الكرامه - بلد المقصد.

٤- جمرك معبر وادي الاردن - اربد - المفرق - مثلث الحره الزرقاء - الازرق - مركز جمرك العمري - بلد المقصد

٥- جمرك معبر وادي الاردن - الشونه الشماليه - الشونه الجنوبيه - ناعور - القطرانه - معان - المدوره - بلد المقصد

٦- جمرك معبر وادي الاردن - الشونه الشماليه - الشونه الجنوبيه - ناعور - القطرانه - معان - جمرك العقبه والمراكز الجمركيه التابعه لها.

٧- جمرك معبر وادي الاردن - الشونه الشماليه - الشونه الجنوبيه - ناعور - جمرك مطار الملكه علياء الدولي

٨- جمرك معبر وادي الاردن - اربد - جمرك مدينة الحسن الصناعيه/اربد.

٩- جمرك معبر وادي الاردن - الشونه الشماليه- الشونه الجنوبيه- ناعور - عمان - المراكز الجمركيه في مدينة عمان.

ثامنا- البضائع ووسائط النقل الداخله عن طريق جمرك جسر الملك حسين الى جميع المراكز:

١- جمرك جسر الملك حسين - الشونه الجنوبيه - ناعور - المقابلين - طريق الحزام الدائري- الزرقاء - جمرك المنطقه الحره الزرقاء.

٢- جمرك جسر الملك حسين - الشونه الجنوبيه - ناعور - الجويده - سحاب - الازرق - جمرك العمري - بلد المقصد .

٣- جمرك جسر الملك حسين - الشونه الجنوبيه - ناعور - الجويده - سحاب - الازرق - الصفاوي - الرويشد - مركز جمرك الكرامه- بلد المقصد.

٤- جمرك جسر الملك حسين- الشونه الجنوبيه - ناعور - القطرانه - معان - المدوره - بلد المقصد.

٥- جمرك جسر الملك حسين- الشونه الجنوبيه - ناعور - القطرانه - معان - جمرك العقبه والمراكز التابعه له .

٦- جمرك جسر الملك حسين - الشونه الجنوبيه - ناعور - جمرك مطار الملكه علياء الدولي.

٧- جمرك جسر الملك حسين- الشونه الجنوبيه - ناعور - المقابلين- طريق الحزام الدائري - الزرقاء - المفرق - مركز جمرك جابر .

٨- جمرك جسر الملك حسين - الشونه الجنوبيه - ناعور - سحاب - طريق الحزام الدائري - الزرقاء - المفرق - جمرك مدينة الحسن الصناعيه/اربد

٩- جمرك جسر الملك حسين - الشونه الجنوبيه - ناعور - المقابلين - جمرك عمان - والمراكز الجمركيه في مدينة عمان.

تاسعا- البضائع ووسائط النقل الداخله عن طريق جمرك جسر الامير محمد وجميع المراكز :

١- مركز جمرك جسر الامير محمد - الشونه الجنوبيه - ناعور - المقابلين - طريق الحزام الدائري - الزرقاء - جمرك المنطقه الحره /الزرقاء

٢- مركز جمرك جسر الامير محمد - الشونه الجنوبيه - ناعور - المقابلين - سحاب - الازرق - جمرك العمري - بلد المقصد.

٣- مركز جمرك جسر الامير محمد - الشونه الجنوبيه - ناعور - المقابلين - سحاب - الازرق- الصفاوي - الرويشد - جمرك الكرامه - بلد المقصد.

٤- مركز جمرك جسر الامير محمد - الشونه الجنوبيه - ناعور - القطرانه - معان - المدوره - بلد المقصد.

٥- مركز جمرك جسر الامير محمد - الشونه الجنوبيه - ناعور - القطرانه - معان - جمرك العقبه والمراكز التابعه له

٦- مركز جمرك جسر الامير محمد - الشونه الجنوبيه - ناعور - جمرك مطار الملكه علياء الدولي .

٧- مركز جمرك جسر الامير محمد - الشونه الشماليه - اربد - مثلث الرمثا - جمرك جابر .

٨- مركز جمرك جسر الامير محمد - الشونه الشماليه - اربد - جمرك مدينة الحسن الصناعيه ./اربد.

٩- مركز جمرك جسر الامير محمد - الشونه الجنوبيه - ناعور - المقابلين - مركز جمرك عمان والمراكز الجمركيه في مدينة عمان .

عاشرا- البضائع الداخله عن طريق جمرك مطار الملكه علياء الدولي الى جميع المراكز:-

١- جمرك مطار الملكه علياء - اليادوده - عمان - طريق الحزام الدائري - الزرقاء - المفرق - مركز جمرك جابر - بلد المقصد.

٢- جمرك مطار الملكه علياء - اليادوده - عمان - طريق الحزام الدائري - الزرقاء - جمرك المنطقه الحره/الزرقاء .

٣- جمرك مطار الملكه علياء - الجويده - سحاب - الازرق - جمرك العمري - بلد المقصد.

٤- جمرك مطار الملكه علياء - الجويده - سحاب - الازرق - الصفاوي - الرويشد - جمرك الكرامه - بلد المقصد .

٥- جمرك مطار الملكه علياء - اليادوده - معان - جمرك المدوره.

٦- جمرك مطار الملكه علياء - اليادوده - معان - جمرك العقبه والمراكز التابعه له.

٧- جمرك مطار الملكه علياء- ناعور - الشونه الجنوبيه - الشونه الشماليه - جمرك معبر وادي الاردن .

٨- جمرك مطار الملكه علياء- ناعور - الشونه الجنوبيه - جمرك جسر الملك حسين.

٩- جمرك مطار الملكه علياء- ناعور - الشونه الجنوبيه - جمرك جسر الامير محمد.

١٠- جمرك مطار الملكه علياء - ناعور - جمرك عمان والمراكز التابعه له .

١١- جمرك مطار الملكه علياء - اليادوده - عمان - طريق الحزام الدائري - الزرقاء - المفرق - جمرك مدينة الحسن الصناعيه/اربد.

حادي عشر: تلغى أية تعليمات او قرارات سابقه لصدور هذا القرار

ثاني عشر: يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

د.ميشيل مارتو

وزير الماليه/الجمارك

المملكة الاردنية الهاشمية

دائرة الجمارك

مديرية القضايا

دليل التسويات الصلحية

صادر استنادا" لقانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المنشور بعدد الجريد الرسمية رقم (٤٣٠٥) تاريخ ١٩٩٨/١٠/١

المساعد لشؤون القضايا

مدير جمرك

مدير القضايا

مدير المكافحة

رئيس جمرك

مأمور جمرك

بناء على احكام المادتين (٢١٢ ، ٢١٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أفوضكم بعقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب وما في حكمها سواء قبل رفع الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك بالاستعاضه عن الجزاءات والغرامات الجمركيه التي نصت عليها الماده (٢٠٦) من قانون الجمارك لقاء الغرامات المذكوره تاليا" في حالة قبول المسؤولين عن التهريب بالتسويه الصلحيه وتوقيعهم المسبق لطلب عقد المصالحه الاصولي، وذلك بالاضافه للرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع الخاضعه للرسوم وكذلك بالاضافه الى غرامات وسائط النقل والادوات التي استعملت في التهريب ، او اعدت واستؤجرت لهذا الغرض... ولا يمنع ذلك من مصادرة وسائط النقل والبضائع والحكم بما يعادل قيمتها بما فيها الرسوم عند عدم حجزها وفقا" لاحكام هذا القانون ويجب ان تراعي في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذه.

د. ميشيل مارتو

وزير الماليه/الجمارك

رقم المادة	نوع جرائم التهريب	الغرامة حسب أحكام القانون
٢٠٣	التهريب هو ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها منها بصوره مخالفه للتشريعات المعمول بها دون اداء الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى كليا" او جزئيا" او خلافا" لاحكام المنع والتقيد الوارد في هذا القانون او في القوانين والأنظمه الأخرى،	
٢٠٤	يدخل في حكم التهريب بصوره خاصه ما يلي:-	
أ-	عدم التوجه بالبضائع عند الادخال الى اول مركز جمركي ،	
ب-	عدم اتباع الطرق المحدده في ادخال البضائع و اخراجها	
ج-	تفريغ البضائع من السفن او تحميلها عليها بصوره مغايره للأنظمه على الشواطئ التي لايوجد فيها مراكز جمركيه او تحميلها او تفريغها في النطاق الجمركي البحري،	
د-	تفريغ البضائع من الطائرات او تحميلها عليها بصوره غير مشروعه خارج المطارات الرسميه او القاء البضائع اثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام الماده (٥٣) من هذا القانون،	
هـ-	عدم التصريح في مكتب الادخال او الاخراج عن البضائع الوارده او الصادره دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرين مع مراعاة احكام الماده (١٩٧) من هذا القانون،	
و-	تجاوز البضائع في الادخال او الاخراج المراكز الجمركيه دون التصريح عنها،	
ز-	اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعه في مخابئ بقصد اخفائها او في فجوات او فراغات لايكون مخصصه عادة لاحتواء مثل هذه البضائع .	
ح-	الزياده او النقص او التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبوله في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون والمكتشفه بعد مغادرة البضاعه مركز الادخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد ترانزيت دون معاينه ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك	

رقم المادة	نوع جرائم التهريب	الغرامة حسب أحكام القانون
ط-	عدم تقديم الاثباتات التي تحددها الدائره لأبراء بيانات الاوضاع المعلقه للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون ،	
ي-	اخراج البضائع من المناطق الحره او المخازن الجمركيه او المستودعات الى المنطقه الجمركيه دون معامله جمركيه ،	
ك-	تقديم البيانات الكاذبه التي قصد منها استيراد او تصدير بضائع ممنوعه معينه أو ممنوعه او محصوره او التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمه لتجاوز مقادير المخصصات النقديه المحدده في النصوص النافذه ،	
ل-	تقديم مستندات او قوائم كاذبه او مزوره او مصطنعه او وضع علامات كاذبه بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركيه او الرسوم والضرائب الاخرى كليا" او جزئيا" أو بقصد تجاوز احكام المنع او الحصر ، مع مراعاة ما ورد في الماده (١٩٨/أ/٢) من هذا القانون ،	
م-	نقل او حيازة البضائع الممنوعه المعينه او الممنوعه او المحصوره دون تقديم البيانات تؤيد استيرادها بصوره نظاميه	
ن-	نقل او حيازة البضائع الخاضعه لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي ،	
س-	عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدره مؤقتا" لأي غايه كانت ،	
ع-	تفريغ البضائع من القطارات او تحميلها عليها بصوره مغايره للأنظمه في الاماكن التي لاتوجد فيها مراكز جمركيه او تحميلها او تفريغها في النطاق الجمركي ،	

رقم المادة	نوع جرم التهريب	الغرامة حسب أحكام القانون	[illegible]
٢٠٦	يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:-		
ب-	غرامه جمركيه بمثابة تعويض مدني للدائره على النحو التالي:-		
	١- البضائع الممنوعه المعينه ،	من ثلاثة أمثال القيمه الى ستة أمثال القيمه مع المصادره وفي حالة عدم الحجز او نجاتها من الحجز الحكم بما يعادل قيمتها مشتمله على الرسوم،	غرامه جمركيه تعادل مثلي القيمة مع المصادرة وفي حالة عدم الحجز او نجاتها من الحجز الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم ،
	٢- البضائع الممنوعه او المحصوره ،	من مثلي القيمه الى ثلاثة امثال القيمه اضافه للرسوم مع المصادره وفي حال عدم الحجز او نجاتها من الحجز الحكم بما يعادل قيمتها مشتمله على الرسوم ،	غرامه جمركيه تعادل مثل القيمه اضافه الى نصف الرسوم مع المصادره وفي حالة عدم الحجز او نجاتها من الحجز الحكم بما يعادل قيمتها مشتمله على الرسوم ولا تعاد البضاعه المحصوره الا بموافقة جهة الحصر او يعاد تصديرها وفقا" للضمانات التي تقررها الدائره ،
	٣-البضائع الخاضعه للرسوم ،	من مثلي الرسوم الى اربعة أمثال الرسوم على ان لا تقل عن نصف قيمتها	غرامه جمركيه تعادل مثل الرسوم والضرائب الاخرى على ان لا تقل عن ٢٥% من قيمة البضاعه وتعاد البضاعه بعد دفع الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى ،
	٤- البضائع غير الخاضعه الى اية رسوم او ضرائب ولا تكون ممنوعه او محصوره ،	من ٢٥ دينار الى ١٠٠ دينار ،	٥٠ دينار

رقم المادة	نوع جرم التهريب	الغرامة حسب احكام القانون	عند عقد التسوية الصلحية
ج-	مصادرة البضائع موضوع التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها مشتمله على الرسوم عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز ،		
د-	الحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب او بغرامه لاتزيد على ٥٠% من قيمة البضائع المهربه بحيث لاتزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد اعدت او استؤجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز ،	٥٠% غرامه واسطة النقل من قيمة البضائع المهربه بحيث لاتزيد على قيمة واسطة النقل ،	غرامه واسطة النقل حسب ما هو مبين بأدناه ،

أ- بالاضافه للغرامات الجمركيه المنصوص عليها في الماده (٢٠٦) من القانون تستوفى غرامه واسطة النقل المستعمله خصيصا" للتهريب بمعدل ٤٠% من قيمة البضاعه شريطة ان لا تزيد على ٥٠% من قيمة واسطة النقل وتحتسب غرامة واسطة نقل البضائع المهربه من الانواع الممنوعه والمحصوره وفقا" لاحكام هذه الفقره ،

ب- تستوفى غرامة واسطة النقل بمعدل ٢٠% من قيمة البضاعه ولا تزيد على ٥٥% من قيمة واسطة النقل اذا كانت واسطة النقل عمومي وضبطت المهربات مع احد المسافرين فيها وثبت ان لا علم ولا علاقة لصاحب السيارة العمومي او سائقها بذلك ،

ج- ويشترط في الحالتين أعلاه ان لا تزيد غرامه واسطة النقل على ٥٥% من قيمة هذه الواسطه متضمنه الرسوم ،

د- وسائط النقل الاجنبيه المعده خصيصا" للتهريب والداخله من غير المسالك المعينه تعتبر بضائع مهربه وتعامل على هذا الاساس ،

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٩
خاصة بالوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية
ونماذج البيانات ووسائط تقديمها

إستنادا للصلاحيات المخولة إلي بمقتضى المواد (٣١/جـ،د،١٠٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، اقرر إتباع التعليمات التالية :-

المادة (١) يقدم للمركز الجمركي عند التخليص على اية بضاعة وإن كانت معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى"بيان جمركي" ينظم بإحدى الطرق التالية :

أ. خطيا : ويرفق به كافة الوثائق المطلوبة في المراكز الجمركية التي لا تطبق النظام الجمركي المحوسب"جرش".

ب. أما المراكز التي تطبق النظام الجمركي المحوسب" جرش" المنبثق عن نظام اسيكودا فيتم تقديم البيانات الجمركية الموحدة المحوسبة والمسجلة عبر النظام بوسائل إلكترونية من خلال شبكات ربط كمبيوتر محلية أو خط الهاتف والمطبوعة على الورق المعتمد من نسخة واحدة وفقا للطرق التالية :-

١. عن طريق الادخال المباشر من أجهزة المصرحين المخوّلين باستخدام نظام التخليص المباشر من مكاتبهم.
٢. عن طريق مكاتب الادخال المتواجدة داخل المراكز الجمركية
٣. بواسطة اقراص مرنة.

المادة (٢) تقدم البيانات المسجلة عبر النظام المحوسب إلى الجمارك خلال (٢٤) ساعة من التسجيل ويجوز للدائرة ان تمنع المصرحين الذين لا يلتزمون بالمدة المذكورة من الاستفادة من ميزة الإدخال المباشر.

المادة (٣) بالإضافة إلى إذن التسليم المشار إليها بالمادة ١٦٥ من قانون الجمارك يجب ان ترفق الوثائق التالية بالبيانات الجمركية عند التخليص على البضائع :

أ- البيان الجمركي للدول المجاورة [لبنان. سوريا. العراق. السعودية. السلطة الوطنية الفلسطينية. اسرائيل] للبضائع من منشأ هذه الدول أو المستوردة عن طريق موانئها أو المارة عبرها الى المملكة برا.

ب- بوليصة الشحن البحري أو صورة مصدقة عنها من وكيل الباخرة للبضائع التي تستورد عن طريق ميناء العقبة.

جـ- بوليصة الشحن الجوي للبضائع التي ترد الى المملكة جوا أو بيان الحمولة للبضائع التي ترد برا.

د- بيان الترانزيت العربي للبضائع التي ترد من الدول العربية غير المجاورة.

هـ- دفتر ملكية السيارة للسيارات المستعملة المسجلة والمرخصة في البلد المصدر.

و- قائمة (الفاتورة) تتضمن عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضاعة ووزنها القائم والصافي وقيمتها واسم المرسل والمرسل اليه.

ز- شهادة منشأ منظمة حسب احكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

ح- نموذج تصريح القيمة لكل بضاعة تتجاوز قيمتها المصرح عنها (٢٠٠٠) دينار أردني.

ط- طلب إخراج للبضائع المخزنة في المناطق الحرة

المادة (٤) مع مراعاة التعليمات الخاصة بالتجاوز عن تقديم القوائم أو القوائم المصدقة والتعليمات الخاصة بإثبات المنشأ وحالات الإعفاء منه فإنه وفي حال عدم إبراز القائمة المصدقة (الفاتورة) أو شهادة المنشأ المصدقة أو أي من الوثائق المطلوبة المحددة في المادة (١) أعلاه يتبع ما يلي:

أ- يستوفى تأمين نقدي مقداره ١٪ من القيمة عن البيانات الخاصة بسبائك الذهب عند عدم إبراز الفاتورة المصدقة ومثلها عن عدم إبراز شهادة المنشأ على أن لا يزيد مبلغ التأمين لكل وثيقة على (٢٥٠) ديناراً

ب- تستوفى المبالغ التالية عن البيانات الجمركية الخاصة بالأغنام المستوردة عند عدم إبراز الوثائق المطلوبة :

١. (٦) دنانير إذا كان العدد لا يتجاوز (١٠٠) رأس عن كافة الوثائق.
٢. (١٢) دينارا إذا كان عددها (١٠١) ولا يزيد على (٥٠٠) رأس عن كافة الوثائق .
٣. (٢٤) دينارا إذا كان عددها (٥٠١) ولا يزيد على (١٠٠٠) رأس عن كافة الوثائق.
٤. (٤٠) دينارا إذا زاد عدد الأغنام على (١٠٠٠) رأس عن كافة الوثائق.

جـ- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين أ، ب من هذه المادة يتم التخليص على بقية أنواع البضائع لقاء استيفاء تأمين نقدي مقداره ٠,٥٪ أو كفالة بنكيه مقدارها ١٪ من قيمة البضاعة عن الفاتورة ومثلها عن شهادة المنشأ على أن يرد للدافع إذا تقدم بالقوائم وشهادات المنشأ المصدقة خلال (٦٠) يوما من تاريخ الدفع.

المادة (٥) أ- يصرف النظر عن طلب إبراز شهادة منشأ منفصلة إذا أبرزت الفاتورة المشتملة على منشأ البضاعة مصدقة وفقاً لهذه التعليمات .

ب– في حال عدم تصديق الفاتورة المشتملة على شهادة المنشأ ولغايات استيفاء التأمين على الوثائق تعتبر الفاتورة وشهادة المنشأ وثيقتين منفصلتين ويستوفى عن كل منهما التأمين لحين إبرازهما مصدقتين.

المادة (٦) تقوم الاتفاقية الموقعة بين مستوردي الأفلام السينمائية ومصدريها مقام القائمة المصدقة.

المادة (٧) تقبل الفواتير المصدقة الصادرة عن المدن التي تتواجد بها مكاتب التصدير والخاصة بالبضائع التالية (السكر. الأرز . القهوة . الذرة الصفراء. حبة الصويا. الشاي الحبوب. السمسم . الهال. الحديد. العدس).

المادة (٨) أ– تقبل القوائم المصدقة اصولا للبضائع الاجنبية التي تخرج من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلي. إذا أخرجت باسم الشخص الذي دخلت باسمه البضاعة إلى المنطقة الحرة.

ب–أما إذا خرجت البضاعة لحساب الغير فيقدم بشأنها قائمة تصدر محليا من المالك الأول للبضاعة إلى المشتري ويصدق عليها من إدارة المنطقة الحرة.

المادة (٩) تقبل نسخ أو صور الفواتير غير الموقعة توقيعا مباشرا من المصدر إذا جرى تصديقها اصولياً من قبل الغرف التجارية المعتمدة و السفارات أو القنصليات الأردنية إن وجدت في مدن تلك الغرف التجارية.

المادة (١٠) تقبل القوائم الصادرة عن المراكز الرئيسية للمصانع أو مكاتبها والتي لها فروع في بلدان أخرى أو تصنع لحسابها حتى ولو استوردت البضاعة من غير المركز الرئيسي ضمن الأسس التالية :–

أ– أن تكون هذه القوائم مصدقة من قبل الغرف التجارية لتلك المدن التي تتواجد بها المراكز الرئيسية لهذه المصانع ومكاتبها أو فروعها ومن البعثات القنصلية الأردنية عند تواجدها في تلك المدن.

ب– أن تبرز شهادة تثبت أن لهذه المصانع فروعا أخرى وتحدد مواقعها على أن تطبق على هذه الشهادة أحكام التصديق الأصولية .

المادة (١١) يقبل تصديق الغرف التجارية العربية المشتركة مع الغرف التجارية للبلاد المصدرة ويعتمد هذا التصديق على انه صادر عن غرف تجارة المدن المصدرة في تلك البلاد.

المادة (١٢) يجب أن يدون على القائمة باللغة العربية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية ويجب أن يوقع على ذلك صاحب البضاعة أو ممثله.

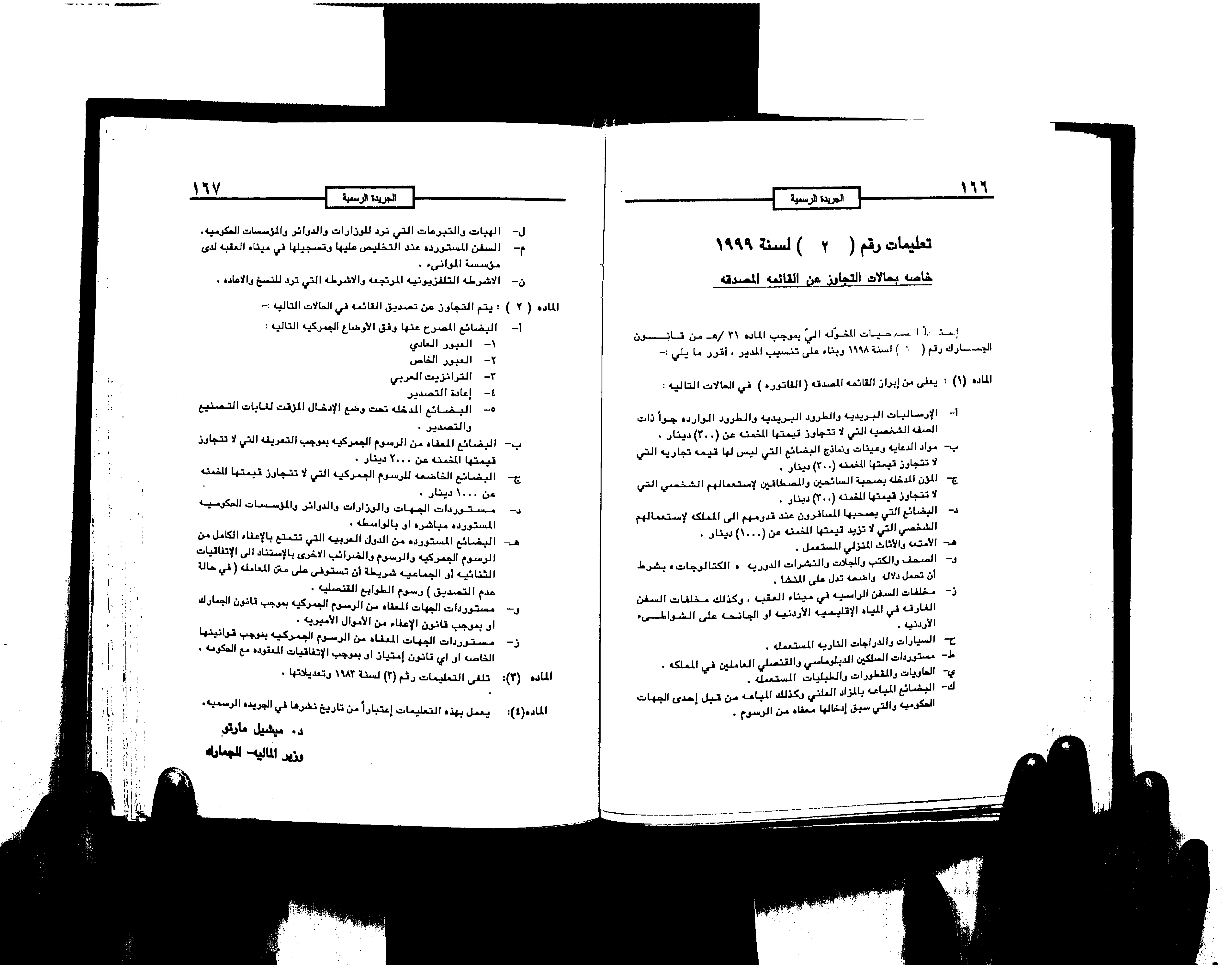
المادة (١٣) مع مراعاة التعليمات الخاصة بالتجاوز عن القوائم المصدقة تطبق هذه التعليمات على البضائع الواردة للاستهلاك المحلي أو تحت أي وضع من الأوضاع معلقة الرسوم .

المادة (١٤): تلغى التعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتها .

المادة (١٥): يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نظمي العبدالله

مدير عام الجمارك



تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٩

خاصه بحالات التجاوز عن القائمه المصدقه

إستناداً للصلاحيات المخوّله اليّ بموجب الماده ٣١ /هـ من قانون الجمارك رقم ([illegible]) اسنة ١٩٩٨ وبناء على تنسيب المدير ، أقرر ما يلي :-

الماده (١) : يعفى من إبراز القائمه المصدقه (الفاتوره) في الحالات التاليه :

أ- الإرساليات البريديه والطرود البريديه والطرود الوارده جواً ذات الصفه الشخصيه التي لا تتجاوز قيمتها المخمنه عن (٣٠٠) دينار .

ب- مواد الدعايه وعينات ونماذج البضائع التي ليس لها قيمه تجاريه التي لا تتجاوز قيمتها المخمنه (٣٠٠) دينار .

ج- المؤن المدخله بصحبة السائحين والمصطافين لإستعمالهم الشخصي التي لا تتجاوز قيمتها المخمنه (٣٠٠) دينار .

د- البضائع التي يصحبها المسافرون عند قدومهم الى المملكه لإستعمالهم الشخصي التي لا تزيد قيمتها المخمنه عن (١٠٠٠) دينار .

هـ- الأمتعه والأثاث المنزلي المستعمل .

و- الصحف والكتب والمجلات والنشرات الدوريه « الكتالوجات » بشرط أن تحمل دلاله واضحه تدل على المنشأ .

ز- مخلفات السفن الراسيه في ميناء العقبه ، وكذلك مخلفات السفن الغارقه في المياه الإقليميه الأردنيه او الجانحه على الشواطىء الأردنيه .

ح- السيارات والدراجات الناريه المستعمله .

ط- مستوردات السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في المملكه .

ي- الحاويات والمقطورات والطبليات المستعمله .

ك- البضائع المباعه بالمزاد العلني وكذلك المباعه من قبل إحدى الجهات الحكوميه والتي سبق إدخالها معفاه من الرسوم .

ل- الهبات والتبرعات التي ترد للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكوميه.

م- السفن المستورده عند التخليص عليها وتسجيلها في ميناء العقبه لدى مؤسسة الموانىء .

ن- الاشرطه التلفزيونيه المرتجعه والاشرطه التي ترد للنسخ والاعاده .

الماده (٢) : يتم التجاوز عن تصديق القائمه في الحالات التاليه :-

أ- البضائع المصرح عنها وفق الأوضاع الجمركيه التاليه :
   ١- العبور العادي
   ٢- العبور الخاص
   ٣- الترانزيت العربي
   ٤- إعادة التصدير
   ٥- البضائع المدخله تحت وضع الإدخال المؤقت لغايات التصنيع والتصدير .

ب- البضائع المعفاه من الرسوم الجمركيه بموجب التعريفه التي لا تتجاوز قيمتها المخمنه عن ٢٠٠٠ دينار .

ج- البضائع الخاضعه للرسوم الجمركيه التي لا تتجاوز قيمتها المخمنه عن ١٠٠٠ دينار .

د- مستوردات الجهات والوزارات والدوائر والمؤسسات الحكوميه المستورده مباشره او بالواسطه .

هـ- البضائع المستورده من الدول العربيه التي تتمتع بالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى بالإستناد الى الإتفاقيات الثنائيه أو الجماعيه شريطة أن تستوفى على متن المعامله (في حالة عدم التصديق) رسوم الطوابع القنصليه .

و- مستوردات الجهات المعفاه من الرسوم الجمركيه بموجب قانون الجمارك او بموجب قانون الإعفاء من الأموال الأميريه .

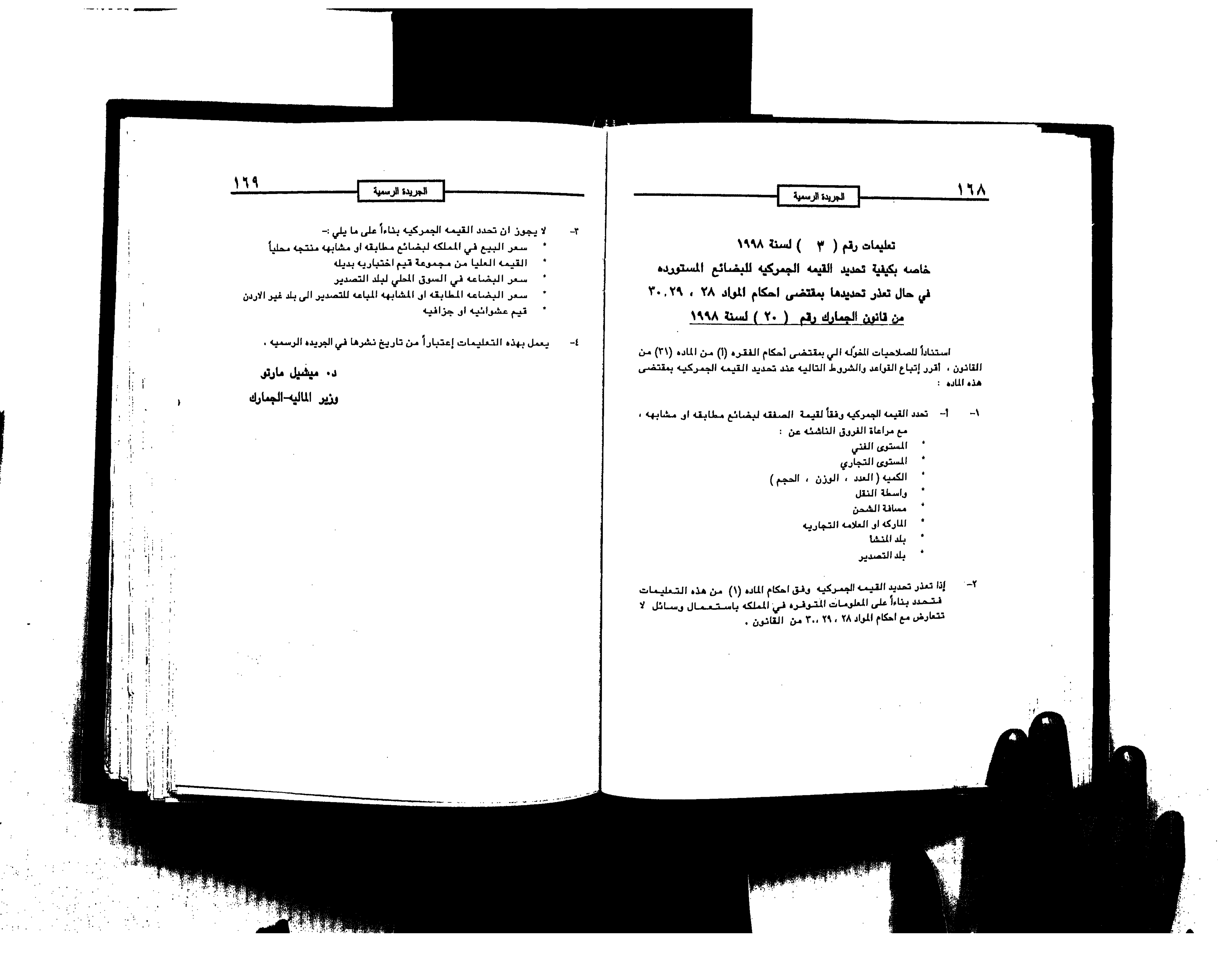
ز- مستوردات الجهات المعفاه من الرسوم الجمركيه بموجب قوانينها الخاصه او اي قانون إمتياز او بموجب الإتفاقيات المعقوده مع الحكومه .

الماده (٣): تلغى التعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتها .

الماده(٤): يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه.

د. ميشيل مارتو

وزير الماليه- الجمارك



تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٨
خاصه بكيفية تحديد القيمه الجمركيه للبضائع المستورده
في حال تعذر تحديدها بمقتضى احكام المواد ٢٨ ، ٣٠،٢٩
من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

استناداً للصلاحيات المخوله الي بمقتضى أحكام الفقره (أ) من الماده (٣١) من القانون ، أقرر إتباع القواعد والشروط التاليه عند تحديد القيمه الجمركيه بمقتضى هذه الماده :

١- أ- تحدد القيمه الجمركيه وفقاً لقيمة الصفقه لبضائع مطابقه او مشابهه ، مع مراعاة الفروق الناشئه عن :

* المستوى الفني
* المستوى التجاري
* الكميه (العدد ، الوزن ، الحجم)
* واسطة النقل
* مسافة الشحن
* الماركه او العلامه التجاريه
* بلد المنشأ
* بلد التصدير

٢- إذا تعذر تحديد القيمه الجمركيه وفق احكام الماده (١) من هذه التعليمات فتحدد بناءاً على المعلومات المتوفره في المملكه باستعمال وسائل لا تتعارض مع احكام المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون .

٣- لا يجوز ان تحدد القيمه الجمركيه بناءاً على ما يلي :-

* سعر البيع في المملكه لبضائع مطابقه او مشابهه منتجه محلياً
* القيمه العليا من مجموعة قيم اختياريه بديله
* سعر البضاعه في السوق المحلي لبلد التصدير
* سعر البضاعه المطابقه او المشابهه المباعه للتصدير الى بلد غير الاردن
* قيم عشوائيه او جزافيه

٤- يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

د. ميشيل مارتو

وزير الماليه-الجمارك

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

خاصه بنسب التسامح في البضائع المستورده

عن طريق ميناء العقبه

إستناداً للصلاحيات المخوّله اليّ بموجب الماده (٤٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر ما يلي :

الماده (١) : تكون نسبة التسامح للبضائع السائبه والمنفرطه (Bulk) بنسبة ٥٪ من ألوزن للزياده وبنسبة ٢٪ من الوزن للنقص .

الماده (٢) : تكون نسبة التسامح للمكيسات بكافة انواعها للنقص والزياده بنسبه لا تتجاوز ٢٪ من الوزن وتشمل هذه النسبه النقص الجزئي الناشيء عن عوامل طبيعيه .

الماده(٣) : تكون نسبة التسامح في البضائع المستورده الأخرى عن طريق البحر عن النقص الجزئي الناجم عن ضعف الغلافات او إنسياب محتوياتها بنسبه لا تتجاوز ٢٪ من الوزن على أن ينظر لكل حاله على حده .

الماده(٤) : إن المقصود بالنقص الجزئي في البضائع المستورده هو النقص في محتويات كل طرد على حده منسوباً الى أصل وزنه .

الماده (٥) : لا يجوز الاستفاده من نسبتي التسامح المشار اليهما في الفقرات (٢ ، ٣) اعلاه للطرد الواحد .

الماده (٦) :

أ- لا تستوفى الرسوم والغرامات عن نسبة التسامح في النقص او النقص الجزئي اما الزياده عن تلك النسبه فتستوفى عنها الرسوم والغرامات .

ب- تستوفى الرسوم عن نسبة التسامح في الزياده دون غرامات اما الزياده عن تلك النسبه فتستوفى عنها الرسوم والغرامات المقرره .

الماده(٧) : تلغى التعليمات رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاتها .

الماده (٨) : يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه :

نظمي العبدالله

مدير عام الجمارك

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٩

خاصه بتجزئة الإرساليه الواحده

إستناداً للصلاحيات المخوّله اليّ بموجب الماده (٦٠/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر ما يلي :

الماده (١) :

يجوز تجزئة الإرساليه الواحده من البضائع شريطة الا يترتب على هذه التجزئه أي خساره تلحق بالخزينه .

الماده (٢) :

تعتبر التجزئه التي تؤدي الى تخفيض في قيمة البضاعه او نسبة الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى من الحالات التي تلحق ضرراً بالخزينه .

الماده (٣) :

يفوض مدراء المراكز الجمركيه المختصه بالتخليص على البضائع بالموافقه على التجزئه وفق احكام هذه التعليمات .

الماده (٤) :

اذا نشأ خلاف حول تطبيق احكام هذه التعليمات يرفع الامر للدائره .

الماده (٥) :

يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

نظمي العبدالله

مدير عام الجمارك

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٩
تعليمات معاينة البضائع

استنادا للصلاحيات المخوله الي بمقتضى احكام المادتين (٦٩) ، (٧٠) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ اقرر اتباع التعليمات التاليه لغايات معاينة البضائع :-

المادة (١) مع مراعاة ماورد بالماده (١٤٨) من القانون والتعليمات الصادره بموجبها تجري معاينة البضائع داخل الحرم الجمركي كليا أو جزئيا وبحضور صاحب العلاقه او من ينيبه ، وعلى نفقته.

الماده (٢) يستثنى من المعاينه وفق أحكام هذه التعليمات البضائع المستورده للجهات التاليه :-
أ- مايرد باسم جلالة الملك المعظم .
ب- مايستورد لحساب القصور الملكيه العامره .
ج- ماتستورده الهيئات الدبلوماسيه المعتمده والبريد السياسي شريطة المعامله بالمثل ، الا أنه يجوز للدائرة اجراء المعاينه في حال الاشتباه شريطة مايلي:-
١- موافقة الدائرة على اجراء المعاينه.
٢- حضور مندوب عن السفاره المعنيه
٣- حضور مندوب عن وزارة الخارجيه.
٤- وفي حال عدم موافقة السفاره المعنيه على اجراء المعاينه يتم اعادة البضاعه الى مصدرها.

الماده (٣) في الظروف العاديه يتم اختيار عدد من الطرود الوارده بحيث تمثل جميع الاصناف الوارده .

الماده (٤) يكتفى بمشاهدة الرصاص والتأكد من سلامة الشادر والحبال في معاينة البضائع والشاحنات العابره ترانزيت ، الا في حالة الاشتباه والشك أو ورود اخبار أو معلومات بشأنها .

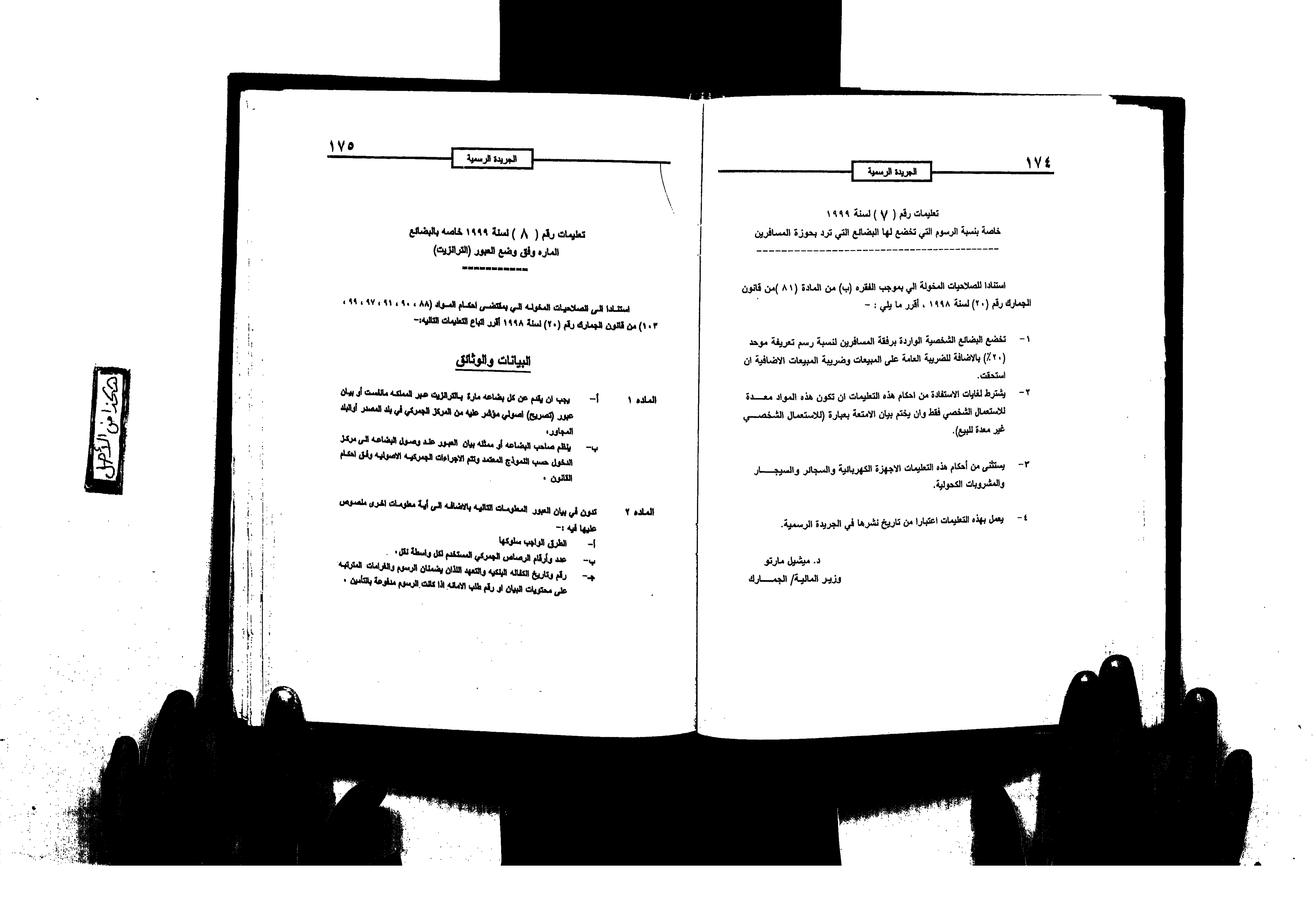
الماده (٥) تتم المعاينه الكليه للبضائع في الحالات التاليه :-
أ- البضائع الوارده على شكل دكمه
ب- البضائع الوارده تحت وضع الرصاص او الحبال او الشادر غير سليم والبضائع المشبوهه أو التي تنطوي على مخالفه لاحكام القانون .
ج- البضائع التي يقدم اصحابها طلبا للتعديل في تفاصيلها وفقا لاحكام الماده (٦٤) من القانون .

الماده (٦) يسمح باجراء المعاينه خارج الحرم الجمركي بناء" على طلب صاحب العلاقه وعلى نفقته في الحالات التاليه :-
أ- اذا وردت البضائع على شكل وحدات انتاج كامله مثل خطوط الانتاج التي يتم شحنها مفككه، او البضائع التي لا يمكن معاينتها الا بعد تركيبها في الموقع.
ب- البضائع الثقيله التي لايمكن تنزيلها والتعامل معها داخل الحرم الجمركي
ج- البضائع الحساسه القابله للتلف او الكسر ، تتأثر بعمليات التحميل والتنزيل .
د- المواد الخطره والقابله للانفجار والاشتعال .
هـ- أية مواد اخرى توافق عليها الدائرة.

الماده (٧) تلغى أية تعليمات او بلاغات سابقه لصدور هذه التعليمات .

الماده (٨) يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

نظمي العبدالله
مدير عام الجمارك



تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٩٩
خاصة بنسبة الرسوم التي تخضع لها البضائع التي ترد بحوزة المسافرين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقره (ب) من المادة (٨١)من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، أقرر ما يلي : -

١- تخضع البضائع الشخصية الواردة برفقة المسافرين لنسبة رسم تعريفة موحد (٢٠٪) بالاضافة للضريبة العامة على المبيعات وضريبة المبيعات الاضافية ان استحقت.

٢- يشترط لغايات الاستفادة من احكام هذه التعليمات ان تكون هذه المواد معـــدة للاستعمال الشخصي فقط وان يختم بيان الامتعة بعبارة (للاستعمال الشخصـــي غير معدة للبيع).

٣- يستثنى من أحكام هذه التعليمات الاجهزة الكهربائية والسجائر والسيجـــار والمشروبات الكحولية.

٤- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د. ميشيل مارتو
وزير الماليـة/ الجمـــارك

تعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ خاصه بالبضائع
الماره وفق وضع العبور (الترانزيت)

استنادا الى الصلاحيات المخوله الي بمقتضى احكام المواد (٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر اتباع التعليمات التاليه:-

البيانات والوثائق

المادة ١
أ- يجب ان يقدم عن كل بضاعه مارة بالترانزيت عبر المملكه مانفست أو بيان عبور (تصريح) اصولي مؤشر عليه من المركز الجمركي في بلد المصدر أوالبلد المجاور،
ب- ينظم صاحب البضاعه أو ممثله بيان العبور عند وصول البضاعه الى مركز الدخول حسب النموذج المعتمد وتتم الاجراءات الجمركيه الاصوليه وفق احكام القانون ٠

المادة ٢
تدون في بيان العبور المعلومات التاليه بالاضافه الى أية معلومات اخرى منصوص عليها فيه :-
أ- الطرق الواجب سلوكها
ب- عدد وأرقام الرصاص الجمركي المستخدم لكل واسطة نقل٠
جـ- رقم وتاريخ الكفاله البنكيه والتعهد اللذان يضمنان الرسوم والغرامات المترتبه على محتويات البيان او رقم طلب الامانه اذا كانت الرسوم مدفوعة بالتأمين ٠

الشروط الفنيه الواجب توفرها بوسائط النقل

المادة ٣ يجب ان تتوفر في وسائط النقل المستخدمه في عملية العبور الشروط التاليه :

أ- ان تكون مرخصه اصولا بموجب رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها (سطحه ، قاطره ومقطوره ، تريلا بجوانب ، صهريج ... الخ).

ب- ان تكون معتمده لنقل البضائع ويمكن وضع الرصاص الجمركي بسهولة وفاعليه.

ج- ان تخلو من أي فراغات خفيه أو أماكن يمكن استخدامها في اخفاء اية بضائع بطريقة غير مشروعه.

د- ان يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحموله مما يضمن سلامة وضع الاغلفه والاغطيه وفق احكام هذه التعليمات .

هـ- ان تكون الجوانب محكمة الاغلاق ومعده للتحميل والتنزيل من الجهه الخلفيه مع مراعاة وسائط النقل ذات الحمولات الخاصه.

و- ان تكون ارضية صندوق الحموله وجوانبه مثبته على هيكل السياره بشكل لايمكن معه فصلها الا من داخله وان يكون على هذه الجوانب حلقات معدنيه مثبه بواسطة اللحام .

ز- ان لاتحتوي ارضية صندوق الحموله وجوانبه على فتحات او ثغرات يمكن من خلالها النفاذ الى الحموله.

ح- لايسمح لوسائط النقل (السطحه غير ذات الجوانب) المسجله في بلدانها الا بنقل الحاويات والحمولات الاستثنائيه.

المادة ٤ يجب ان تكون وسائط النقل مزوده باغطية (شوادر) يتوفر فيها الشروط التاليه :-

أ- ان يكون سليما غير ممزق ومصنوعا من القماش القوي او القماش المغطى بالبلاستيك او المطاط المقوى.

ب- أن يغطي الشادر جميع الحموله تغطيه تامه و ينسدل على جوانب صندوق الحموله الذي يجري تغليفه.

ج- ان يكون مجهزا بحلقات معدنيه مثبته في داخل القماش على طول محيطه وبابعاد لاتزيد على (٢٥) سم

د- اذا كان الغطاء مصنوعا من عدة قطع فيجب ثني الحواف وخياطتها اليا بدرزتين لاتقل المسافه بينهما عن (١٥) ملم وبخيط يختلف لونه عن لون الشادر .

هـ- اذا كان الغطاء مصنوعا من القماش المغطى بالبلاستيك ومن عدة قطع فيجب ان تكون الحواف فوق بعضها البعض لمسافة (١٥) ملم على الاقل ومحاكه اليا كما يجب ان تغطى الحافه الخارجيه بشريط بلاستيك بعرض لايقل عن (٧)ملم وتكون القطع متصله وبشكل لايمكن فصلها او اعادة وصلها دون ان يكون لذلك اثرا واضحا.

المادة ٥ يجب أن تتوفر بالاربطه (حبل الرصاص) الشروط التاليه :-

أ- ان يكون مؤلفا من قطعه واحده وينتهي بقطعه معدنيه في طرفيه ويجب ان تكون القطعه المعدنيه مجوفه تسمح بوضع الختم الجمركي.

ب- ان يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها.

ج- ان يثبت بشكل يحول دون الوصول الى اي مكان في صندوق الحموله او الحموله ذاتها دون ان يؤدي ذلك الى قطعه او تلفه.

د- اذا كان الحبل مغطى بالبلاستيك فيجب ان تكون هذه الماده شفافه غير قابله للتمدد .

هـ- ان يكون متينا وقوي .

المادة ٦ يجب ان تتوفر الشروط التاليه بوسائل التثبيت(الحلقات المعدنيه) :-

أ- ان تكون معدنيه ومثبته في هيكل الناقله اوالحاوية أو صندوق الحموله بشكل لايمكن نزعها من الخارج من غير ان يترك ذلك اثرا واضحا.

ب- ان تكون متكاربه وبابعاد لاتزيد عن (٢٥ سم).

ج- ان تكون متصله الاطراف وغير ملحومه.

د- ان تكون موضوعه على مستوى ارض صندوق الحموله تقريبا وفي جميع جوانبه.

المادة ٧ يجب ان تتوفر بالختم الجمركي (الرصاص) الشروط التاليه :

أ- ان يكون مصنوعا من مادة قويه معدنيه أو بلاستيكيه تحول دون تعرضه للكسر او التلف بفعل عوامل طبيعيه.

ب- ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهوله.

ج- ان يكون من الصعب تقليده او تزويره ،

د- ان يحمل كلمة الجمارك واسم الدوله ورقما متسلسلا،

هـ- ان يكون مصنوع بشكل لايمكن من استعماله لاكثر من مره واحده،

و- يتم تثبيت عدد الرصاصات الجمركيه وارقامها على متن البيان الجمركي من قبل المعاين وتحت طائلة المسؤولية .

المادة ٨ أ- يجب ان تتوفر في كبينة الحموله (الحاوية) الشروط التاليه :-

١- ان تكون الاجزاء المكونه لها (الجوانب ، الاغطيه ، السقف ، الاعمده ، القواطع) بشكل لايمكن ازالتها او الاستعاضه عنها من الخارج دون ان يترك ذلك اثارا" واضحه،

٢- ان تكون ذات هيكل لايمكن تعديله دون ان يترك ذلك اثارا واضحه،

٣- ان تكون الابواب وانظمة الاغلاق مزوده بجهاز يمكن تثبيت الختم الجمركي عليه بسهوله،

٤- ان يكون جهاز الاغلاق مركبا بشكل لايمكن ازالته او استبداله من الخارج .

٥- ان يكون الباب بشكل لايمكن فتحه دون خلع الرصاص والاختام الجمركيه،

٦- ان تكون فتحات التهوية مجهزه بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر اخراج البضائع من خلالها،

٧- تعذر امكانية ازالة او استبدال الطبقه الداخليه للحاوية (خاصه في الحاويات المزدوجة الجدران) وان يكون لذلك اثرا واضحا عليها عند حدوثه .

٨- تعذر ادخال او اخراج بضائع للجزء المختوم من الحاوية دون ان يترك اثرا واضحا في حال حدوثه

٩- خلوها من أية اماكن يمكن استخدامها في اخفاء البضاعه و أن تكون جميع المساحات التي تحتوي على البضائع في متناول التفتيش الجمركي،

ب- تطبق الشروط الوارده في البند (أ) من هذه الماده على الحاويات التي يمكن طيها او فكها مع مراعاة ان تكون هذه الحاويات مزوده بنظام اغلاق بحيث تغلق جميع الاجزاء معا عندما يتم تركيب الحاوية ويجب ان يختم نظام الاغلاق بالخاتم الجمركي على الجزء الخارجي من الحاوية عند تركيبها،

المادة ٩ اذا كانت البضاعه ذات صفه خاصه يتعذر معها تشديرها فيجري ترصيصها بالصورة التاليه :-

أ- الترصيص البسيط وذلك باحاطة الطرد بخيط او حبل مؤلف من قطعه واحده بصورة متواصله وتختم عقدة برصاصه جمركيه ، اما العينه فتوضع في علبة أو وعاء محكم الاغلاق ويوضع عليها شريط لاصق مع توقيع موظف الجمرك وختم المركز الجمركي ويوقع صاحب البضاعه او من يمثله على العلبه أو الوعاء وفي حالة تعذر ذلك بسبب طبيعة أو حجم غلاف العينه توضع العينه في وعاء او كيس من القماش يختم بالرصاص الجمركي،

ب- الترصيص المزدوج والتغليف المزدوج لاي طرد يكون بتغطية الطرد الواحد بعد الترصيص الجمركي الاول بقطعة من نسيج (خيش مثلا) محاطه بخيط واحد ويوضع على عقدته رصاصه جمركيه ثانيه من قبل الجمرك،

ج- يصار الى التغليف او الترصيص المزدوج عندما تستدعي طبيعة البضاعه ذلك ولايجوز ان تكون هذه العمليه سببا لعرقلة المعاملات،

المادة ١٠ يوضع الرصاص الجمركي على مكان الاتصال بين القاطره والمقطورة عندما تكون واسطة النقل من هذا النوع وان يدون رقم الرصاصه الجمركيه من قبل المعاين في مركز الدخول على المعامله الجمركيه ومراقبة ذلك من قبل مركز الخروج ، شريطة ان تخرج بنفس الحاله والمواصفات التي دخلت بها الى المملكه،

المادة ١١ يكتفى بترصيص صندوق الحموله اذا كانت واسطة النقل ذات صندوق حموله تتوفر فيه شروط الاغلاق الكامل والتغطيه المحكمه بواسطة حبال تمر بفتحات الشادر وحلقات او رزات الصندوق ، وكذلك اذا كانت البضاعه فرطا ذات صفه خاصه كأكياس الاسمنت وقضبان الحديد والاخشاب والمواسير شريطة ان يكون الشادر وحلقات الصندوق بحالة جيده لاتسمح بأخذ أي شئ من الحموله او الوصول اليها .

المادة ١٢ لايسمح بتحميل أية بضائع مع البضائع العابره ترانزيت .

المادة ١٣ اذا كان أحد الطرود معطوبا او مشتبها به فيجري جرد محتوياته جردا كاملا وينظم محضر بموجوداته يوقع عليه الناقل بالاضافه الى المعاين ثم يجري اصلاحه وترصيصه أو توضع محتوياته ضمن غلاف اخر يختم بالرصاص الجمركي بصورة فنيه،

الضمانات

المادة ١٤ أ- تضمن الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة العامه على المبيعات المتوجبه على البضائع العابره ترانزيت بكفالات بنكيه وحسب التعليمات الصادره عن الدائرة.

ب- تعامل البضائع الوارده ببطاقات المرور الدولي (تير) معامله بضائع العبور العادي بحيث تضمن الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب والضريبه العامه على المبيعات من أصل الكفالات المصرفيه المقدمه لذلك.

الابراء والتسديد

المادة ١٥ يتم نقل البضائع عبر اراضي المملكه وفق وضع العبور (الترانزيت) ضمن المهل المبينه في الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.

المادة ١٦ تعتمد شهادات الابراء حسب طبيعة عمل مركز جمرك الخروج الاردني وحسب الاليه المبينه تاليا :-

أ- الطرق البريه :

١- الخروج عن طريق الحدود البريه الى الدول المجاوره يتطلب ابراز مايلي :-
- مشروحات مركز جمرك الخروج الاردني مع رقم الخروج وتاريخه
- تصديق رئيس مركز جمرك الخروج
- توقيع وختم جمرك البلد المجاوره لمركز الخروج الاردني بما يفيد وصول المحتويات اليهم.

٢- الخروج عن طريق المعابر والجسور البريه الى فلسطين واسرائيل تعتمد مشروحات مركز الخروج الجمركي مع تثبيت رقم الخروج وتصديق رئيس المركز او من ينوبه على ذلك.

٣- ادخال البضائع الى المناطق الحره الاردنيه :-
- ختم وتوقيع وتاريخ دخول جمرك الحره
- تثبيت رقم طلب الايداع وتاريخه على نسخة البيان
- تصديق رئيس الجمرك او من ينوبه.

ب- الطرق الجوية :-

١- الخروج عن طريق جمرك المطار /التخليص حيث يتطلب ابراز :
- بوليصة شحن جوي
- مشروحات موظف الجمرك المسؤول عن الخروج.
- منافست الطائره.
- تصديق رئيس المركز الجمركي او من ينوبه.

٢- الخروج عن طريق المطار /الركاب حيث يتطلب ابراز :-
- مشروحات موظف الجمرك المسؤول عن الخروج.
- تثبيت رقم الرحله التي غادر عليها صاحب العلاقه مع مشاهدة المحتويات بالخروج برفقته.
- تصديق رئيس المركز او من ينوبه.

ج- الطرق البحرية :-
- ابراز بوليصة شحن بحري مع ختم الرقابه الجمركيه عليها.
- مشروحات موظف الجمرك المشرف على الخروج.
- ختم قبطان الباخره على نسخة البيان
- ختم ومشروحات الرقابه الجمركيه على الخروج
- تصديق رئيس المركز او من ينوبه.

د- تعتمد مشروحات المركز الجمركي المختص لغايات الابراء في حالة التخليص محليا على محتويات بيان الترانزيت او اتلافها بموجب محضر لجنة او بسبب حادث سير.

المادة ١٧ تتولى مراكز الخروج الجمركيه البريه والجوية والبحريه عملية التسديد المباشر لبيانات الترانزيت واعادة التصدير وابراء الكفالات المصرفيه العامه المقدمه من شركات التخليص واصحاب العلاقه لهذه البيانات وحسب الاليه التاليه:-

أ- تقوم شركات التخليص بالتقدم بطلبات تسديد مع ارفاق نسخ البيانات المظهره حسب الاصول الى مركز الخروج الجمركي الاردني على ان يكون كل طلب بنوع واحد من بيانات مركز الدخول الجمركي مع تثبيت رقم الملف الخاص بالشركه على هذا الطلب وعلى ان لايزيد عدد البيانات لكل طلب عن (١٠) بيانات.

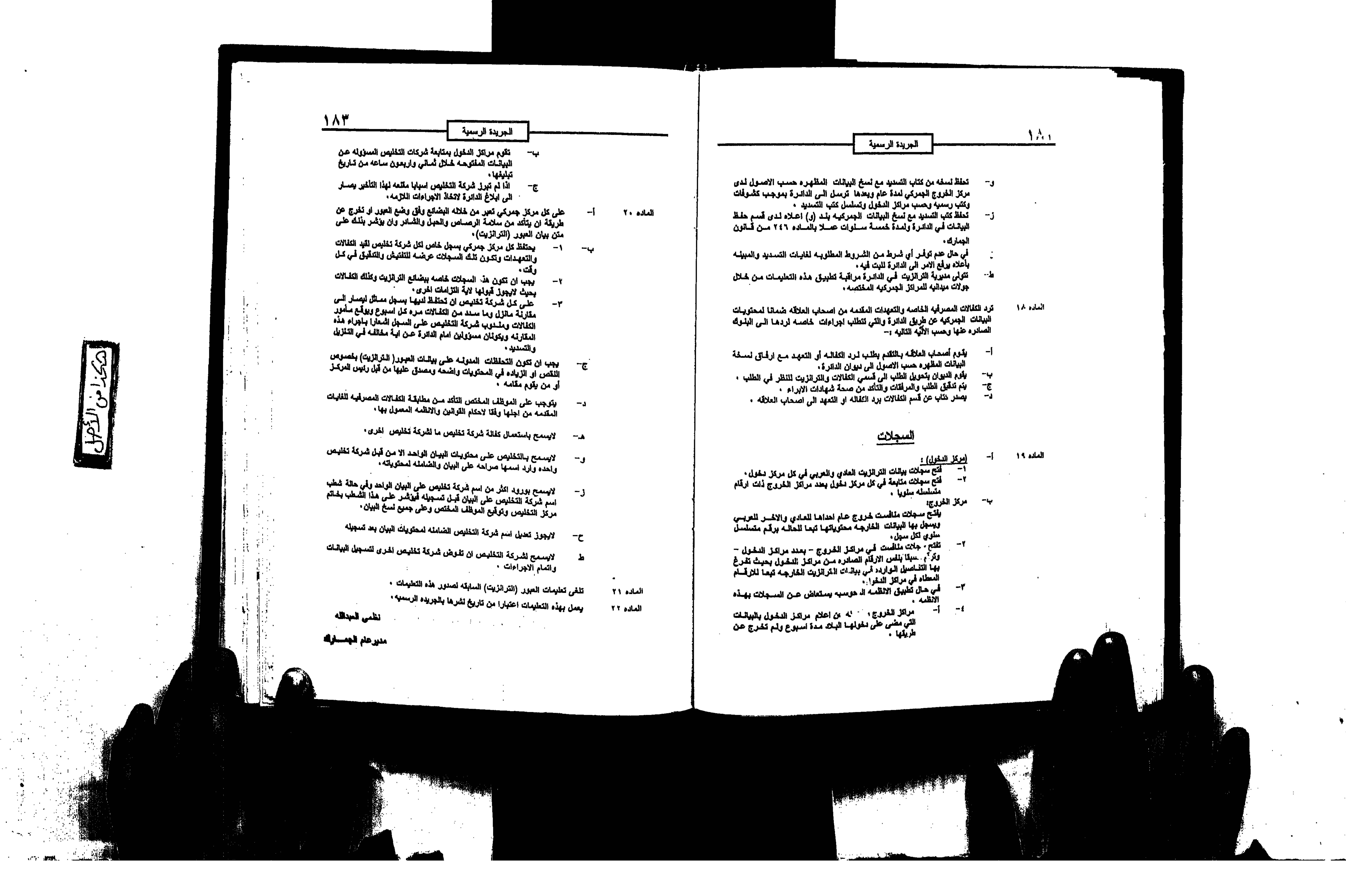
ب- يتم تزويد مراكز الخروج الجمركيه البريه بصورة عن الاختام ونماذج التواقيع المعتمده لغايات الابراء لدى المراكز الجمركيه الحدوديه في الدول المجاوره وفقا لاحكام الماده ١٣ من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربيه.

ج- يخصص في كل مركز خروج موظفين اثنين او اكثر لغايات تدقيق البيانات الجمركيه ومطابقة التواقيع والاختام المثبته على نسخ البيانات (شهادات الابراء) مع نماذج الاختام والتواقيع الموجوده لديهم ثم يوقع الموظف على نسخة البيان التي دققها ويثبت اسمه بشكل واضح ثم تجاز نسخ البيانات من مدقق الرقابه الداخليه في المركز.

د- بعد التأكد من صحة الابراء يتولى نفس الموظف الذي قام بالتدقيق تنظيم كتاب تسديد للبيانات التي دققها ويوجه هذا الكتاب الى مركز الدخول ونسخه منه للدائرة (ملف شركة التخليص) ويشترط ان يحمل هذا الكتاب اسم وتوقيع الموظف الذي نظمه ثم يرفع هذا الكتاب الى رئيس المركز أو أحد مساعديه لتوقيعه.

هـ- يتولى مركز جمرك الدخول وعلى ضوء كتب التسديد الوارده اليه من مراكز الخروج الجمركيه تسديد قيود بيانات الترانزيت واعادة التصدير من كفالات شركات التخليص الضامنه لهذه البيانات.





و- تحفظ نسخه من كتاب التسديد مع نسخ البيانات المظهره حسب الاصول لدى مركز الخروج الجمركي لمدة عام وبعدها ترسل الى الدائرة بموجب كشوفات وكتب رسميه وحسب مراكز الدخول وتسلسل كتب التسديد ٠

ز- تحفظ كتب التسديد مع نسخ البيانات الجمركيه بند (و) اعلاه لدى قسم حفظ البيانات في الدائرة ولمدة خمسة سنوات عملا بالماده ٢٤٦ من قانون الجمارك٠

في حال عدم توفر أي شرط من الشروط المطلوبه لغايات التسديد والمبينه بأعلاه يرفع الامر الى الدائرة للبت فيه٠

ط- تتولى مديرية الترانزيت في الدائرة مراقبة تطبيق هذه التعليمات من خلال جولات ميدانيه للمراكز الجمركيه المختصه٠

الماده ١٨ ترد الكفالات المصرفيه الخاصه والتعهدات المقدمه من اصحاب العلاقه ضمانا لمحتويات البيانات الجمركيه عن طريق الدائرة والتي تتطلب اجراءات خاصه لردها الى البنوك الصادره عنها وحسب الآليه التاليه :-

أ- يقوم أصحاب العلاقه بالتقدم بطلب لرد الكفاله أو التعهد مع ارفاق نسخة البيانات المظهره حسب الاصول الى ديوان الدائرة٠

ب- يقوم الديوان بتحويل الطلب الى قسمي الكفالات والترانزيت للنظر في الطلب ٠

ج- يتم تدقيق الطلب والمرفقات والتأكد من صحة شهادات الابراء ٠

د- يصدر كتاب عن قسم الكفالات برد الكفاله او التعهد الى اصحاب العلاقه ٠

السجلات

الماده ١٩ أ- (مركز الدخول) :

١- فتح سجلات بيانات الترانزيت العادي والعربي في كل مركز دخول٠

٢- فتح سجلات متابعة في كل مركز دخول بعدد مراكز الخروج ذات ارقام متسلسله سنويا ٠

ب- مركز الخروج:

يفتح سجلات منافست خروج عام احداها للعادي والاخر للعربي ويسجل بها البيانات الخارجه محتوياتها تبعا للحاله برقم متسلسل سنوي لكل سجل٠

٢- تفتح سجلات منافست في مراكز الخروج - بعدد مراكز الدخول - وتر[illegible]سبقا بنفس الارقام الصادره من مراكز الدخول بحيث تفرغ بها التفاصيل الوارده في بيانات الترانزيت الخارجه تبعا للارقام المعطاه في مراكز الدخول٠

٣- في حال تطبيق الانظمه الحوسبه يستعاض عن السجلات بهذه الانظمه ٠

٤- أ- مراكز الخروج [illegible] عن اعلام مراكز الدخول بالبيانات التي مضى على دخولها البلاد مدة أسبوع ولم تخرج عن طريقها ٠

ب- تقوم مراكز الدخول بمتابعة شركات التخليص المسؤوله عن البيانات المفتوحه خلال ثماني واربعون ساعه من تاريخ تبليغها٠

ج- اذا لم تبرز شركة التخليص اسبابا مقنعه لهذا التأخير يصار الى ابلاغ الدائرة لاتخاذ الاجراءات اللازمه٠

الماده ٢٠ أ- على كل مركز جمركي تعبر من خلاله البضائع وفق وضع العبور او تخرج عن طريقة ان يتأكد من سلامة الرصاص والحبل والشادر وان يؤشر بذلك على متن بيان العبور (الترانزيت)٠

ب- ١- يحتفظ كل مركز جمركي بسجل خاص لكل شركة تخليص لقيد الكفالات والتعهدات وتكون تلك السجلات عرضه للتفتيش والتدقيق في كل وقت٠

٢- يجب ان تكون هذه السجلات خاصه ببضائع الترانزيت وكذلك الكفالات بحيث لايجوز قبولها لاية التزامات اخرى٠

٣- على كل شركة تخليص ان تحتفظ لديها بسجل مماثل ليصار الى مقارنة مانزل وما سدد من الكفالات مره كل اسبوع ويوقع مأمور الكفالات ومندوب شركة التخليص على السجل اشعارا باجراء هذه المقارنه ويكونان مسؤولين امام الدائرة عن اية مخالفه في التنزيل والتسديد٠

ج- يجب ان تكون التحفظات المدونه على بيانات العبور(الترانزيت) بخصوص النقص او الزياده في المحتويات واضحه ومصدق عليها من قبل رئيس المركز أو من يقوم مقامه ٠

د- يتوجب على الموظف المختص التأكد من مطابقة الكفالات المصرفيه للغايات المقدمه من اجلها وفقا لاحكام القوانين والانظمه المعمول بها٠

هـ- لايسمح باستعمال كفالة شركة تخليص ما لشركة تخليص اخرى٠

و- لايسمح بالتخليص على محتويات البيان الواحد الا من قبل شركة تخليص واحده وارد اسمها صراحه على البيان والضامنه لمحتوياته٠

ز- لايسمح بورود اكثر من اسم شركة تخليص على البيان الواحد وفي حالة شطب اسم شركة التخليص على البيان قبل تسجيله فيؤشر على هذا الشطب بخاتم مركز التخليص وتوقيع الموظف المختص وعلى جميع نسخ البيان٠

ح- لايجوز تعديل اسم شركة التخليص الضامنه لمحتويات البيان بعد تسجيله

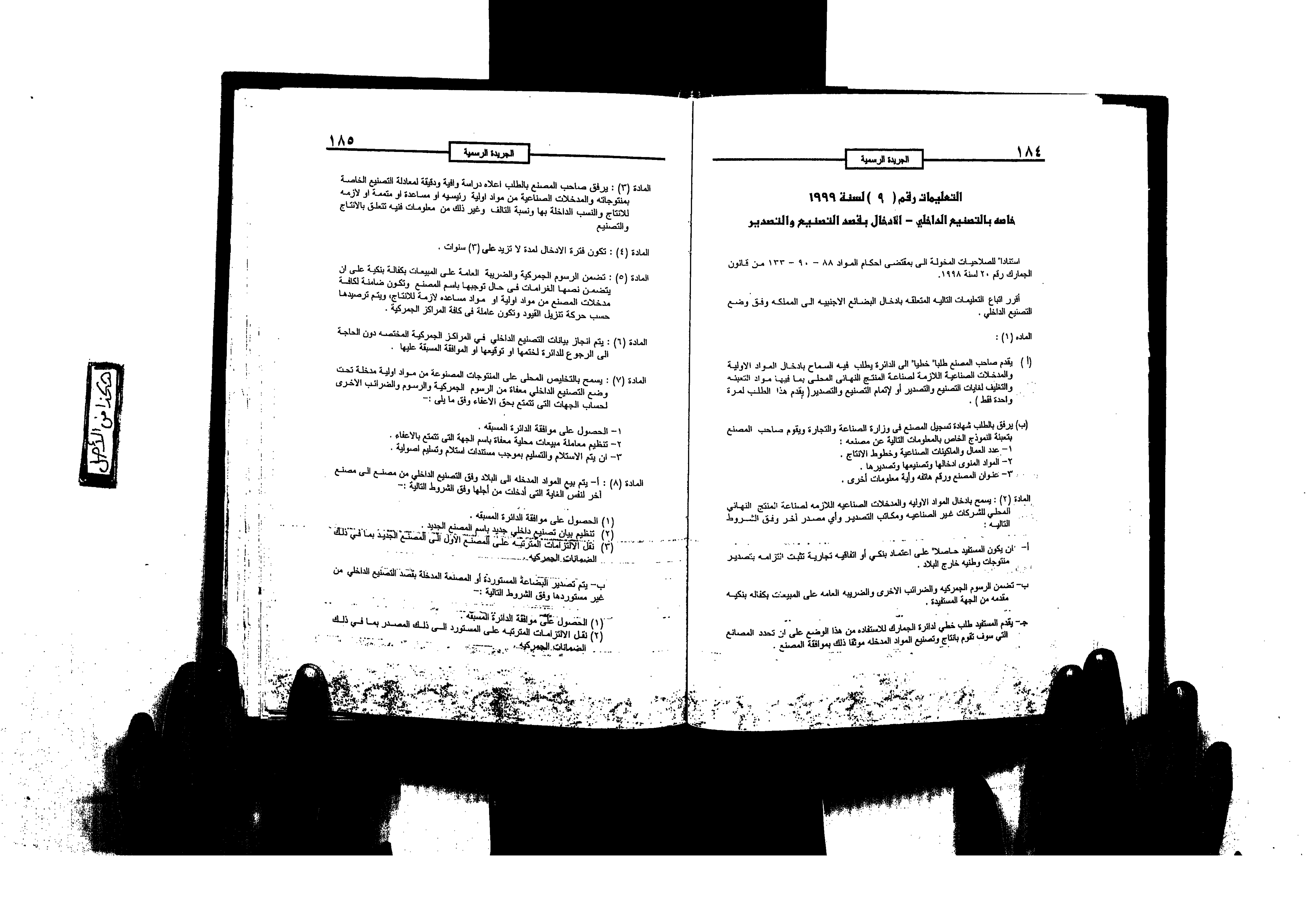
ط- لايسمح لشركة التخليص ان تفوض شركة تخليص اخرى لتسجيل البيانات واتمام الاجراءات ٠

الماده ٢١ تلغى تعليمات العبور (الترانزيت) السابقه لصدور هذه التعليمات ٠

الماده ٢٢ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه٠

نظمي العبدالله

مديرعام الجمارك



التعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٩

خاصه بالتصنيع الداخلي – الادخال بقصد التصنيع والتصدير

استنادا" للصلاحيات المخولة الى بمقتضى احكام المواد ٨٨ – ٩٠ – ١٣٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

أقرر اتباع التعليمات التاليه المتعلقه بادخال البضائع الاجنبيه الى المملكه وفق وضع التصنيع الداخلي .

الماده (١) :

(أ) يقدم صاحب المصنع طلبا" خطيا" الى الدائرة يطلب فيه السماح بادخال المواد الاولية والمدخلات الصناعية اللازمة لصناعة المنتج النهائى المحلى بما فيها مواد التعبئه والتغليف لغايات التصنيع والتصدير أو لإتمام التصنيع والتصدير (يقدم هذا الطلب لمرة واحدة فقط) .

(ب) يرفق بالطلب شهادة تسجيل المصنع فى وزارة الصناعة والتجارة ويقوم صاحب المصنع بتعبئة النموذج الخاص بالمعلومات التالية عن مصنعه :
١– عدد العمال والماكينات الصناعية وخطوط الانتاج .
٢– المواد المنوى ادخالها وتصنيعها وتصديرها .
٣– عنوان المصنع ورقم هاتفه وأية معلومات أخرى .

المادة (٢) : يسمح بادخال المواد الاوليه والمدخلات الصناعيه اللازمه لصناعة المنتج النهائي المحلي للشركات غير الصناعيه ومكاتب التصدير وأي مصدر آخر وفق الشروط التاليـه :

أ– ان يكون المستفيد حاصلا" على اعتماد بنكي أو اتفاقيه تجارية تثبت التزامه بتصدير منتوجات وطنيه خارج البلاد .

ب– تضمن الرسوم الجمركيه والضرائب الاخرى والضريبه العامه على المبيعات بكفاله بنكيه مقدمه من الجهة المستفيدة .

جـ– يقدم المستفيد طلب خطي لدائرة الجمارك للاستفاده من هذا الوضع على ان تحدد المصانع التي سوف تقوم بانتاج وتصنيع المواد المدخله موثقا ذلك بموافقة المصنع .

المادة (٣) : يرفق صاحب المصنع بالطلب اعلاه دراسة وافية ودقيقة لمعادلة التصنيع الخاصة بمنتوجاته والمدخلات الصناعية من مواد اولية رئيسيه او مساعدة او متممة او لازمه للانتاج والنسب الداخلة بها ونسبة التالف وغير ذلك من معلومات فنيه تتعلق بالانتاج والتصنيع

المادة (٤) : تكون فترة الادخال لمدة لا تزيد على (٣) سنوات .

المادة (٥) : تضمن الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات بكفالة بنكية على ان يتضمن نصها الغرامات فى حال توجبها باسم المصنع وتكون ضامنة لكافة مدخلات المصنع من مواد اولية او مواد مساعده لازمة للانتاج، ويتم ترصيدها حسب حركة تنزيل القيود وتكون عاملة فى كافة المراكز الجمركية .

المادة (٦) : يتم انجاز بيانات التصنيع الداخلي في المراكز الجمركية المختصه دون الحاجة الى الرجوع للدائرة لختمها او توقيعها او الموافقة المسبقة عليها .

المادة (٧) : يسمح بالتخليص المحلى على المنتوجات المصنوعة من مواد اولية مدخلة تحت وضع التصنيع الداخلي معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى لحساب الجهات التى تتمتع بحق الاعفاء وفق ما يلى :–

١– الحصول على موافقة الدائرة المسبقه .
٢– تنظيم معاملة مبيعات محلية معفاة باسم الجهة التى تتمتع بالاعفاء .
٣– ان يتم الاستلام والتسليم بموجب مستندات استلام وتسليم اصولية .

المادة (٨) : أ– يتم بيع المواد المدخله الى البلاد وفق التصنيع الداخلي من مصنع الى مصنع آخر لنفس الغاية التى أدخلت من أجلها وفق الشروط التالية :–

(١) الحصول على موافقة الدائرة المسبقه .
(٢) تنظيم بيان تصنيع داخلي جديد باسم المصنع الجديد .
(٣) نقل الالتزامات المترتبه على المصنع الاول الى المصنع الجديد بما في ذلك الضمانات الجمركيه .

ب– يتم تصدير البضاعة المستوردة أو المصنعة المدخلة بقصد التصنيع الداخلي من غير مستوردها وفق الشروط التالية :–

(١) الحصول على موافقة الدائرة المسبقه .
(٢) نقل الالتزامات المترتبه على المستورد الى ذلك المصدر بما في ذلك الضمانات الجمركيه .

المادة (٩) : تقبل بيانات الصادر واعادة التصدير المظهرة اصولا" لغايات تسديد قيود بيانات التصنيع الداخلي على ان تقدم لتنزيل وتسديد القيود خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ انجاز بيانات الصادر واعادة التصدير.

المادة (١٠) : يجوز اعادة تصدير المواد الاولية المدخلة الى البلاد وفق وضع التصنيع الداخلي قبل ان يتم تصنيعها وفقا" لما يلي :-

١- ان تكون المواد المنوى اعادة تصديرها بحالتها الاصلية عند الادخال .
٢- ان تكون المواد المنوى اعادة تصديرها ضمن الاغلفة المدخلة بها .
٣- تستوفى الرسوم والضرائب المقررة على بيانات اعادة التصدير .

المادة (١١) : فى حالة تضرر المواد المدخلة وفق وضع التصنيع الداخلي او تلفها فى مستودعات اصحاب العلاقة نتيجة لظروف طارئة خارجة عن ارادتهم يتم الكشف على المواد التالفة والمتعرضة للضرر من قبل لجنة تشكل لهذه الغاية ويتخذ القرار اللازم بعد تقديم تقرير اللجنة ، ولا ينظر بطلبات تنزيل قيود مثل هذه المواد الا بعد الكشف الفعلى عليها واتخاذ الاجراءات الاصولية .

المادة (١٢) : للدائرة ان تخضع البضائع المدخلة والمصدرة لكافة الاجراءات الجمركية بما فيها اجراءات التحليل المخبرى للتحقق من مطابقة المواد للمواصفات ومعادلات التصنيع .

المادة (١٣) : يتم اخذ العينات من الاقمشة والجلود والمواد الاخرى التى تحتاج الى اخذ العينة قبل التصنيع من المركز الجمركى مباشرة عند معاينة محتويات بيان التصنيع الداخلي على ان تختم وتوقع من قبل المعاين ويثبت عليها رقم البيان ليصار الى ابرازها بعد التصنيع وعند التصدير .

المادة (١٤) : تتبع الاجراءات التاليه عند اعادة البضائع الاردنية المنشأ والتى سبق ان صنعت فى البلاد من اصل مواد مدخلة وفق وضع التصنيع الداخلي :-

أ- تنظيم بيان مبيعات محلية بالمواد المعادة وتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن المواد الاولية من اصل بيان التصنيع الداخلي والتى دخلت فى التصنيع وذلك عند وضعها في الاستهلاك المحلي .

ب- اعادة تصدير المحتويات المعادة الى المناطق الحرة او خارج البلاد .

ج- اعادة المحتويات وبرفقة جمركية الى مستودعات اصحاب العلاقة اذا لم تكن قد سددت قيودها لدى الدائرة ولم ترد الضمانات المقدمة عنها .

المادة (١٥) : يشترط لغايات الاستفاده من أحكام هذه التعليمات وتسديد القيود تثبيت ارقام بيانات التصنيع الداخلي على متن بيانات الصادر العائدة لها .

المادة (١٦) : تلغى كافة التعليمات والبلاغات الصادره سابقا" الخاصه بالادخال المؤقت للتصنيع والتصدير .

الماده (١٧) : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا" من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نظمي العبدالله
مدير عام الجمارك



تعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ الخاصه بالمستودعات العامه

سندا للصلاحيات المخوله الي بمقتضى احكام الماده ١٠٨/أ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أقرر اتباع التعليمات التاليه :-

الماده (١) مع عدم المساس بالحقوق المكتسبه يشترط لغايات ترخيص المستودعات العامه مايلي:-

أ- أن يكون المستودع مسورا من جميع الجهات وله مداخل رئيسيه خاصه وان تقفل منافذ المستودع بقفلين مختلفين تبقى مفاتيح احدهما بحوزة الجمارك ،
ب- توفير ساحات للمعاينه مجهزة بكافة الخدمات اللازمه مثل مواد الاطفاء وأجهزة التحميل والتنزيل ،
ج- أن يكون المستودع معدا" اعدادا خاصا لاستقبال البضائع بمختلف أنواعها وحسب طبيعتها بما فيها البضائع القابله للتلف والتي تحتاج الى أماكن مبرده لحفظها ،
د- أن لاتقل المساحه المطلوب اقامة المستودع عليها عن (٣٠٠٠٠) متر مربع ،
هـ- أن لايقل رأسمال الشركه أو المؤسسة المسجل لدى وزارة الصناعه والتجاره الصادر لها الترخيص عن (١) مليون دينار ،

الماده ٢ يتوجب على الهيئه المستثمره وقبل المباشره بالعمل ان تلتزم بمايلي :-

أ- توفير المكاتب اللازمه لمركز الجمرك المشرف ولموظفي الدوائر الاخرى وتجهيزها بالاثاث واللوازم الضرورية ،
ب- تقديم كفالة بنكيه لاتقل قيمتها عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني ضمانا للرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة العامه على المبيعات وأية بدلات وعوائد اخرى قد تتحقق على البضائع المودعه في المستودع ،
ج- تقديم كفالة عدليه ضمانا للغرامات وكافة النفقات والبدلات التي قد تتحقق للخزينه على البضائع المودعه في المشروع ،

د- تقديم بوليصة تأمين محليه للمستودع والبضائع المخزنه فيه تغطي كافة الاخطار ،
هـ- على الهيئة المستثمره فتح سجلات يدوية أو محوسبة تقيد فيها كافة المعلومات المتعلقه بالبضائع عند الايداع والاخراج ،

الماده (٣) تودع البضائع في المستودعات العامه وفق الاجراءات التاليه :-

أ- تقديم طلب من مالكي البضائع او المفوض من قبلهم للمركز الجمركي المختص
ب- تقديم تعهد من مالكي البضائع او مفوضيهم عند نقل بضائعهم الى المستودعات العامه تضمن مراعات تعليمات الايداع ودفع الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة العامه على المبيعات والغرامات وكافة النفقات والاجور التي قد تتحقق على البضائع ،
ج- تنظيم البيانات الجمركيه الخاصه بايداع البضاعه في المستودع واتمام الاجراءات الجمركيه المتعلقه بها ،

الماده (٤)

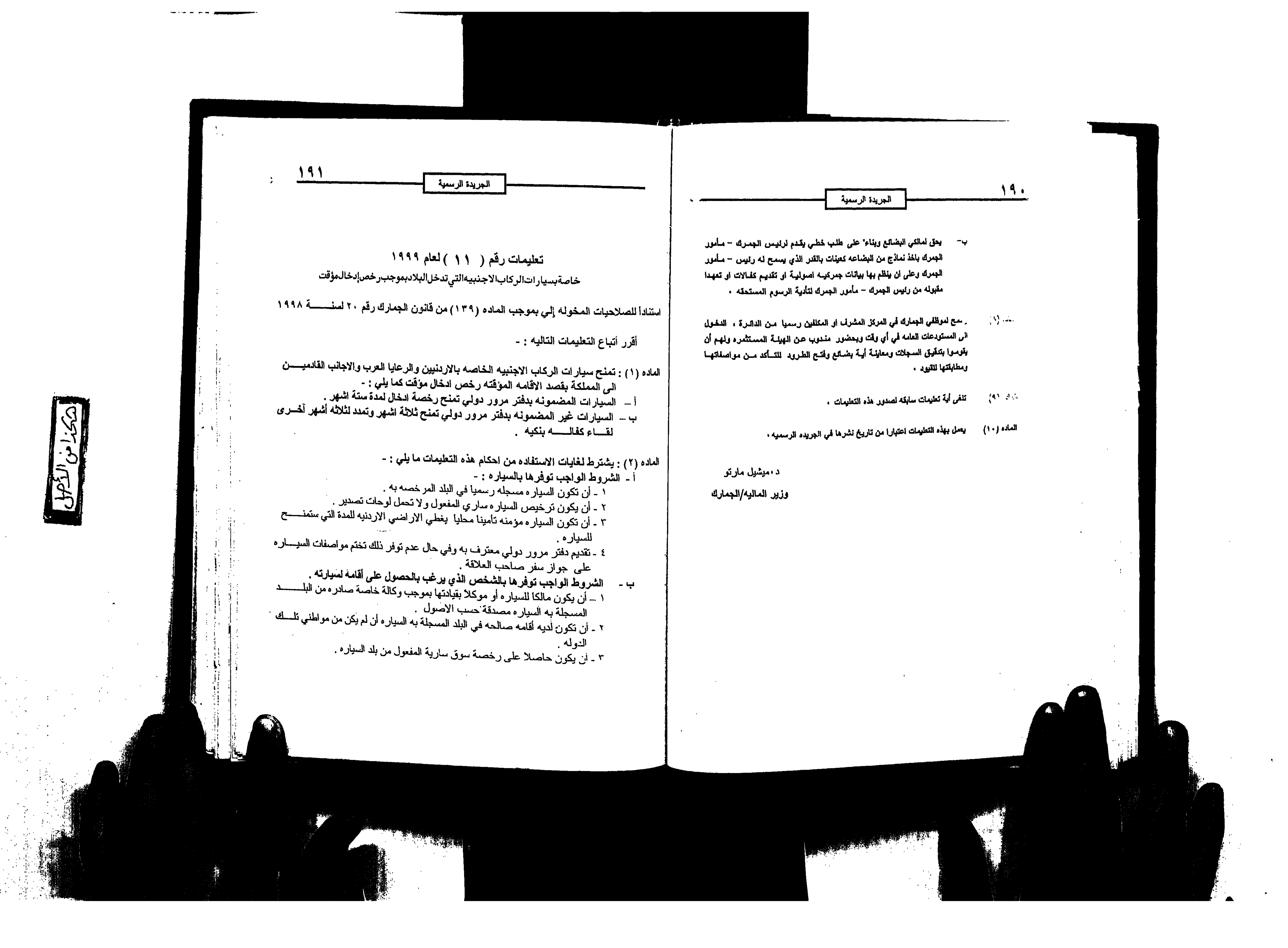
أ- يسمح باخراج البضائع من المستودعات العامه بموجب بيانات جمركيه خاصه باخراج البضائع ولكافة الاوضاع الجمركيه
ب- يسمح لمالكي البضائع تنظيم البيانات الجمركيه المشار اليها في (أ) أعلاه لحساب الغير عند اخراج البضائع من المستودع بموافقة رئيس - مأمور الجمرك المشرف على المستودع وعلى مسؤوليتهم على ان يقدم طلب خطي بذلك ،

الماده (٥) يستوفى البدل المحدد في الماده ١٠٨ من القانون من الهيئة المستثمره لحساب الايراد العام بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد سنويا عن كامل مساحة قطعة الارض المرخص عليها المستودع العام وتستوفى دفعه واحده في بداية كل سنه ويعتبر جزء السنه سنه ،

الماده (٦) تستوفى اجور التخزين والنفقات الاخرى من قبل الهيئة المستثمره ولحسابها من مالكي البضائع أو مفوضيهم وفق الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات ويعتبر جزء منها ،

الماده (٧)

أ- يحق لمالكي البضائع المودعه الدخول الى المستودعات خلال ساعات الدوام الرسمي او الاضافي لمشاهدة بضائعهم بحضور موظف من مركز الجمرك المشرف ،



ب- يحق لمالكي البضائع وبناء" على طلب خطي يقدم لرئيس الجمرك – مأمور الجمرك باخذ نماذج من البضاعه كعينات بالقدر الذي يسمح له رئيس – مأمور الجمرك وعلى ان ينظم بها بيانات جمركيه اصولية او تقديم كفالات او تعهدا مقبوله من رئيس الجمرك – مأمور الجمرك لتأدية الرسوم المستحقه .

[illegible] (٨) [illegible]مح لموظفي الجمارك في المركز المشرف او المكلفين رسميا من الدائرة ، الدخول الى المستودعات العامه في أي وقت وبحضور مندوب عن الهيئة المستثمره ولهم أن يقوموا بتدقيق السجلات ومعاينة أية بضائع وفتح الطرود للتأكد من مواصفاتها ومطابقتها للقيود .

[illegible] (٩) تلغى أية تعليمات سابقه لصدور هذه التعليمات .

الماده (١٠) يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

د . ميشيل مارتو

وزير الماليه/الجمارك

تعليمات رقم (١١) لعام ١٩٩٩

خاصة بسيارات الركاب الاجنبيه التي تدخل البلاد بموجب رخص إدخال مؤقت

استناداً للصلاحيات المخوله إلي بموجب الماده (١٣٩) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨

أقرر أتباع التعليمات التاليه : -

الماده (١) : تمنح سيارات الركاب الاجنبيه الخاصه بالاردنيين والرعايا العرب والاجانب القادمين الى المملكة بقصد الاقامه المؤقته رخص ادخال مؤقت كما يلي : -

أ – السيارات المضمونه بدفتر مرور دولي تمنح رخصة ادخال لمدة ستة اشهر .

ب – السيارات غير المضمونه بدفتر مرور دولي تمنح ثلاثة اشهر وتمدد لثلاثه أشهر آخرى لقاء كفالـه بنكيه .

الماده (٢) : يشترط لغايات الاستفاده من احكام هذه التعليمات ما يلي : -

أ - الشروط الواجب توفرها بالسياره : -

١ - أن تكون السياره مسجله رسميا في البلد المرخصه به .

٢ - أن يكون ترخيص السياره ساري المفعول ولا تحمل لوحات تصدير .

٣ - أن تكون السياره مؤمنه تامينا محليا يغطي الاراضي الاردنيه للمدة التي ستمنح للسياره .

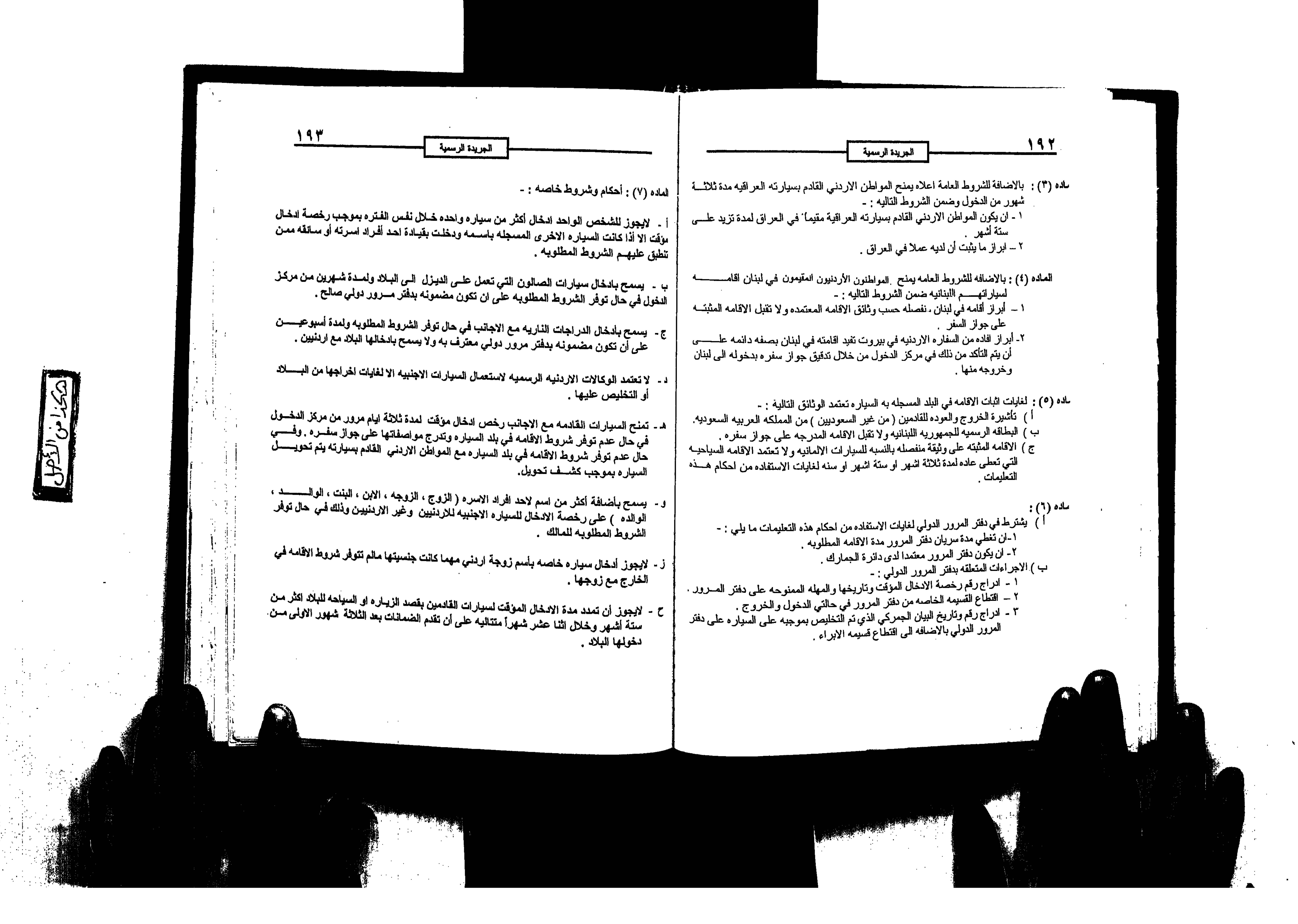
٤ - تقديم دفتر مرور دولي معترف به وفي حال عدم توفر ذلك تختم مواصفات السياره على جواز سفر صاحب العلاقة .

ب - **الشروط الواجب توفرها بالشخص الذي يرغب بالحصول على أقامه لسيارته .**

١ – أن يكون مالكا للسياره أو موكلا بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادره من البلد المسجلة به السياره مصدقة حسب الاصول .

٢ - أن تكون لديه أقامه صالحه في البلد المسجلة به السياره أن لم يكن من مواطني تلك الدوله .

٣ - أن يكون حاصلا على رخصة سوق سارية المفعول من بلد السياره .



مادة (٣) : بالاضافة للشروط العامة اعلاه يمنح المواطن الاردني القادم بسيارته العراقيه مدة ثلاثة شهور من الدخول وضمن الشروط التاليه : -

١ - ان يكون المواطن الاردني القادم بسيارته العراقية مقيماً في العراق لمدة تزيد على ستة أشهر .

٢ – ابراز ما يثبت أن لديه عملاً في العراق .

الماده (٤) : بالاضافه للشروط العامه يمنح المواطنون الأردنيون المقيمون في لبنان اقامه لسياراتهم اللبنانيه ضمن الشروط التاليه : -

١ – أبراز أقامه في لبنان منفصله حسب وثائق الاقامه المعتمده ولا تقبل الاقامه المثبته على جواز السفر .

٢- أبراز افاده من السفاره الاردنيه في بيروت تفيد اقامته في لبنان بصفه دائمه على أن يتم التأكد من ذلك في مركز الدخول من خلال تدقيق جواز سفره بدخوله الى لبنان وخروجه منها .

مادة (٥) : لغايات اثبات الاقامه في البلد المسجله به السياره تعتمد الوثائق التالية : -

أ) تأشيرة الخروج والعوده للقادمين (من غير السعوديين) من المملكه العربيه السعوديه.

ب) البطاقه الرسميه للجمهوريه اللبنانيه ولا تقبل الاقامه المدرجه على جواز سفره .

ج) الاقامه المثبته على وثيقة منفصله بالنسبه للسيارات الالمانيه ولا تعتمد الاقامه السياحيه التي تعطى عاده لمدة ثلاثة اشهر او ستة اشهر او سنه لغايات الاستفاده من احكام هذه التعليمات .

مادة (٦) :

أ) يشترط في دفتر المرور الدولي لغايات الاستفاده من احكام هذه التعليمات ما يلي : -

١-ان تغطي مدة سريان دفتر المرور مدة الاقامه المطلوبه .

٢- ان يكون دفتر المرور معتمدا لدى دائرة الجمارك .

ب) الاجراءات المتعلقه بدفتر المرور الدولي : -

١ - ادراج رقم رخصة الادخال المؤقت وتاريخها والمهله الممنوحه على دفتر المرور .

٢ – اقتطاع القسيمه الخاصه من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج .

٣ - ادراج رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي تم التخليص بموجبه على السياره على دفتر المرور الدولي بالاضافه الى اقتطاع قسيمه الابراء .

الماده (٧) : أحكام وشروط خاصه : -

أ - لايجوز للشخص الواحد ادخال أكثر من سياره واحده خلال نفس الفتره بموجب رخصة ادخال موقت الا أذا كانت السياره الاخرى المسجله باسمه ودخلت بقيادة احد أفراد اسرته أو سائقه ممن تنطبق عليهم الشروط المطلوبه .

ب - يسمح بادخال سيارات الصالون التي تعمل على الديزل الى البلاد ولمدة شهرين من مركز الدخول في حال توفر الشروط المطلوبه على ان تكون مضمونه بدفتر مرور دولي صالح .

ج - يسمح بادخال الدراجات الناريه مع الاجانب في حال توفر الشروط المطلوبه ولمدة أسبوعين على أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي معترف به ولا يسمح بادخالها البلاد مع اردنيين .

د - لا تعتمد الوكالات الاردنيه الرسميه لاستعمال السيارات الاجنبيه الا لغايات اخراجها من البلاد أو التخليص عليها .

هـ - تمنح السيارات القادمه مع الاجانب رخص ادخال مؤقت لمدة ثلاثة ايام مرور من مركز الدخول في حال عدم توفر شروط الاقامه في بلد السياره وتدرج مواصفاتها على جواز سفره . وفي حال عدم توفر شروط الاقامه في بلد السياره مع المواطن الاردني القادم بسيارته يتم تحويل السياره بموجب كشف تحويل.

و - يسمح باضافة أكثر من اسم لاحد افراد الاسره (الزوج ، الزوجه ، الابن ، البنت ، الوالد ، الوالده) على رخصة الادخال للسياره الاجنبيه للاردنيين وغير الاردنيين وذلك في حال توفر الشروط المطلوبه للمالك .

ز - لايجوز أدخال سياره خاصه بأسم زوجة اردني مهما كانت جنسيتها مالم تتوفر شروط الاقامه في الخارج مع زوجها .

ح - لايجوز أن تمدد مدة الادخال المؤقت لسيارات القادمين بقصد الزياره او السياحه للبلاد اكثر من ستة أشهر وخلال اثنا عشر شهراً متتاليه على أن تقدم الضمانات بعد الثلاثة شهور الاولى من دخولها البلاد .

ط - يسمح للطلبه والمبعوثين العرب والاجانب الذين يدرسون في الجامعات والمعاهد الاردنيـــه والملحقين العسكريين بتجديد اقامه سياراتهم خلال فترة الدراسه شريطة أن تكون الرســوم مضمونه بدفتر مرور دولي معترف به في الاردن أو بكفاله بنكيه او بتعهد من السفاره توافــق عليه الدائره .

ي - لا يستفيد المواطنون الاردنيون الذين يمارسون مهنة تجارة السيارات وسائقو سياراتهم مــن التسهيلات المذكوره في التعليمات .

ك - تمنح السيارات التي تدخل المملكه بلوحات ادخال مؤقت من دوله ثانيه وعند توفر شروط الادخال المطلوبــه مدة شهر واحد غير قابله للتجديد .

ل - يتم تجديد اقامة السياره التي ينتهي ترخيصها داخل البلاد ولمدة شهر من انتهاء الترخيــص وضمن الشروط المطلوبه .

م - لايتم تجديد اقامة السيارات الالمانيه في حال عدم صلاحية دفتر الملكيه (البريف) .

ن - لاتمنح رخصة ادخال مؤقت لاي شخص لاكثر من ستة شهور مع الضمانات سواء كان مالــك السيــاره أو موكل بها واذا تم ادخالها برفقة الموكل تحسب مده الادخال على المالك والموكل .

س - يتم تجديد اقامة السياره لمدة شهر في حال انتهاء رخصة القياده .

ع - تستوفى رسوم السير المقرره حسب قانون السير بعد ثلاثة أشهر من الدخول ، كما تحتســب رسوم السير عن مدة التجاوز بعد هذه المدة .

الماده (٨) : تلغى ايه تعليمات سابقه لصدور هذه التعليمات .

الماده (٩) : يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

نظمي العبداللــــه
مدير عام الجمـــــارك

تعليمات رقم (٢ ١) لسنة ١٩٩٩

خاصة برد الرسوم الجمركية
والضرائب الاخرى المستوفاة عن بعض المواد الاجنبيه الداخلة في صنع المنتوجات الوطنيه وذلك عند تصديرها

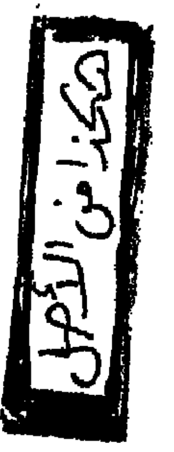
استنادا" للصلاحيات المخولة الى بمقتضى احكام المادة (١٤٥) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تتبع الاجراءات التالية لغايات الاستيراد على نظام رد الرسوم والاخضاع لاحقا" لنظام رد الرسوم وفقا" لاحكام المادة اعلاه :-

المادة (١) :- يتقدم صاحب المصنع بطلب خطي لدائرة الجمارك للحصول على الموافقة اللازمة للاستفادة من نظام رد الرسوم وفقا لما يلي :

أ- يرفق بالطلب شهادة تسجيل المصنع فى وزارة الصناعة والتجارة .
ب- يتم تعبئة النموذج الخاص بالمعلومات المطلوبة عن مصنعه وعدد العمال والماكينات الصناعية وخطوط الانتاج والمواد المنوى استيرادها على نظام رد الرسوم والمواد المنوى تصنيعها وتصديرها وعنوان المصنع وغير ذلك من المعلومات .
جـ- يقدم هذا الطلب لمرة واحدة فقط وعلى ان يؤشر على البيانات عند الاستيراد بانها تحت نظام رد الرسوم .

المادة (٢) : يرفق صاحب المصنع بالطلب اعلاه دراسة وافية ودقيقة لمعادلة التصنيع الخاصة بمنتوجاته والمدخلات الصناعية من مواد اولية رئيسية او مساعدة او متممة او لازمة للانتاج والنسب الداخلة بها ونسبة التالف وغير ذلك من معلومات فنية تتعلق بالانتاج والتصنيع

المادة (٣) : يسمح بالاستيراد وفق هذا الوضع لكافة المواد الاولية والمدخلات الصناعية اللازمة للانتاج والداخلة فى التصنيع بما فى ذلك المواد المعفاة بالتعريفه الجمركية.



المادة (٤) : تقبل طلبات رد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى لغايات التصنيع والتصدير خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ تأدية الرسوم الجمركية عن المعاملة الخاصة برد الرسوم الجمركية .

المادة (٥) : تنجز المعاملات الجمركية الخاصة برد الرسوم عن طريق المراكز مباشرة كما تنجز كافة الاجراءات المتعلقة بالتصدير عن طريق المراكز الجمركية مباشرة دون

الحاجة الى الحصول على موافقات مسبقة من دائرة الجمارك الا اذا دعت الحاجه الى ذلك .

المادة (٦) : لدائرة الجمارك ان تخضع البضائع المستورده والمصدرة لكافة الاجراءات الجمركية بما فيها اجراءات التحليل المخبري للتحقق من مطابقتها للمواصفات والنسب المبينة فى معادلات التصنيع .

المادة (٧) : يجوز تصدير المنتوجات المصنعه على دفعات وبموجب بيانات صادر اصوليه تثبت على متنها ارقام بيانات رد الرسوم المصنعه من اصلها .

المادة (٨) : يجوز ان يكون مصدر البضاعه غير مستوردها شريطة الحصول على موافقة الدائرة بنقل عبء التصدير من المستورد الى المصدر .

المادة (٩) : يجوز اتمام صنع المواد الاوليه المستورده على نظام رد الرسوم فى مصانع اخرى بديله تتمتع بنظام رد الرسوم لغايات اتمام التصنيع شريطة الحصول على الموافقه اللازمه بذلك .

المادة (١٠): يتم اخذ العينات من الاقمشة والجلود والمواد الاخرى التى تحتاج الى اخذ العينة قبل التصنيع من المركز الجمركى مباشرة عند معاينة محتويات معاملة رد الرسوم على ان تختم العينة وتوقع من المعاين ويثبت عليها رقم معاملة رد الرسوم ليصار الى ابرازها بعد التصنيع وعند التصدير .

المادة (١١) : لاترد الرسوم الجمركيه والضريبه العامه على المبيعات الا بعد ابراز نسخه البيان الصادر (نسخة الاعاده) مظهرة حسب الاصول ومثبت عليها رقم بيان رد الرسوم التى استوردت المواد المصدره من اصله .

المادة (١٢) : مع مراعاة ماورد فى قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتة ترد كامل الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستوفاة عند الاستيراد عن المواد التى ادخلت فى صناعة المنتج النهائي المحلي بحيث لا يتأثر الرد بفرق العملة أوارتفاع أوانخفاض نسبة التعريفه الجمركية .

وتتم كافة الاجراءات لدى دائرة الجمارك وذلك وفق الترتيبات التالية :-

١- يتم فتح حساب خاص تودع فيه المبالغ المستوفاة تحت نظام رد الرسوم .
٢- يتم استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى الخاصة بمعاملات رد الرسوم من قبل محاسبي المراكز الجمركية وتقيدها فى حساب خاص يسمى امانات رد الرسوم باستثناء الضريبة العامة على المبيعات وتودع المبالغ المحصلة لدى البنك المركزى تحت هذا الحساب (امانات رد الرسوم) .
٣- يتقدم صاحب العلاقة بطلب رد الرسوم الى مديرية الادخال المؤقت طالبا استرداد الرسوم ومرفقا كافة الوثائق اللازمة وهى :-

أ - استدعاء يبين الكمية المطلوب استرداد الرسوم عنها .
ب - نسخة البيان الصادر (نسخة الاعاده) المظهر حسب الاصول ومثبت عليه رقم بيان رد الرسوم التي استوردت المواد المصدره من اصله .
ج - نسخة فاتوره مصدقة من مديرية الادخال المؤقت مختومة اصولا عند التنزيل .

٤- ترفق الوثائق مع الطلب لمديرية الادخال المؤقت وتبين المديرية قيمة الرسوم الجمركية والضريبه العامه على المبيعات الواجب ردها لاصحاب العلاقة .

٥- يتم عرض المعاملة الجمركية مع كافة الوثائق على مديرية الرقابة الداخلية وفرع ديوان المحاسبة ليتم تأييدها وتصدر الموافقة على الرد .

٦- يتم اعداد كتاب رسمي على ضوء الموافقة الى مديرية الشؤون الماليه لرد المبالغ المستحقة لاصحاب العلاقة ويرفق بالكتاب المعاملة مع كافة الوثائق المبرزة .

٧- فى حال رد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى على دفعات تقوم مديرية الادخال المؤقت بتنظيم جدول مختوم من المديرية يرفق بالمعاملة الجمركية الاصلية بحيث يعتبر جزءا" منها يقيد فيه جميع الدفعات التى ردت من اصل المعاملة مع التأشير بذلك على نسخة وصول المقبوضات .

٨- تقوم مديرية الشؤون المالية بتنظيم مستند صرف استنادا للكتاب الصادر عن المديرية المختصة وبعد مرور المستند بكافة الاجراءات الاصولية يتم اصدار التحويل المالى اللازم لصاحب العلاقة ويسجل فى سجل تسليم الشيكات وفق اجراءات خاصة تضعها مديرية الشؤون المالية لتنظيم عملية ايرادات الحساب الخاص وردياته .

٩- تحول كافة المبالغ التى مضت عليها المدة القانونية ولم تستكمل اجراءات رد الرسوم عنها وكذلك المبالغ عن المواد التى تم طرحها للاستهلاك المحلى من حساب امانات رد الرسوم للايراد العام وبموجب كتاب صادر الى مديرية الشؤون المالية وفق التعليمات النافذه .

المادة (١٣) : مع مراعاة ما ورد بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ترد الرسوم الجمركية والضريبه العامــه علـى المبيعـات المتحققـة علـى المواد الاولية والمدخلات اللازمة للصناعة الداخلة فى صناعة المنتج المحلى عند التصدير والتى لم تحصل على موافقة مسبقة بالاستيراد على نظام رد الرسوم من دائرة الجمارك على ان يراعى ما يلى عند التقدم للاستفادة من هذا الوضع :-

أ- ان يقدم صاحب العلاقــة طلبا" خطيا" لدائرة الجمارك ويقوم بتعبئـة النمـوذج المعد لذلك ، للتأكد من صنف ونوع وقيمة رسوم المواد التى ستدخل فـى صناعـة المنتج النهائى وبعد ان يتم الكشف علـى المواد الاوليه قبل التصنيـع والتصدير مـن قبل الدائره .

ب- ان يكون المستورد مصنعا" وعضوا" تحت نظام رد الرسوم .

جـ- ان لا يكون قد مضى على تأديـة الرسوم الجمركيـة والرسوم والضرائـب الاخـرى وتصنيع وتصديرالمواد الاولية الداخلة فى صناعة المنتج النهائى المحلـى اكثر من ثلاث سنوات .

د - تحسب الرسوم الجمركيـة والرسوم والضرائب الاخرى التـى سترد بعد التصنيـع والتصدير وفقا" لنسب التعريفة الجمركيـة والقيمـة المخمنـة المثبتـة علـى متـن بيان الإستيراد ووفقا" لمعادلات التصنيع الاصولية .

هـ - ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخـرى المتحققـة بعد احتسـابها عـن طريق وزارة المالية ووفق الاجراءات المالية المتبعة .

المادة (١٤) : ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بعد احتسابها خـلال مـدة شهر واحد من تاريخ تقديم طلبات الرد .

المادة (١٥) : تلغى كافة التعليمات والبلاغات الصادرة سابقا" بخصوص رد الرسوم الجمركيـة والرسوم والضرائب الاخرى لغايات التصنيع والتصدير .

المادة (١٦) : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا" من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ميشيل مارتو
وزير المالية /الجمارك

تعليمات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩

خاصه برد الرسوم والضرائب عن البضائع

المعاد تصديرها بعد وضعها في الاستهلاك المحلي

إستناداً للصلاحيات المخوّله اليّ بموجب الماده (١٤٦) من قانون الجمارك رقـــم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر إتباع التعليمات التاليه بخصوص رد الرسوم والضرائب عن البضائع المعاد تصديرها بعد وضعها في الاستهلاك المحلي .

الماده(١): مع مراعاة ماورد بالماده (٢) من هذه التعليمات ترد الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى المستوفاه عن البضائع المستورده للمملكه والتي يعاد تصديرها بعد وضعها في الاستهلاك المحلي وضمن الاسس التاليه :-

أ- أن لا يكون لهذه البضائع مثيل من الانتاج المحلي ويؤخذ بهذا الخصوص برأي وزارة الصناعه والتجاره او الجهه ذات الاختصاص .

ب- أن تكون البضائع بحالتها الاصليه التي استوردت بها بما في ذلك التغليف ويمكن تمييزها وتحديدها بسهوله .

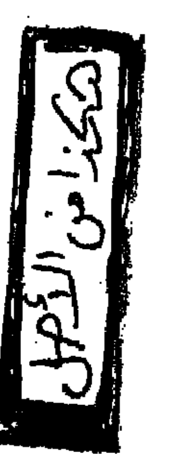
ج- أن تكون هذه البضائع جديده عند استيرادها وأن لا تكون قد استعملت في البلاد او من الاصناف القابله للتلف .

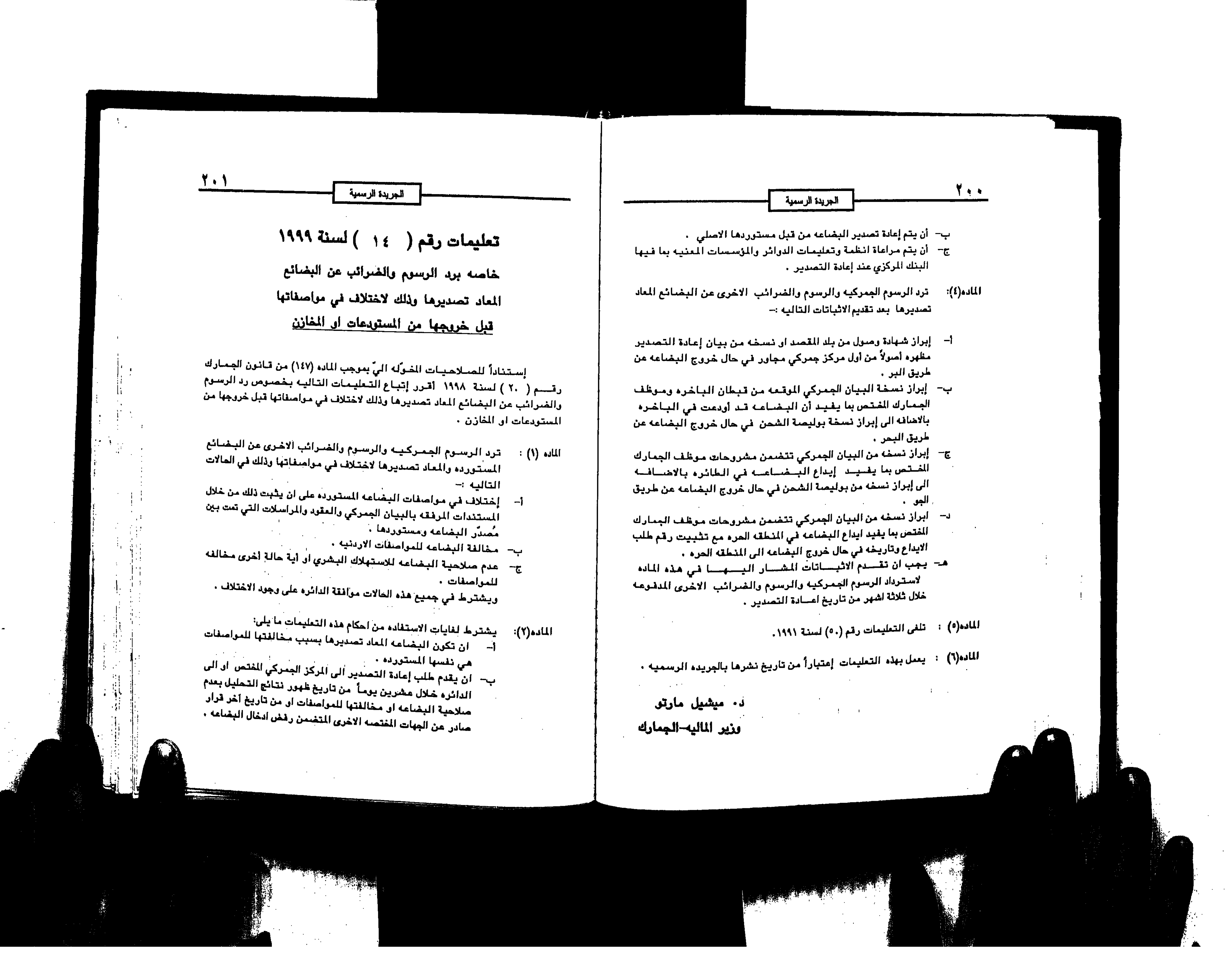
د- لغايات تطبيق احكام الفقرتين (ب ، ج) اعلاه تتم معاينة البضائع بالطريقه التي تراها دائرة الجمارك مناسبه

الماده (٢) : لا ترد الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى وفق احكام هذه التعليمات عن المواد الغذائيه بما في ذلك الصناعات الغذائيه والحبوب والمكسرات .

الماده (٣): يشترط لغايات الاستفاده من أحكام هذه التعليمات ما يلي :-

أ- ان يتم إعادة التصدير خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إنجاز البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعه .





ب- أن يتم إعادة تصدير البضاعه من قبل مستوردها الاصلي .
ج- أن يتم مراعاة انظمة وتعليمات الدوائر والمؤسسات المعنيه بما فيها البنك المركزي عند إعادة التصدير .

المادة(٤): ترد الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها بعد تقديم الاثباتات التاليه :-

أ- إبراز شهادة وصول من بلد المقصد او نسخه من بيان إعادة التصدير مظهره أصولاً من أول مركز جمركي مجاور في حال خروج البضاعه عن طريق البر .
ب- إبراز نسخة البيان الجمركي الموقعه من قبطان الباخره وموظف الجمارك المختص بما يفيد أن البضاعه قد أودعت في الباخره بالاضافه الى إبراز نسخة بوليصة الشحن في حال خروج البضاعه عن طريق البحر .
ج- إبراز نسخه من البيان الجمركي تتضمن مشروحات موظف الجمارك المختص بما يفيد إيداع البضاعه في الطائره بالاضافه الى إبراز نسخه من بوليصة الشحن في حال خروج البضاعه عن طريق الجو .
د- ابراز نسخه من البيان الجمركي تتضمن مشروحات موظف الجمارك المختص بما يفيد ايداع البضاعه في المنطقه الحره مع تثبيت رقم طلب الايداع وتاريخه في حال خروج البضاعه الى المنطقه الحره .
هـ- يجب ان تقدم الاثباتات المشار اليها في هذه الماده لاسترداد الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى المدفوعه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعادة التصدير .

المادة(٥) : تلغى التعليمات رقم (٥٠) لسنة ١٩٩١.

المادة(٦) : يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه .

د. ميشيل مارتو
وزير الماليه-الجمارك

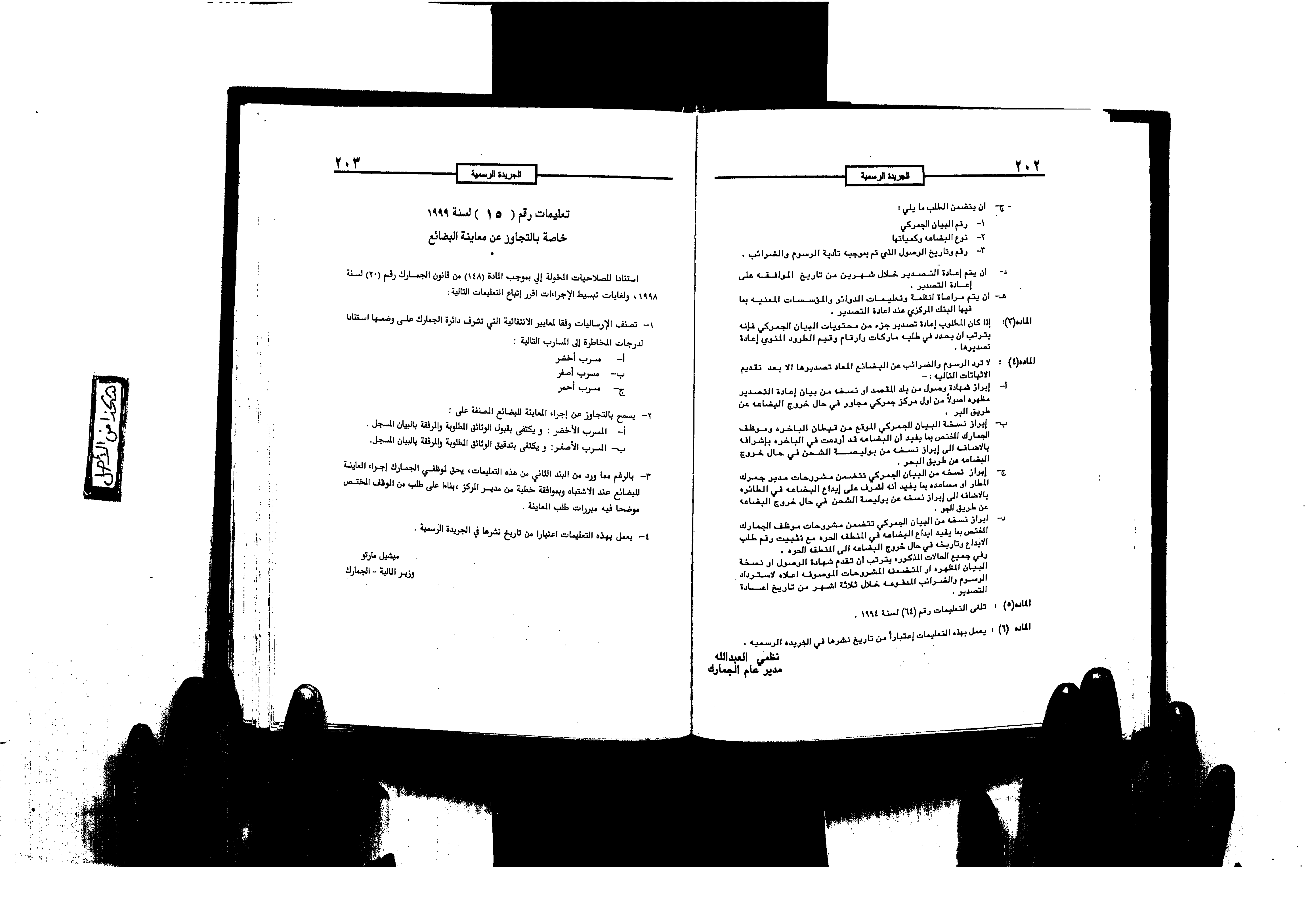
تعليمات رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩

خاصه برد الرسوم والضرائب عن البضائع المعاد تصديرها وذلك لاختلاف في مواصفاتها قبل خروجها من المستودعات او المخازن

إستناداً للصلاحيات المخوّله اليّ بموجب الماده (١٤٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر إتباع التعليمات التاليه بخصوص رد الرسوم والضرائب عن البضائع المعاد تصديرها وذلك لاختلاف في مواصفاتها قبل خروجها من المستودعات او المخازن .

المادة (١) : ترد الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المستورده والمعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وذلك في الحالات التاليه :-
أ- إختلاف في مواصفات البضاعه المستورده على ان يثبت ذلك من خلال المستندات المرفقه بالبيان الجمركي والعقود والمراسلات التي تمت بين مُصدّر البضاعه ومستوردها .
ب- مخالفة البضاعه للمواصفات الاردنيه .
ج- عدم صلاحية البضاعه للاستهلاك البشري او أية حالة أخرى مخالفه للمواصفات .
ويشترط في جميع هذه الحالات موافقة الدائره على وجود الاختلاف .

المادة(٢): يشترط لغايات الاستفاده من احكام هذه التعليمات ما يلي:
أ- ان تكون البضاعه المعاد تصديرها بسبب مخالفتها للمواصفات هي نفسها المستورده .
ب- ان يقدم طلب إعادة التصدير الى المركز الجمركي المختص او الى الدائره خلال عشرين يوماً من تاريخ ظهور نتائج التحليل بعدم صلاحية البضاعه او مخالفتها للمواصفات او من تاريخ أخر قرار صادر من الجهات المختصه الاخرى المتضمن رفض ادخال البضاعه .



- ج- ان يتضمن الطلب ما يلي :
  - ١- رقم البيان الجمركي
  - ٢- نوع البضاعه وكمياتها
  - ٣- رقم وتاريخ الوصول الذي تم بموجبه تادية الرسوم والضرائب .
- د- أن يتم إعادة التصدير خلال شهرين من تاريخ الموافقه على إعادة التصدير .
- هـ- ان يتم مراعاة انظمة وتعليمات الدوائر والمؤسسات المعنيه بما فيها البنك المركزي عند اعادة التصدير .

الماده(٣): إذا كان المطلوب إعادة تصدير جزء من محتويات البيان الجمركي فانه يترتب ان يحدد في طلبه ماركات وارقام وقيم الطرود المنوي إعادة تصديرها .

الماده(٤) : لا ترد الرسوم والضرائب عن البضائع المعاد تصديرها الا بعد تقديم الاثباتات التاليه : -

- أ- إبراز شهادة وصول من بلد المقصد او نسخه من بيان إعادة التصدير مظهره اصولاً من اول مركز جمركي مجاور في حال خروج البضاعه عن طريق البر .
- ب- إبراز نسخة البيان الجمركي الموقع من قبطان الباخره وموظف الجمارك المختص بما يفيد أن البضاعه قد أودعت في الباخره بإشرافه بالاضافه الى إبراز نسخه من بوليصة الشحن في حال خروج البضاعه عن طريق البحر .
- ج- إبراز نسخه من البيان الجمركي تتضمن مشروحات مدير جمرك المطار او مساعده بما يفيد أنه أشرف على إيداع البضاعه في الطائره بالاضافه الى إبراز نسخه من بوليصة الشحن في حال خروج البضاعه عن طريق الجو .
- د- ابراز نسخه من البيان الجمركي تتضمن مشروحات موظف الجمارك المختص بما يفيد ايداع البضاعه في المنطقه الحره مع تثبيت رقم طلب الايداع وتاريخه في حال خروج البضاعه الى المنطقه الحره .

وفي جميع الحالات المذكوره يترتب أن تقدم شهادة الوصول او نسخة البيان المظهره او المتضمنه المشروحات الموصوفه اعلاه لاسترداد الرسوم والضرائب المدفوعه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعادة التصدير .

الماده(٥) : تلغى التعليمات رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٤ .

الماده (٦) : يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

نظمي العبدالله
مدير عام الجمارك

تعليمات رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩
خاصة بالتجاوز عن معاينة البضائع

استنادا للصلاحيات المخولة إلي بموجب المادة (١٤٨) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ولغايات تبسيط الإجراءات اقرر إتباع التعليمات التالية :

١- تصنف الإرساليات وفقا لمعايير الانتقائية التي تشرف دائرة الجمارك على وضعها استنادا لدرجات المخاطرة إلى المسارب التالية :
- أ- مسرب أخضر
- ب- مسرب أصفر
- ج- مسرب أحمر

٢- يسمح بالتجاوز عن إجراء المعاينة للبضائع المصنفة على :
- أ- المسرب الأخضر : و يكتفى بقبول الوثائق المطلوبة والمرفقة بالبيان المسجل .
- ب- المسرب الأصفر: و يكتفى بتدقيق الوثائق المطلوبة والمرفقة بالبيان المسجل.

٣- بالرغم مما ورد من البند الثاني من هذه التعليمات، يحق لموظفي الجمارك إجراء المعاينة للبضائع عند الاشتباه وبموافقة خطية من مديــر المركز ،بناءا على طلب من الموظف المختص موضحا فيه مبررات طلب المعاينة .

٤- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ميشيل مارتو
وزير المالية - الجمارك

تعليمات رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩
خاصة بإعفاء الامتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة والأثاث المنزلي المستعمل الذي يجلبه الأردنيون القادمون للاقامة الدائمة في المملكة

استنادا" للصلاحيات المخولة إلى بمقتضى احكام المادة (١٥٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ اقرر اتباع التعليمات التالية : -

المادة (١) : تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى وشريطة ان تكون مستعملة من قبل صاحبها قبل ادخالها إلى المملكة ما يلي : -

أ - الامتعة الشخصية
ب - الأثاث والأدوات المنزلية
ج - الأدوات الكهربائية بما لا يزيد عن قطعتين من كل نوع ، ويستثنى من ذلك المواد المدرجة تاليا" بحيث يشمل الاعفاء قطعة واحدة فقط من كل نوع : -
١ - كاميرات الفيديو
٢ - الأجهزة المكتبية الشخصية
٣ - أجهزة الاستقبال المباشر عبر الاقمار الصناعية (الستالايت) (صحن استقبال ، رسيفر ، مجموعة لاقط الاشارة وتوابعه) .
٤ - الأجهزة الموسيقية
٥ - الكمبيوتر الشخصي
د - السجاد بما لا يزيد على ٥٠ م٢
هـ - الموكيت بما لا يزيد على ١٥٠ م٢.

المادة (٢) : يستفيد من الاعفاء وفقا" لأحكام هذه التعليمات كل من : -

أ - المواطن الأردني المتزوج عند عودته للاقامة الدائمة لمرة واحدة فقط سواء ورد الأثاث بأسمه او بأسم زوجته او احد ابنائه المقيمين معه
ب- المواطن الأردني غير المتزوج اذا ثبت انه كان يقيم خارج المملكة لوحده .

المادة (٣) : يشترط للاستفادة من احكام هذه التعليمات ما يلي : -

١ - ان يكون قد مضى على اقامته خارج المملكة مدة سنة فأكثر .
٢ - انه قد انهى اقامته وذلك بإثبات ذلك بإحدى الوسائل التالية : -

أ - إلغاء الإقامة على جواز السفر
ب- تقديم وثيقة تشير إلى انهاء عقد العمل أو الاستقالة أو الاستغناء عن الخدمة في الخارج أو ابراز عقد عمل داخل المملكة مصدق من الجهات الرسمية المختصة .
ج - إبراز عقد إيجار منزل في المملكة مصدق من الهيئات المحلية او سند ملكية منزل .
د - إبراز شهادات نقل الابناء من المدارس أو شهادات قبولهم في المدارس الأردنية مصدقة اصولا" شريطة حضور أصحاب العلاقة للبلاد سواء الزوج أو الزوجة

٣ - ان لا يكون طالب الاعفاء قد حصل على اعفاء سابق لكامل المواد المبينة في المادة (١) من هذه التعليمات واذا كان قد حصل على اعفاء لجزء منها فيعفى له الباقي على ان يرد ولو على دفعات خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ قدومه ولا ينظر باي اعفاء بعد مرور هذه المدة .
٤ - منح الاعفاء لمرة واحدة فقط ويستثنى من ذلك المواطن الذي استفاد من اعفاء سابق وتبين بانه قد غادر المملكة للاقامة خارجها مرة ثانية على ان لا يستفيد من اعفاء لاحق إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ الاعفاء الأول .

المادة (٤) : اذا لم يتمكن طالب الاعفاء من إبراز الوثائق المبينة في المادة (٣) أعلاه أو أي منها أثناء مرحلة التخليص فتستوفى الرسوم المقررة بالتأمين لحين إبراز الوثائق المطلوبة خلال (٦٠) يوما" من تاريخ الدفع وبعكس ذلك يحول المبلغ للخزينة .

المادة (٥) : يلتزم طالب الاعفاء بتنظيم كشف يبين فيه كامل المواد الواردة (ولا يشترط لهذه الغاية تصديق هذا الكشف من أي جهة رسمية) ، على ان يتم اخضاع أي زيادة عما هو مذكور بالكشف لأحكام قانون الجمارك وفقا" لمقتضى الحال .

المادة (٦) : يتم التخليص على المواد المشمولة بالاعفاء بالمراكز الجمركية التالية : -

- مركز جمرك عمان
- مركز جمرك العقبة
- مركز جمرك الرمثا
- مركز جمرك مطار الملكة علياء /التخليص
- مركز جمرك المنطقة الحرة / الزرقاء
- مركز جمرك العمري

- مركز جمرك الكرامة - مركز جمرك المدورة
- مركز جمرك مطار الركاب - مركز جمرك جابر

وضمن الترتيبات التالية : -

١ - يوقع المستفيد اقرارا" يبين تفاصيل الاثاث ويتعهد فيه بعدم حصوله هو او أي من افراد اسرته على اعفاء اثاثه او اثاثهم خلال السنوات الخمس الماضية ، والتزامه بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستحقة عليه او عليهم اذا تبين خلاف ذلك ، ويرفق هذا الاقرار مع البيان الجمركي .

٢ - فتح سجل رئيسي في كل مركز من مراكز التخليص المبينة بإعلاه يثبت فيه اسم المستفيد الرباعي ومكان اقامته واسم زوجته او زوجاته واسماء ابنائه وعنوانه الدائم في المملكة ويتم تزويد مركز جمرك عمان بكشوفات شهرية بأسماء المستفيدين ليتم ادخالها بجهاز الكمبيوتر .

٣ - يتم ختم جوازات سفر اصحاب العلاقة (الزوج والزوجة والابن اذا ورد الأثاث بأسمه) بخاتم الاعفاء منعا" لتكرار حالات الاعفاء .

المادة (٧) أ - يفوض مدراء المراكز المبينة في المادة السابقة او من ينوب عنهم بالاعفاء ضمن الشروط الواردة بهذه التعليمات ويراعى تقديم كافة التسهيلات اللازمة للتخليص على أثاث المغتربين .

ب- ترفع الحالات التي لا تنطبق عليها الشروط الواردة في هذه التعليمات الى الدائرة لأتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة (٨) : تلغى البلاغات ارقام (١٤) لسنة ١٩٩٧ و (٢٤) لسنة ١٩٩٧ و (٢٥) لسنة ١٩٩٧ وكذلك البلاغات والتعاميم الصادرة قبل نفاذ احكام هذه التعليمات - والمتعلقة بإعفاءات الامتعة والادوات والأثاث المنزلي المستعمل العائدة للمغتربين -

المادة (٩) : يعمل بهذه التعليمات اعتبارا" من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

نظمي العبدالله
مدير عام الجمارك

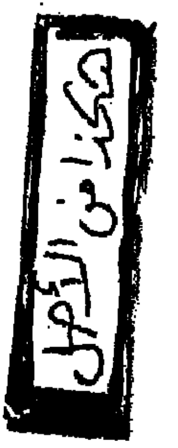
تعليمات رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
خاصة بإعفاء البضائع المعادة إلى المملكة

استنادا" للصلاحيات المخولة إلى بمقتضى المادة (١٥٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وبناء على تنسيب المدير اقرر ما يلي : -

المادة (١) : تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى البضائع المعادة إلى المملكة التي يثبت ان منشأها محلي وسبق تصديرها من المملكة مع مراعاة ما يلي : -

أ - ان يتم اعادة استيرادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها .
ب - ان تكون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي جرى تصديرها بموجب بيانات صادر اصولية تثبت منشأها ومواصفاتها .
ج - ان تعاد البضائع بنفس الحالة التي صدرت بها .
د - اذا ردّت الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب عن البضائع او اعفيت منها عند تصديرها فتطبق الاحكام الواردة في القانون وفق مقتضى الحال
هـ- ان تستوفى بدلات الخدمات المقررة بموجب احكام المادة (١٦١) من القانون .

المادة (٢) : أ- تعفى السيارات المعادة إلى المملكة اذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ومرخصة في المملكة واعيدت إلى المملكة في اي وقت من الاوقات .
ب- لا يشترط لتطبيق أحكام هذه المادة ان يتم اخراج السيارة بموجب بيان جمركي .
ج- اذا تم ادخال السيارة الى المملكة بموجب بيان جمركي يتم الافراج عنها دون تنظيم بيان جمركي على ان يتم التأشير على قيود هذا البيان بإنطباق الشروط اعلاه مع ذكر رقم السيارة الصادرة عن إدارة ترخيص السواقين والمركبات الأردنية ورقم الرخصة وتاريخ انتهائها .



د – يتم تسديد قيود البيان الجمركي موضوع البند (٣) بكتاب صادر عن مركز التخليص موجه لمركز الدخول والدائرة والمنافست والمستودع مع الاشارة إلى التفصيلات الواردة بالبند (٣) اعلاه

هـ- تعتبر رخصة السير الصادرة عن إدارة ترخيص السواقين والمركبات السارية المفعول كافية لتطبيق ما ورد بالبند (١) اعلاه .

المادة (٣) : اما البضائع التي صدرت مؤقتا" لإكمال صنعها او اصلاحها فتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن قيمة الزيادة (فقط) التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها او اصلاحها اذا توفرت الشروط التالية : –

أ – يجب التصريح عند التصدير بان البضاعة مصدرة بقصد اكمال صنعها او اصلاحها .

ب- اذا كانت البضاعة خاضعة لرسم نسبي تخضع الزيادة في القيمة لمعدل هذه الرسوم والرسوم والضرائب الاخرى .

ج – يقصد بالزيادة في القيمة جميع التكاليف التي تلحق بالبضاعة المصدرة مؤقتا" من اجور نقل عند التصدير وقيمة المواد وقطع التبديل واجور اليد العاملة الاجنبية واجور النقل عند الاعادة وكذلك نفقات التأمين المدفوعة خارج المملكة وغيرها من العناصر التي تدخل في مفهوم القيمة وفقا" لأحكام قانون الجمارك .

د- تستثنى البضائع التي يصعب تميزها من احكام هذه التعليمات ويتم اخضاعها كليا" للرسوم عند اعادة استيرادها بعد اتمام صنعها واصلاحها .

المادة (٤) : تلغى التعليمات رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ والتعليمات رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٤ واي تعديلات ادخلت عليهما .

المادة (٥) : يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

د . ميشيل مارتو
وزير المالية / الجمارك

تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩
خاصة بإعفاء العينات التي يمكن الاستفادة منها والهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين

استنادا" للصلاحيات المخولة إليّ بمقتضى المادة (١٥٨/ب ، و) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبناء" على تنسيب المدير أقرر اتباع التعليمات التالية : –

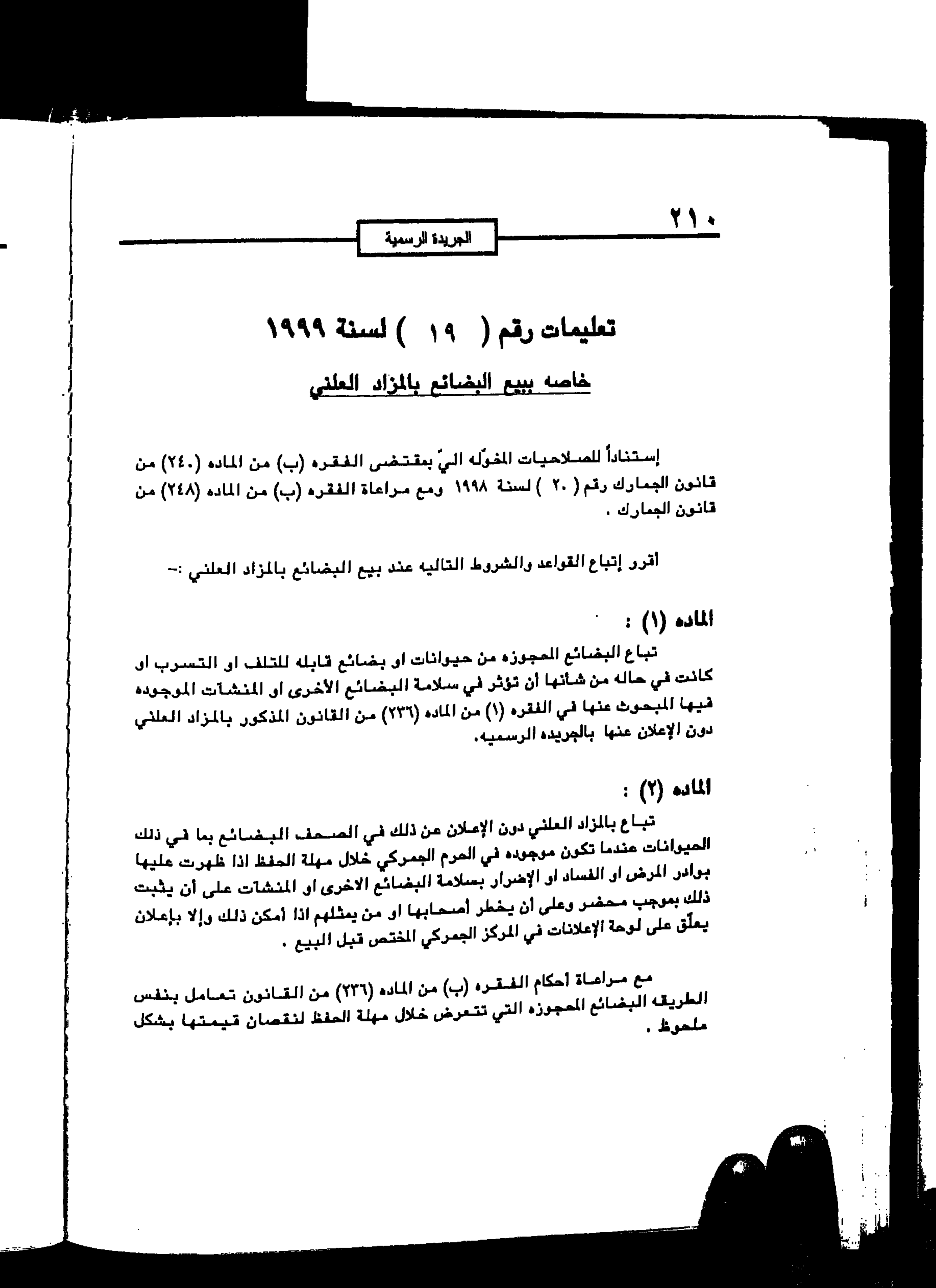
المادة (١) : تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى العينات التي يمكن الاستفادة منها والتي لا تزيد قيمتها عن (١٠) عشرة دنانير بدون اجور شحنها (فوب FOB) .

المادة (٢) : تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى الهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين على ان لا تكون ذات صفة تجارية وان لا تزيد قيمتها عن (٢٠٠) مائتي دينار ويستثنى من ذلك الأدوات الكهربائية والمشروبات الروحية والسجائر التي تعين بقرار من المدير .

المادة (٣) : تحدد الشروط اللازمة للاستفادة من من احكام المادة (٢) اعلاه بقرار من المدير .

المادة (٤) : يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

د . ميشيل مارتو
وزير المالية / الجمارك



تعليمات رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩

خاصه ببيع البضائع بالمزاد العلني

إستناداً للصلاحيات المخوّله اليّ بمقتضى الفقره (ب) من الماده (٢٤٠) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ومع مراعاة الفقره (ب) من الماده (٢٤٨) من قانون الجمارك .

أقرر إتباع القواعد والشروط التاليه عند بيع البضائع بالمزاد العلني :-

الماده (١) :

تباع البضائع المحجوزه من حيوانات او بضائع قابله للتلف او التسرب او كانت في حاله من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى او المنشآت الموجوده فيها المبحوث عنها في الفقره (١) من الماده (٢٣٦) من القانون المذكور بالمزاد العلني دون الإعلان عنها بالجريده الرسميه.

الماده (٢) :

تباع بالمزاد العلني دون الإعلان عن ذلك في الصحف البضائع بما في ذلك الحيوانات عندما تكون موجوده في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ اذا ظهرت عليها بوادر المرض او الفساد او الإضرار بسلامة البضائع الاخرى او المنشآت على أن يثبت ذلك بموجب محضر وعلى أن يخطر أصحابها او من يمثلهم اذا أمكن ذلك وإلا بإعلان يعلّق على لوحة الإعلانات في المركز الجمركي المختص قبل البيع .

مع مراعاة أحكام الفقره (ب) من الماده (٢٣٦) من القانون تعامل بنفس الطريقه البضائع المحجوزه التي تتعرض خلال مهلة الحفظ لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

الماده (٣) :

تباع البضائع التي مضى على تخزينها في المخازن او في ساحات الحرم الجمركي وأرصفته أكثر من ثلاثة أشهر بالمزاد العلني بعد مرور شهر على الإعلان عن بيعها في الجريده الرسميه وتعامل بنفس الطريقه الودائع التي يتركها المسافرون في المراكز الجمركيه .

الماده (٤) :

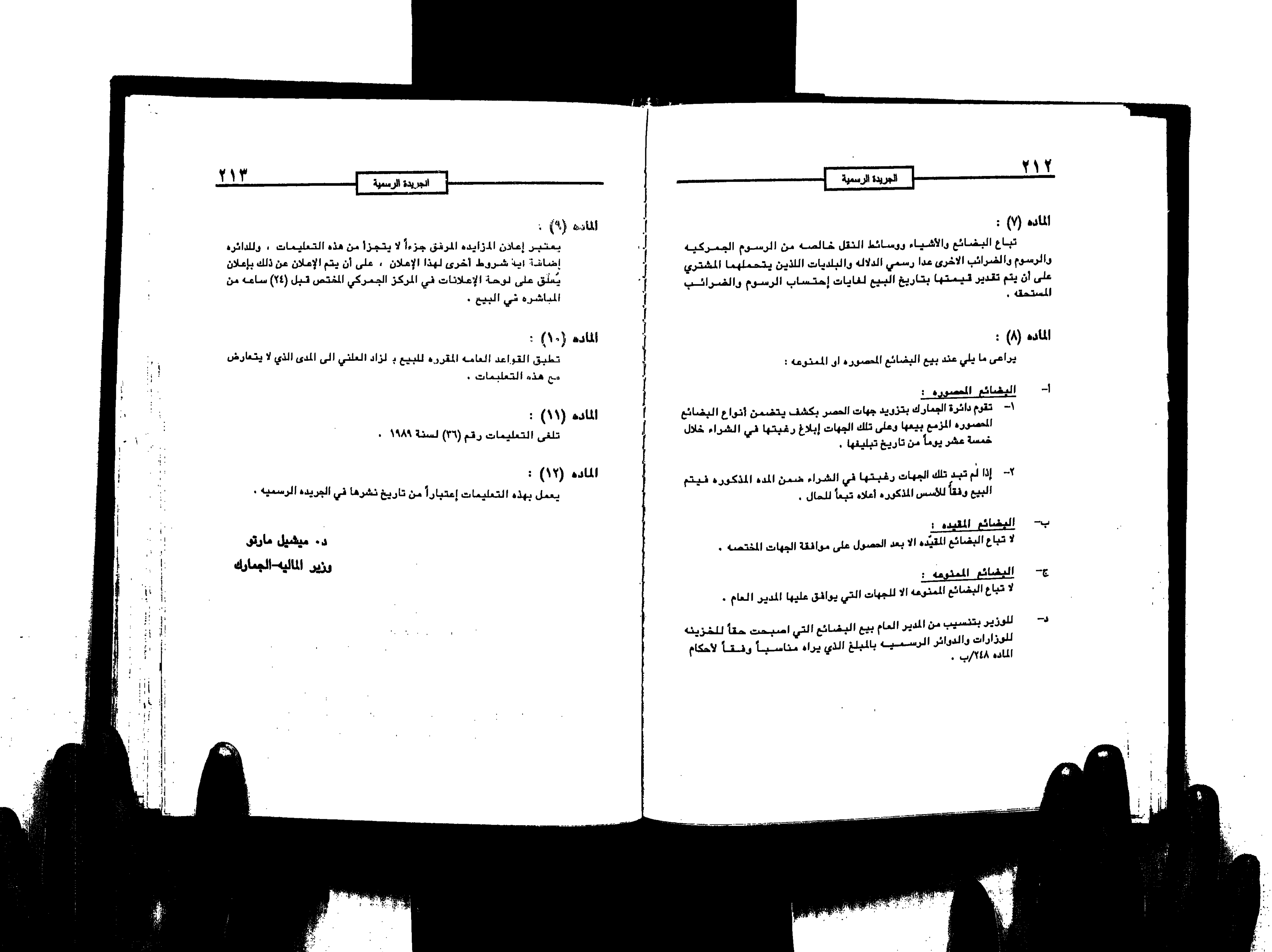
تباع البضائع الموجوده في مخازن وساحات الهيئات المستثمره بعد إنتهاء المهل المحدده بموجب أحكام قوانين وأنظمة تلك الهيئات وكذلك البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامه والخاصه ضمن المهل القانونيه بالمزاد العلني وفقاً لأحكام الماده ١١٢ ، ١١٩ من قانون الجمارك إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها او وضعها للاستهلاك بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئه المستثمره وصاحب البضاعه او من يمثله ويتم الإنذار بالإعلان في الجريده الرسميه ويجب أن يتضمن الإنذار اسم صاحب البضاعه ومركز البيع ومواصفات البضائع المحدده في بيان الحموله او البيان الخاص بالبضاعه .

الماده (٥) :

تباع مباشره بالمزاد العلني دون الإعلان بالجريده الرسميه عنها البضائع والمواد ووسائط النقل التي اصبحت ملكاً نهائياً لدائرة الجمارك نتيجة حكم او تسويه صلحيه او تنازل خطي او بالمصادره وفقاً للماده (٢٠٧) من القانون والبضائع الماخوذه عينات والبضائع والاشياء القليلة القيمه التي لم يُعرف أصحابها ولم يطالب بهـــا احد .

الماده (٦) :

يكون البيع بالمزاد العلني من قبل لجنه مؤلفه من إثنين من موظفي مركز الجمرك المختص يرأس احدهم اللجنه وممثل عن كل من المجلس البلدي والغرفه التجاريه او الصناعيه تبعاً للحال على أن تتم إجراءات البيع بحضور اغلبية أعضاء اللجنه .



الماده (٧) :

تباع البضائع والأشياء ووسائط النقل خالصه من الرسوم الجمركيه والرسوم والضرائب الاخرى عدا رسمي الدلاله والبلديات اللذين يتحملهما المشتري على أن يتم تقدير قيمتها بتاريخ البيع لغايات إحتساب الرسوم والضرائب المستحقه .

الماده (٨) :

يراعى ما يلي عند بيع البضائع المحصوره او الممنوعه :

أ- <u>البضائع المحصوره :</u>

١- تقوم دائرة الجمارك بتزويد جهات الحصر بكشف يتضمن أنواع البضائع المحصوره المزمع بيعها وعلى تلك الجهات إبلاغ رغبتها في الشراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها .

٢- إذا لم تبد تلك الجهات رغبتها في الشراء ضمن المده المذكوره فيتم البيع وفقاً للأسس المذكوره أعلاه تبعاً للحال .

ب- <u>البضائع المقيده :</u>

لا تباع البضائع المقيّده الا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصه .

ج- <u>البضائع الممنوعه :</u>

لا تباع البضائع الممنوعه الا للجهات التي يوافق عليها المدير العام .

د- للوزير بتنسيب من المدير العام بيع البضائع التي اصبحت حقاً للخزينه للوزارات والدوائر الرسميه بالمبلغ الذي يراه مناسباً وفقاً لاحكام الماده ٢٤٨/ب .

الماده (٩) :

يعتبر إعلان المزايده المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات ، وللدائره إضافة اية شروط أخرى لهذا الإعلان ، على أن يتم الإعلان عن ذلك بإعلان يُعلق على لوحة الإعلانات في المركز الجمركي المختص قبل (٢٤) ساعه من المباشره في البيع .

الماده (١٠) :

تطبق القواعد العامه المقرره للبيع بالمزاد العلني الى المدى الذي لا يتعارض مع هذه التعليمات .

الماده (١١) :

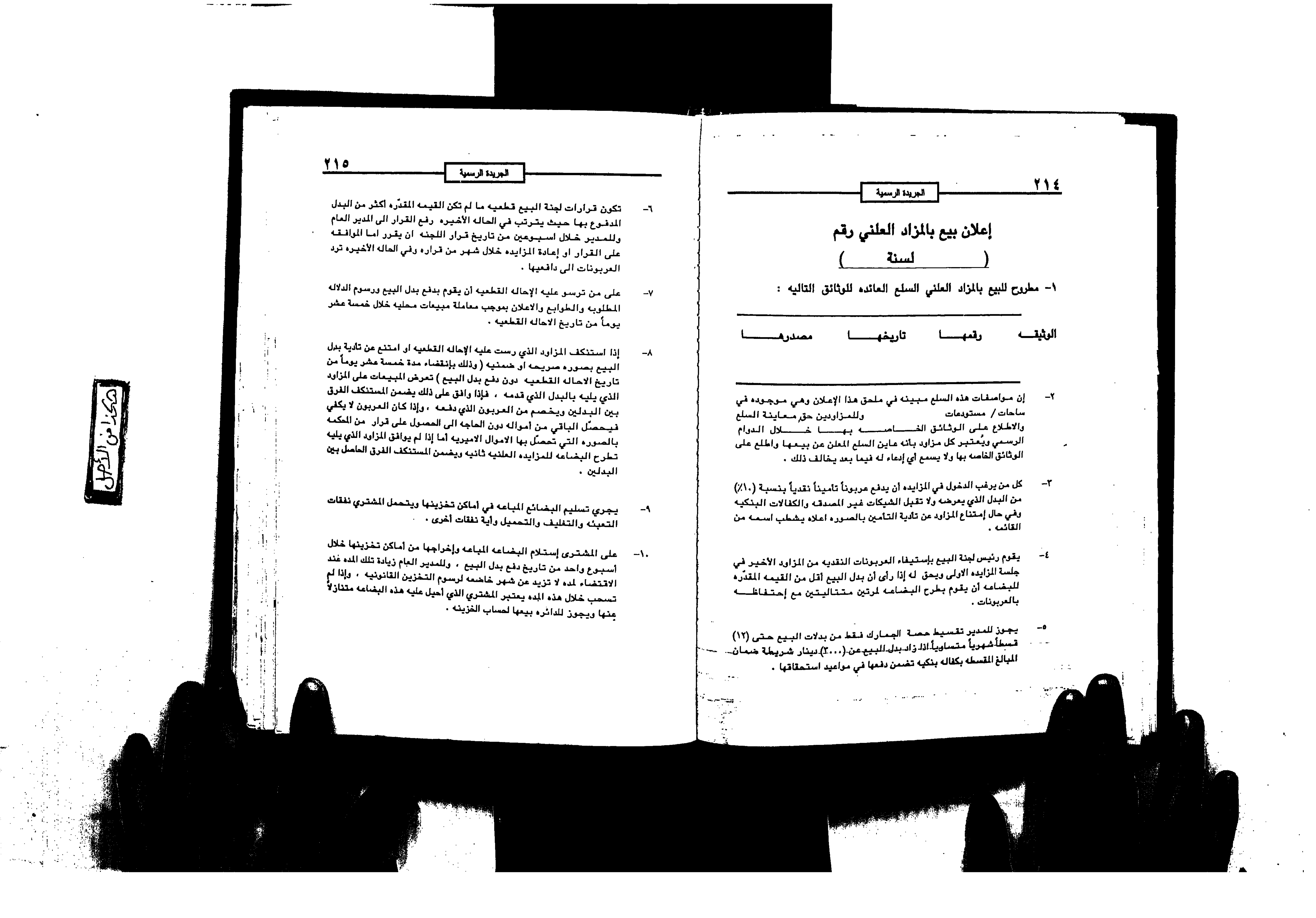
تلغى التعليمات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩ .

الماده (١٢) :

يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه .

د. ميشيل مارتو

وزير الماليه-الجمارك



إعلان بيع بالمزاد العلني رقم

(لسنة)

١- مطروح للبيع بالمزاد العلني السلع العائده للوثائق التاليه :

الوثيقــه	رقمهـــا	تاريخهـــا	مصدرهـــا

٢- إن مواصفات هذه السلع مبينه في ملحق هذا الإعلان وهي موجوده في ساحات / مستودعات وللمزاودين حق معاينة السلع والاطلاع على الوثائق الخاصه بها خلال الدوام الرسمي ويُعتبر كل مزاود بأنه عاين السلع المعلن عن بيعها واطلع على الوثائق الخاصه بها ولا يسمع أي إدعاء له فيما بعد يخالف ذلك .

٣- كل من يرغب الدخول في المزايده أن يدفع عربوناً تأميناً نقدياً بنسبة (١٠٪) من البدل الذي يعرضه ولا تقبل الشيكات غير المصدقه والكفالات البنكيه وفي حال إمتناع المزاود عن تأدية التأمين بالصوره اعلاه يشطب اسمه من القائمه .

٤- يقوم رئيس لجنة البيع بإستيفاء العربونات النقديه من المزاود الأخير في جلسة المزايده الاولى ويحق له إذا رأى أن بدل البيع أقل من القيمه المقدّره للبضاعه أن يقوم بطرح البضاعه لمرتين متتاليتين مع إحتفاظه بالعربونات .

٥- يجوز للمدير تقسيط حصة الجمارك فقط من بدلات البيع حتى (١٢) قسطاً شهرياً متساوياً اذا زاد بدل البيع عن (٢٠٠٠) دينار شريطة ضمان المبالغ المقسطه بكفاله بنكيه تضمن دفعها في مواعيد استحقاقها .

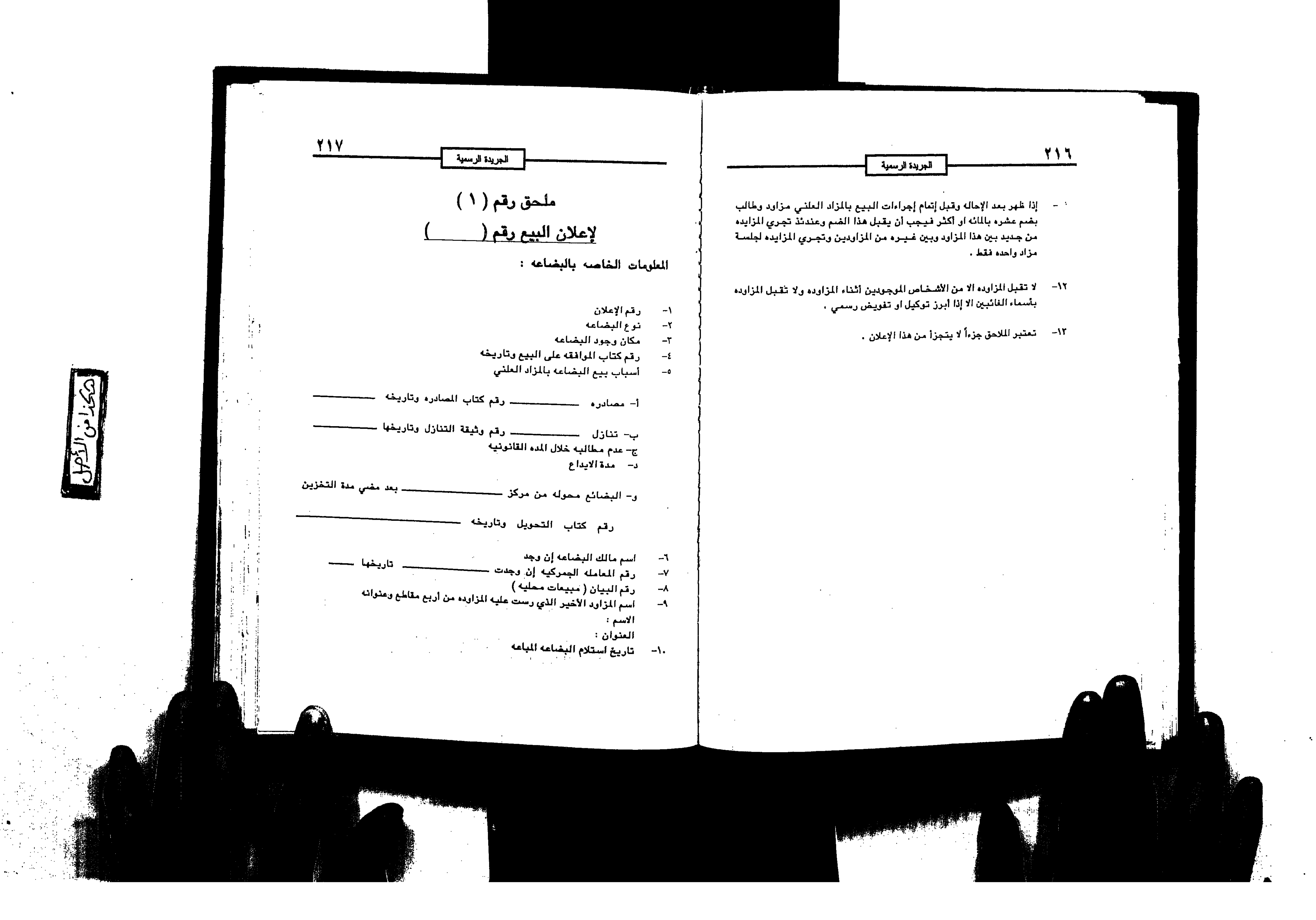
٦- تكون قرارات لجنة البيع قطعيه ما لم تكن القيمه المقدّره أكثر من البدل المدفوع بها حيث يترتب في الحاله الأخيره رفع القرار الى المدير العام وللمدير خلال اسبوعين من تاريخ قرار اللجنه ان يقرر اما الموافقه على القرار او إعادة المزايده خلال شهر من قراره وفي الحاله الأخيره ترد العربونات الى دافعيها .

٧- على من ترسو عليه الإحاله القطعيه أن يقوم بدفع بدل البيع ورسوم الدلاله المطلوبه والطوابع والاعلان بموجب معاملة مبيعات محليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحاله القطعيه .

٨- إذا استنكف المزاود الذي رست عليه الإحاله القطعيه او امتنع عن تادية بدل البيع بصوره صريحه او ضمنيه (وذلك بإنقضاء مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحاله القطعيه دون دفع بدل البيع) تعرض المبيعات على المزاود الذي يليه بالبدل الذي قدمه ، فإذا وافق على ذلك يضمن المستنكف الفرق بين البدلين ويخصم من العربون الذي دفعه ، وإذا كان العربون لا يكفي فيحصّل الباقي من أمواله دون الحاجه الى الحصول على قرار من المحكمه بالصوره التي تحصّل بها الاموال الاميريه أما إذا لم يوافق المزاود الذي يليه تطرح البضاعه للمزايده العلنيه ثانيه ويضمن المستنكف الفرق الحاصل بين البدلين .

٩- يجري تسليم البضائع المباعه في أماكن تخزينها ويتحمل المشتري نفقات التعبئه والتفليف والتحميل وأية نفقات أخرى .

١٠- على المشترى إستلام البضاعه المباعه وإخراجها من أماكن تخزينها خلال أسبوع واحد من تاريخ دفع بدل البيع ، وللمدير العام زيادة تلك المده عند الاقتضاء لمده لا تزيد عن شهر خاضعه لرسوم التخزين القانونيه ، وإذا لم تسحب خلال هذه المده يعتبر المشتري الذي أحيل عليه هذه البضاعه متنازلاً عنها ويجوز للدائره بيعها لحساب الخزينه .



- إذا ظهر بعد الإحاله وقبل إتمام إجراءات البيع بالمزاد العلني مزاود وطالب بضم عشره بالمائه او أكثر فيجب أن يقبل هذا الضم وعندئذ تجري المزايده من جديد بين هذا المزاود وبين غيره من المزاودين وتجري المزايده لجلسة مزاد واحده فقط .

١٢- لا تقبل المزاوده الا من الأشخاص الموجودين أثناء المزاوده ولا تقبل المزاوده بأسماء الغائبين الا إذا أبرز توكيل او تفويض رسمي .

١٣- تعتبر الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان .

ملحق رقم (١)

لإعلان البيع رقم (   )

المعلومات الخاصه بالبضاعه :

١- رقم الإعلان
٢- نوع البضاعه
٣- مكان وجود البضاعه
٤- رقم كتاب الموافقه على البيع وتاريخه
٥- أسباب بيع البضاعه بالمزاد العلني

أ- مصادره ________ رقم كتاب المصادره وتاريخه ________

ب- تنازل ________ رقم وثيقة التنازل وتاريخها ________
ج- عدم مطالبه خلال المده القانونيه
د- مدة الايداع

و- البضائع محوله من مركز ________ بعد مضي مدة التخزين

رقم كتاب التحويل وتاريخه ________

٦- اسم مالك البضاعه إن وجد
٧- رقم المعامله الجمركيه إن وجدت ________ تاريخها ____
٨- رقم البيان (مبيعات محليه)
٩- اسم المزاود الأخير الذي رست عليه المزاوده من أربع مقاطع وعنوانه
الاسم :
العنوان :
١٠- تاريخ استلام البضاعه المباعه

ملحق رقم (٢)

مواصفات البضاعه للإعلان رقم (   ) صفحه رقم (   )

القيمه	العدد	رقم قرار الحجز	تفاصيل معاينه البضاعه من حيث النوع والوزن والقياس وأرقام الاجهزه والمعدات الميكانيه ... الخ
			المجموع

المعاين وتوقيعه   مامور المستودع وتوقيعه   رئيس لجنة البيع وتوقيعه   رئيس مكتب القيمه

ملاحظه : يجب أن يوضع خط في باقي المشروحات الخاصه بمواصفات البضاعه بعد تعبئتها تلافياً لإضافة معلومات أخرى لقائمة البضائـــــــع

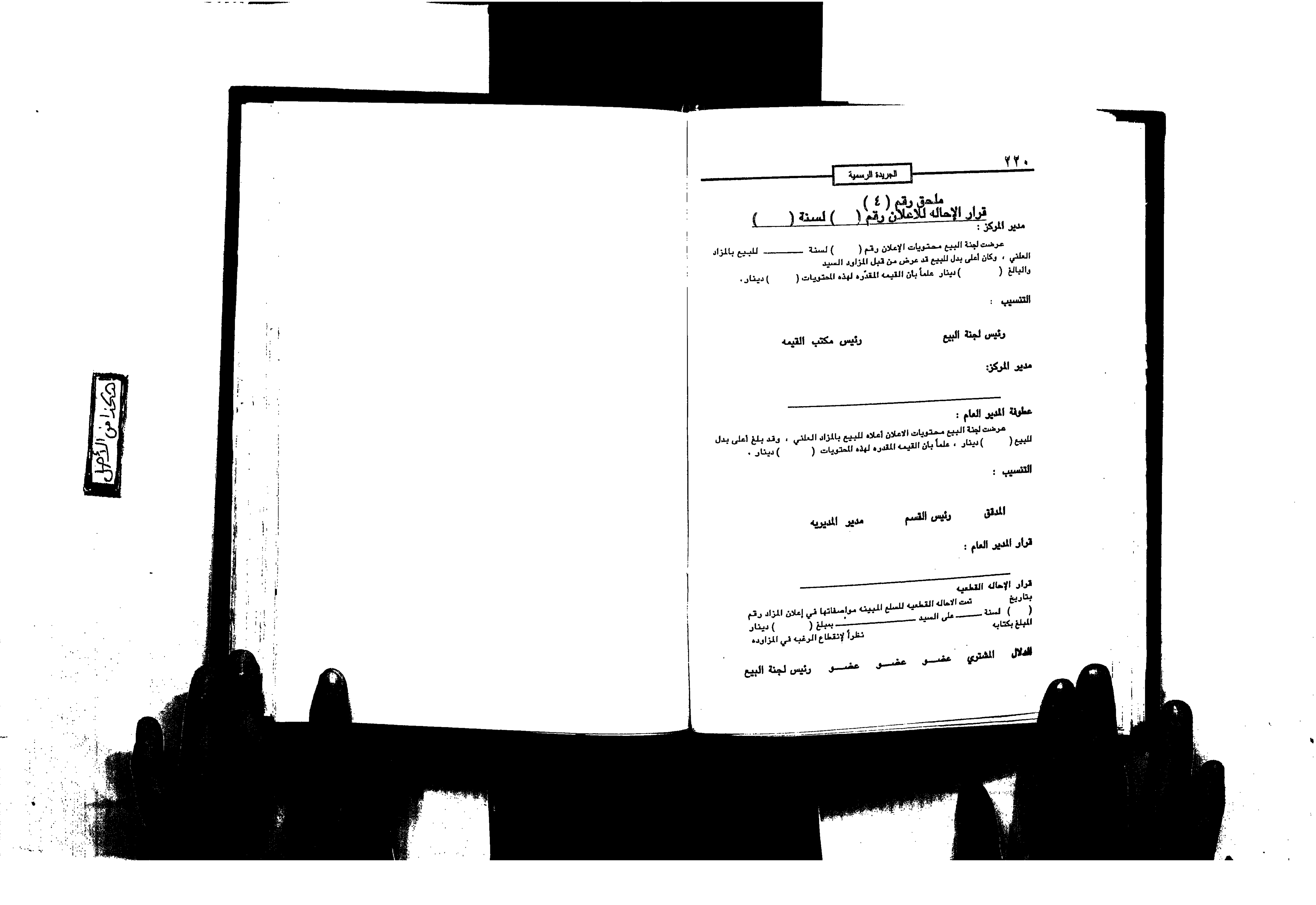
ملحق رقم (٣)

رقم القائمه (   ) لسنة

اسم المزاود من أربع مقاطع	التوقيع	التاريخ	البدل المدفوع	ملاحظات
اسم المزاود الاخير	توقيعه	التاريخ	التامين المدفوع	رقماً وكتابه

أنا الموقع أدناه بانني اطلعت على البضاعه الوارده في الملحق (   ) للإعلان رقم (   ) وتاكدت من صحة المعلومات الوارده ولا يجوز لي المطالبه بخلاف ذلك فيما بعد

الاسم	التوقيع	العنوان	رقم الهاتف



ملحق رقم (٤)

قرار الإحاله للاعلان رقم (   ) لسنة (   )

مدير المركز :

عرضت لجنة البيع محتويات الإعلان رقم (   ) لسنة ــــــــ للبيع بالمزاد العلني ، وكان أعلى بدل للبيع قد عرض من قبل المزاود السيد
والبالغ (   ) دينار علماً بأن القيمه المقدّره لهذه المحتويات (   ) دينار .

التنسيب :

رئيس لجنة البيع　　　　**رئيس مكتب القيمه**

مدير المركز:

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

عطوفة المدير العام :

عرضت لجنة البيع محتويات الاعلان أعلاه للبيع بالمزاد العلني ، وقد بلغ أعلى بدل للبيع (   ) دينار ، علماً بأن القيمه المقدره لهذه المحتويات (   ) دينار .

التنسيب :

المدقق　　　　**رئيس القسم**　　　　**مدير المديريه**

قرار المدير العام :

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

قرار الإحاله القطعيه

بتاريخ　　　　تمت الاحاله القطعيه للسلع المبينه مواصفاتها في إعلان المزاد رقم
(   ) لسنة ــــــ على السيد ــــــــــــــــ بمبلغ (   ) دينار
المبلغ بكتابه
نظراً لإنقطاع الرغبه في المزاوده

الدلال　　**المشتري**　　**عضـــو**　　**عضـــو**　　**عضـــو**　　**رئيس لجنة البيع**